في ذكر العلل والمصالح في خلق الكافر التي ظهرت لنا فان للحكم الخفية التي لم نطلع عليها في افعاله
لكنه كثيرة جدا لما يستفاد من الكتاب والسنة وغيرهما فهنا جواب اجمالي عن امثال هذه
المسائل وهو انه قد ثبت بالادلة العقلية والنقلية ان الله تعالى حكيم لا يفعل قبيحا ولا يفعل
عبثا ولعبا وانه منزه عن الظلم والعبث والسفه والجهل فحصل لنا الجزم بان جميع افعاله
موافقة للمصلحة والحكمة وان لم تظهر لنا وجهها فعلم ان في خلق الكافر حكمة بل حكما متعددة
وان لم تظهر لنا كلها او لم تظهر لنا منها شيء بعينه وقد ظهر لنا منها وجوه متعددة كل
واحد منها يصلح جوابا وعلى التركيب وجملة ما نذكره هنا اثنا عشر **الاول** ان الله تعالى اراد وقوع العبادة
منه باختياره او تكليفه بالعبادة كما ان هذه العلة في خلق المؤمن وذلك لان فعل الحكيم
يستحيل كونه لغير غرض للزوم العبث والجهل ويستحيل كونه لغرض يصل اليه للزوم الحاجة فتعين
رجوع الغرض الى المخلوق وليس هو الضرر لقبحه فتعين كونه النفع وذلك لا يتم بلا عوض
الا بالتكليف لان هذا النفع هو الثواب اذ النفع بغيره لا يمكن في الخلق جميع الناس
فضلا عن سائر المخلوقات والثواب يقترن بالتعظيم وتعظيم من لا يستحق قبيح والاستحقاق
موقوف على التكليف فوجب وهو لا يتم الا بالتخلية والتمكين من الفعل والترك فوجبت
جميع هذه الامور بحسب اقتضاء الحكمة وهذه العلة مستفادة من القران الكريم في عدة ايات
اوضحها قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان الجمع بين الجن والانس
وحصر علة خلقهم في العبادة شامل للمؤمن والكافر خصوصا مع ملاحظة قلة المؤمنين
بالنسبة الى الكفار فان اكثر الخلق كفار فان قيل هذا ينافي ما ياتي وما
تقدم من تعدد العلل والحكم في خلق الكافر وغيره قلت جواب ذلك من وجوه احدها
ان الحصر اضافي بالنسبة الى الرزق ونحوه بدليل قوله بعدها ما اريد منهم من رزق
وما اريد ان يطعمون فنفى كون العلة الرجوع اليه تعالى بان يريد منهم نفعا او بالنسبة الى المعصية

كما في الحديث الذي رواه الصدوق في الصحيح عن ابي الحسن عم انه قال ان الله خلق الجن والانس ليعبدوه
ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وثانيها ان يكون تخصيص
باعتبار الظهور والاكملية كما تقول البطل زيد يعني اوضح العلل واظهرها واكثرها تأثيرا
ارادة العبادة وثالثها ان العلل الغائية انواع العبادة او اسباب ومعدات لها ولا قصور
في تعدد العلل الغائية بوجه فيصدق الحصر في علة واحدة بالاضافة ولا ينافيه التعدد باعتبار
آخر فان قلت اذا جعلتم من العلل الغائية هنا فعل الكافر لم يحصل ويلزم عدم ترتب العلة الغائية
على فعل الحكيم وهو قبيح وكون الفعل عبثا او غلطا او خطأ اذ هو لاجل غرض لم يتم ويلزم انه
العجز او الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت التعرض لهذا النوع كاف فكما امرنا بالسعي مع اعطاء القدرة
عليه وايجاد الاسباب الموصلة اليه ولما كان الجبر منافيا للتكليف مبطلا للتكليف مسقطا لاستحقاق
الثواب والعقاب وجب التخلية بين العبد وفعله وتمكينه من الخير والشر فاختار الكافر ترك
العبادة مع قدرته عليها وعلمه بترتب الثواب عليها وعدم منعه من المانع وهو
ما قلناه فالتقصير من العبد واللوم عليه ويجوز تخصيص الحصر بالنوع فيها عن الجملة بان
يكون المراد من الجن والانس الافراد المكلفين ويكون اللام لشبه التعليل لان العبادة غاية
غاية حقيقية لما اشتمل على الفعل نحو قوله تعالى فعقول لا ازول البينا الحلم شركا وحشي لو يكون
العلة الغائية للتكليف كما مر وهي شاملة للجن والانس في الجملة كما في الحديث تكليف الاطفال
نحوهم يوم القيمة **الثاني** ارادة كونه دليلا على جماله دالة على معرفة الخالق ووجوده ووجود
كونه وجوده وان يعرف عن [illegible] فان في تكثرها حكم عظيمة وتسهيلا للمعرفة وهذا
الوجه مستفاد من الحديث القدسي المشهور كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق
لكي اعرف وكان من طرق العامة ومن الحديث الذي رواه الصدوق في العلل عن الحسين عليه
انه قال ان الله ما خلق العباد الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه الحديث وهذا الحصر لا ينافي

الحصر المعهود في الايمان المعرفة من اجل العبادة او لان العبادة مشروطة بها وموقوفة عليها
ومن دعاء الصحيفة الكاملة كما يأتي نقله ان شاء الله ويناسبه قول بعض العلماء الطرق الى معرفة
الخالق بعدد انفاس الخلائق فان قلت كيف تجعلونه دليلا على معرفة الله وقد جعل بعض
الملاحدة دليلا على ضد ذلك بان توهموا انه لو كان الله موجودا لكان الايمان عزيزا ولو كان
الايمان عزيزا لوجب [illegible] وظالمه ولم يقع الكفر وتقرره قلت هذه شبهة ضعيفة واضحة
الفساد لان وجود الفاسد لا ينافي وجود من يعصيه وانما يدل على ذلك على حلمه وكرمه وحكمته
لا على نفيه وعدمه وقد اجمع العقلاء على حسن الحلم والعفو ارادة الاختيار في
الايمان معلوم انها قابلة للارادة وقوعها على ارضه كما هو ارادة وقوعها على وجه
الاختيار من الانسان والاولى ان المنافاة للقدر فضلا عن الايجاب والقضا كالقدر
لا ينافي قدرة العبد كما لا ينافي قدرته [illegible] ان شاء الله تعالى **الثالث** اظهار
القدرة الكاملة والحكمة الباهرة من حيث ان الله خلق المؤمن والكافر وما حكمته ظاهرة وما
حكمته خفية وما يميل اليه الطباع وما تنفر منه وخلق اصناف المخلوقات مع اختلاف اقسامهم و
الوانهم وطبائعهم والسنتهم واحوالهم ومواردهم ومصادرهم وشهواتهم ولو خلق الخلق على وجه
واحد لظن بعض العوام انه عاجز عن غير ذلك ولكان يظن فيه الايجاب دون الاختيار فان
الموجبات لا يصدر عنها افعال متضادة وهذا الوجه يستفاد من قوله تعالى خلق سبع سموات
طباقا ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما وهو مروي في انباء الطارقة في الاخبار وياتي ان شاء الله تعالى ومن الصحيفة الكاملة
في دعاء طلب العفو والرحمة استوهبك يا الهي نفسي التي لم تخلقها لتمتنع بها من سوء
ولا لتطرق بها الى نفع ولكن انشاتها اثباتا لقدرتك على مثلها واحتجاجا بها على
شكلها **الرابع** الاشارة والايماء الى بطلان الجبر والالجاء فان وجود المؤمن و

الكافر والمطيع والعاصي والخير والشر وكون المومن قد يكفر والكافر قد يومن والعدو قد يصير وليا والفاسق
قد يتوب ويدل العاقل بادنى توجه على بطلان الجبر فانه لو كان جائزا او لازما لكان المناسب
لحكمة الله ان يجبر الناس على الايمان والخير والطاعة لا على اضدادها ويأتي تمام الكلام ان شاء
الله تعالى **الخامس** اظهار تمام الحلم وكمال الرحمة والعفو عن الظلم بامهال الظالم والعاصي
وانظار من صدر منه اكثر الكبائر والمعاصي ليتوب عن ذنبه وينيب اليه من تاب ولو كان من
كفر او فسق هلك بعد زمان واصلح عليه ومات لدل ذلك على الخرق والعجلة وقلة الصبر
عدم الامهال وجميع ذلك مذموم فانه من لوازم العجز والجهل ونتائج الحاجة والضعف كما ورد
في دعاء الصحيفة الكاملة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف ويأتي
ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك في حديث ابرهيم لما راى ملكوت السموات والارض **السادس**
ارادة حصول نفع دنيوي من الكافر للمومنين وهذا مشاهد عيانا فان الانسان مدني بالطبع
يحتاج في معاشه الى مساعدين ومعاونين يشتغل كل منهم بمباشرة شيء من الاعمال وكثيرا ما
ترى الكفار ينفعون المومنين ويعينونهم على اقامة نظام معاشهم ويتولون الخدمة لهم في
الصناعات والزراعات والتجارات والاسفار بل في الجهاد والعون للكفار كالمولفة
قلوبهم وغيرهم وكذلك نرى الكفار يجمعون الاموال الجزيلة ويولد لهم الاولاد الجميلة من
البنين والبنات في غاية الجمال وحسن البنات ثم يغزوهم المسلمون فيغنمون ذلك و
يحصل لهم غاية النفع من اخذ الاموال واسترقاق الاولاد وحصول الملاذ وهذا القسم
من النفع افضل من نفع المسلمين لبعض فانه احسن عقلا واهون شرعا لعدم اهتمام المسلم في
استرقاق ولده واستخدامه وانتهاك حرمته واستباحة حريمه وكثيرا ما يمتنع بعض المسلمين
او اكثرهم من مباشرة بعض الاعمال الدنية والخدمة الشاقة فلا يمكن جبرهم والزامهم فوجود
الكافر مملوكا كان او غير مملوك من الوجوه زجر المومنين على مثل ذلك لكان وجود الكافر ممكن

جنس او لو دار حج وحي فخلق الكافر كخلق الدابة لما فيها من عظيم المنفعة بل منفعة الكافر
اعظم غالبا ومع ذلك فترى الدابة تقتل صاحبها وتتلف ملكها وتهلك من قاربها ولا
ينافي ذلك الحكمة في خلقها وكثرة المنافع الحاصلة منها وكذلك الكافر كثيرا ما ينفع الناس وكثيرا ما
يضرهم والدابة ايضا قد تقتل نفسها او تقع في ضرر عظيم بسبب فعلها وكذلك الكافر
يضر نفسه بكفره ولا ينافي الحكمة في خلقه على ان الضرر الحاصل من الكافر والدابة للمومنين
يستلزم الثواب الجزيل فيصير نفعا ومصلحة وضرر الكافر نفسه لا يقبح التمكين منه مع
التمكين من تركه وهكذا اكثر الموجودات من الحيات والعقارب والكلاب والخنازير و
النار والحديد وغيرها لا يخلو شيء منها من نفع وضرر وخير وشر بل من دقق فكره علم
ان نظام العالم موقوف على اكثرها ان لم يكن على كلها وكما نشاهد من خواص يطول
شرحها تعلم من كتب عجائب المخلوقات وكتب الطب وغيرها وما فيها من المضرة يعتقد لما فيها
من المنفعة مع وجود كثير من الحكم والمصالح التي تعد والاسرار فيها وبطلان الجبر بالنسبة
الى اكثرها وحصول الثواب والعوض بازاء ما يحصل من ضررها **السابع** ارادة اظهار
حسن الايمان او زيادة حسنه عند ظهور قبح الكفر وكذا اظهار قدر نعمة الايمان والهداية
ومنه اللطف والتوفيق والعناية فان الاشياء تتبين باضدادها كما قيل وبضدها تتبين
الاشياء والنعمة انما يعرف قدرها عند فقدها او وقت فقدها الا ترى ان من داوم على شيء
ولازمه واكثر منه لم يجد له لذة ولا الملاحة ميز ان يصف كالرائحة الطيبة والخبيثة وغير ذلك
ولذلك ورد النهي عن الافراط في كل شيء حتى العبادة لاستلزام الملال وذهاب حسنها
ونقصان ثوابها وحصول العجب والرياء ونحوهما والحاصل ان في تضاد الامور ومقابلة
كل شيء بنقيضه حكمة عظيمة جدا تظهر لمن فكر فيها وهكذا لا يظهر قدر النعم ما دامت موجودة
وقد قال بعض الحكماء اربعة لا يعرف قدرها الا اربعة قدر الشباب لا يعرف الا الشيوخ

اولو

ومقدار العافية لا يعرفها الا اهل البلاء وقدر الصحة لا يعرفه الا المرضى وقدر الحياة لا يعرفه الا الموتى الا
ترى انك لا تجد احدا يجد لذة على الوجود الا نادرا لانه لا يرى المعدومات وغاية ما يجد راحته
على الحي لانهم لا يريدون الاموات ولا ترى احدا يحمد الله على العافية غالبا الا اذا رأى اهل البلاء
ولا على الهداية الى الايمان الا اذا رأى الكافر فكان خلق الكفار لطفا للمؤمنين موجبا لثباتهم على الايمان
وسببا للعمل بالعبادات الشرعية كحمد الله على الهداية والعناية ودعائهم الى الاسلام وجهاده وغير
ذلك **الثامن** ارادة كون المؤمن في الدنيا خائفا وجلا عاملا بالتقية فان ذلك لطف عظيم له
وقد روى الصدوق في المجالس انه كان احب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرى خائفا
جائعا ورواه الكليني كما يأتي ان شاء الله فيعتبر المؤمن بعقابه له او لغيره في الدنيا ويقيس عليه
عقاب الآخرة ويعتبر بخوفه منه ويعلم ان الله احق واولى بان يخاف منه فيتذكر الخوف من الله
الا ترى انه عند رؤية الاسد او الظالم وخاف منهما تذكر الخوف من الله وحصل له الاعتبار وكذا
من حصل له حرارة زائدة من الحمام او الشمس تذكر حر النار وترتب على الخوف من الله العمل الصالح
وترك المعاصي وعلى الخوف من الكافر العمل بالتقية وهي عبادة عظيمة وزوال العجب والامتناع
من الظلم والعدوان لظهور قبح ذلك عند المؤمن او لخوفه من الكافر وربما ترتب على ذلك قتل
الكافر للمؤمن وهي مرتبة عظيمة ودرجة عالية وقد تشرف الانبياء والاوصياء بالشهادة وارتفعت
مراتبهم في الدنيا والآخرة وهو وان كان فيه مفسدة عاجلة وجب لاجلها تحريم القتل ففيه
مصالح كثيرة عاجلة وآجلة حسن لاجلها تمكين الكافر من ذلك واقداره عليه ولذا ورد
عن جماعة من الانبياء والاوصياء انهم كانوا في غاية الرضا بالقتل وفي نهاية الفرح والسرور بالاذى
الحاصل لهم من اعدائهم وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة
وصح ايضا عن الحسين عليه السلام تمني النصرة والشهادة واختياره للشهادة مشهور واعجب منه فعلة
اصحاب الحسين عليه السلام فانه روي انهم كانوا يستعجلون القتل ويتمنونه وكان الحسين عليه السلام قد اذن

لهم

لهم الانصراف ليلا الى حيث شاؤوا فلم ينصرف احد منهم وقد قال الصادق عليه السلام ان الله كشف عن ابصارهم حتى
رأى كل منهم مكانه من الجنة فلم يهرب احد منهم وما الفرق بين تسليط الكافر على المؤمن او على النبي
ليقتله وبين تسليط ملك الموت على اماتته وقبض روحه الا ان الاول حرام لغيره بالنسبة الى الفاعل
دون الثاني لعموم قبح الظلم وتمام التدبير يدور ولا مانع من منع الكافر من القتل هنا هو لطف
بالجبر **التاسع** ارادة المنع من القول بالغلو في الانبياء والمرسلين والائمة والصالحين فانه لما
كان لهم اعداء واضداد يؤذونهم ويقتلونهم وكانوا تارة غالبين وتارة مغلوبين وتارة قاهرين
وتارة مقهورين ظهر بطلان قول من ادعى فيهم الربوبية واعتقد لهم الالهية ولعل لولا ذلك لاعتقد
اكثر الناس ذلك الاعتقاد الفاسد وهذا الوجه قد روي نحوه عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام رواه
الصدوق في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة وفي كتاب العلل ورواه الطبرسي في الاحتجاج كما يأتي
ان شاء الله تعالى **العاشر** اظهار وفور الجود والكرم وكثرة الاحسان والنعم وبيان ان الله اكرم
الاكرمين وخير الرازقين حيث انه ينعم على المستحق وغيره ويتفضل على مطيعه وعاصيه الا ترى انا
نرى الكافر اوسع رزقا واكثر نعمة من المؤمن فيحصل الاعتبار وزيادة الرغبة والرجاء في كرمه
لظهور وفور كرمه ويكون داعيا الى ترك القنوط من رحمته والاعتماد على غيره وهو لطف عظيم
للمؤمن **الحادي عشر** اظهار حقارة الدنيا ونفاسة الآخرة فان الدنيا يشترك فيها البر
والفاجر والمؤمن والكافر والآخرة مخصوصة بالخواص واهل العمل والاخلاص فيكون ظهور
ذلك للمؤمن داعيا له الى الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والى هذا الاشارة بقوله عليه السلام
لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء ولا يكفي في
ذلك الاحاديث الدالة على حقارة الدنيا وفضل الزهد لان المشاهدة بالنظر اقوى
من الخبر كما قد ورد وليس الخبر كالعيان وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل كم بين الحق
والباطل فقال اربع اصابع قيل كيف ذلك قال الحق ما رأته عينك والباطل ما سمعته باذنك

وبين العين والاذن الا مقدار اصابع وذلك ان كل خبر وحديث هو خبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف
معاينة العين **الثاني عشر** ارادة تكثير النوع الانساني الذي هو اشرف الانواع السفلية
وتكثير نسل الخلفاء المذكورين في قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وتعريض نسل الكفار للاسلام فان
كثيرا من الكفار تكون اولادهم مومنين في غاية الصلاح ومنهم هؤلاء وضوا بهم لعلها لهم الى ملكوت
السموات والارض وما لي ان اشار اليه واعلم ان هذه العلل وان امكن المناقشة في بعضها
فلا شك ان مجموعها صالح للعلية ولا قصور في تعددها هنا بوجه والله اعلم **الفصل الثاني**
في ذكر جملة من الاخبار المشتملة على بعض العلل المتقدمة وانما اوردتها للاستدلال بها على ما ذكرته
وانا اورد منها ما يناسب المقام اثني عشر حديثا بل اثني عشر قسما من الاحاديث فان كل واحد منها له موافقات
كثيرة وربما اذكر بعض ما اشار اليه **الاول** ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما اخرج ذرية ادم
من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له وبالنبوة لكل نبي كان اول من اخذ له عليهم الميثاق
بنبوة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ثم قال الله عز وجل لادم انظر ماذا ترى قال فنظر ادم الى
ذريته وهم ذر قد ملأوا السماء قال ادم يا رب ما اكثر ذريتي ولامر ما خلقتهم فما تريد منهم
باخذك الميثاق عليهم قال الله تعالى يعبدونني لا يشركون بي شيئا ويؤمنون برسلي ويتبعونهم قال ادم
يا رب فما لي ارى بعض الذر اعظم من بعض وبعضهم له نور كثير وبعضهم له نور قليل وبعضهم ليس
له نور فقال الله تعالى كذلك خلقتهم لابلوهم في كل حالاتهم قال يا رب فتأذن لي في الكلام
فاتكلم قال الله تعالى تكلم فان روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينونتي قال ادم يا رب
فلو كنت خلقتهم على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة والوان واحدة
واعمار واحدة وارزاق سواء لم يبغ بعضهم على بعض ولم يكن بينهم تحاسد ولا تباغض ولا اختلاف
في شيء من الاشياء قال الله تعالى يا ادم بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به وانا الخالق العالم
ففي علمي

بعلمي

بعلمي خالفت بين خلقهم وبمشيتي يمضي فيهم امري والى تدبيري وتقديري صائرون لا تبديل لخلقي
انما خلقت الجن والانس ليعبدوني وخلقت الجنة لمن عبدني واطاعني منهم واتبع رسلي ولا ابالي و
خلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي وخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة
بي اليك واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لابلوك وابلوهم ايكم احسن عملا في دار الدنيا في حياتكم
وقبل مماتكم ولذلك خلقت الدنيا والاخرة والحياة والموت والطاعة والمعصية وكذلك اردت
في تقديري وتدبيري وبعلمي النافذ فيهم خالفت بين صورهم واجسامهم والوانهم واعمارهم و
ارزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم فجعلت منهم الشقي والسعيد والبصير والاعمى والقصير والطويل و
الجميل والذميم والعالم والجاهل والغني والفقير والمطيع والعاصي والصحيح والسقيم ومن به
الزمانة ومن لا عاهة به فينظر الصحيح الى الذي به العاهة فيحمدني على عافيته وينظر الذي به العاهة
الى الصحيح فيدعوني ويسألني ان اعافيه ويصبر على بلائي فاثيبه جزيل عطائي وينظر الغني الى الفقير
فيحمدني ويشكرني وينظر الفقير الى الغني فيدعوني ويسألني وينظر المؤمن الى الكافر فيحمدني على ما
هديته فلذلك خلقتهم لابلوهم في السراء والضراء وفيما اعافيهم وفيما ابتليهم وفيما امنعهم
فيما اعطيهم وانا الله الملك القادر ولي ان امضي جميع ما قدرت على ما دبرت ولي ان اغير من ذلك
ما شئت الى ما شئت واقدم من ذلك ما اخرت واؤخر من ذلك ما قدمت وانا الله الفعال لما
اريد لا اسأل عما افعل وانا اسأل خلقي عما هم فاعلون ورواه الصدوق ايضا اقول هذا
الحديث الشريف القدسي وما كان في هذا المعنى وفيه دلالة على عدة من العلل المتقدمة وفيه تصريح
ببطلان الجبر كامثاله فتأمل ما فيه من خلو الطاعة والمعصية وجعل المطيع والعاصي لما خلق
الاسباب وان لم يصل الى حد الجبر وانما التخلية وعدم المنع او نحو ذلك مما يأتي ان شاء الله وقد
اوردت هذا الحديث في اول كتاب الاحاديث القدسية وذكرت فيه جملة من الاحاديث الاتية بعضها
الثاني ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخرج الحسين بن علي عليه السلام

الى الصحابة فقال ايها الناس ان الله عز وجل ما خلق العباد الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه فاذا عبدوه
استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه فقال له رجل بابي انت وامي فما معرفة الله قال معرفة اهل كل
زمان امامهم الذي يجب عليهم طاعته **الثالث** ما رواه ايضا في العلل باسناده عن الصادق جعفر بن محمد انه
سئل لم خلق الله الخلق فقال ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقه عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم لاظهار قدرته
وليكلفهم طاعته فيستوجبوا بذلك رضوانه وما خلقهم ليجلب منهم منفعة ولا ليدفع بهم مضرة بل خلقهم
لينفعهم ويوصلهم الى نعيم الابد ونحو ما رواه ايضا بسنده عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين
قال عليه السلام الحمد لله فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداء بقدرته وحكمته لا من شيء فيبطل الاختراع
ولا لعلة فلا يصح الابتداع خلق ما شاء كيف شاء متوحدا بذلك لاظهار حكمته وحقيقة ربوبيته
الحديث ورواه الكليني ايضا **الرابع** ما رواه ايضا في العلل باسناده عن وهب بن منبه قال
لما اهبط نوح من السفينة اوحى الله اليه يا نوح اني خلقت خلقي لعبادتي وامرتهم بطاعتي فعصوني
وعبدوا غيري واستوجبوا بذلك غضبي فغرقتهم الحديث **الخامس** ما رواه الصدوق في
العلل بسنده عن الرضا قال قلت له لم خلق الله الخلق على انواع شتى ولم يخلقه نوعا واحدا
فقال لئلا يقع في الاوهام انه عاجز ولا تقع صورة في وهم ملحد الا وقد خلق الله عز وجل عليها
خلقا لئلا يقول قائل هل يقدر الله عز وجل ان يخلق صورة كذا وكذا لانه لا يقول من ذلك شيئا الا و
هو موجود في خلقه تبارك وتعالى فيعلم بالنظر الى انواع خلقه انه على كل شيء قدير وفي معناه
ما رواه باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله لاي علة خلق الله ادم من غير اب وام وخلق
عيسى من غير اب وخلق سائر الناس من الاباء والامهات فقال ليعلم الناس تمام قدرته وكمالها
ويعلموا انه قادر على ان يخلق خلقا من انثى من غير ذكر كما هو قادر على ان يخلق من غير ذكر ولا
انثى وانه عز وجل فعل ذلك ليعلم انه على كل شيء قدير وفي بعض الاخبار نحوه وزاد وخلق
حواء من ذكر من غير انثى ووجه هذا انه خلقها من فضل طينته فلا يلزم كونها بنته **السادس**

ما

ما رواه الطبرسي في الاحتجاج وورد في الكليني مضمونه كما ياتي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
حديث طويل قال اما علمت قصة ابراهيم الخليل لما رفع في الملكوت قوى الله بصره لما رفعه دون
السماء حتى ابصر الارض ومن عليها ظاهرين ومستترين فرأى رجلا وامرأة على فاحشة
فدعا عليهما فهلكا ثم رأى اخرين فدعا عليهما فهلكا فاوحى الله اليه يا ابراهيم اكفف دعوتك عن
عبيدي وامائي فاني انا الله الغفور الرحيم لا تضرني ذنوب عبادي كما لا تنفعني طاعتهم ولست
اسوسهم بشفاء الغيظ كسياستك فاكفف دعوتك عن عبيدي وامائي فانما انت عبد نذير
لا شريك في المملكة ولا مهيمن علي ولا على عبادي وعبادي بين خلال ثلاث اما تابوا الي
فتبت عليهم وغفرت ذنوبهم وسترت عيوبهم او كففت عنهم عذابي لعلمي بانه سيخرج من اصلابهم
ذريات مؤمنون فارفق بالاباء الكافرين واتأنى بالامهات الكافرات وارفع عنهم عذابي
ليخرج المؤمنون من اصلابهم فاذا تزايلوا حل بهم عذابي وحاق بهم بلائي وان لم يكن هذا
ولا هذا فان الذي اعددته لهم من عذابي اعظم مما تريده بهم فان عذابي لعبادي على حسب جلالي وكبريائي
يا ابراهيم فخل بيني وبين عبادي فاني ارحم بهم منك وخل بيني وبين عبادي فاني انا الله الجبار الحليم
العليم الحكيم ادبرهم بعلمي وانفذ فيهم قضائي وقدري وفي معناه ما رواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لما
رأى ابراهيم ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى اخر
فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم ان دعوتك
مجابة فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف عبد
يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبد يعبد غيري فلن يفوتني وعبد يعبد غيري
فاخرج من صلبه من يعبدني **السابع** ما رواه الصدوق في المجالس بسنده عن الرضا عم
قال ان ابراهيم لما وضع في كفة المنجنيق غضب جبرئيل فاوحى الله اليه ما يغضبك يا جبرئيل

قال يا رب فبجلالك الذي من يعبدك على وجه الارض غيري سلطت عليه عدوك وعدوه فاوحى الله عز وجل اليه اسكت
انما يعجل العبد الذي يخاف الفوت مثلك فاما انا فاني اقدر اذا شئت فاهبط اليه خاتما فيه
ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله
حسبي الله فاوحى الله اليه ان تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما الحديث **الثامن**
ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد في باب السعادة والشقاوة بسنده عن محمد بن
ابي عمير قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من سعد في بطن امه فقال الشقي من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله
وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال السعداء قلت فما معنى قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فقال ان
الله خلق الجن والانس ليعبدوه ولم يخلقهم ليعصوه وذلك قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فالويل لمن استحب العمى على الهدى ونحوه ما رواه في العلل بسنده قال
للصادق عليه السلام انا خلقنا للعجب قال وما ذاك قلت خلقنا للفناء فقال مه يا ابن اخي خلقنا للبقاء
وكيف يفنى جنة لا تبيد ونار لا تخمد ولكن قل انما نتحول من دار الى دار الحديث ومثلها ما رواه
ايضا في العلل عنه عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة ينادي مناد من المشرق ليجعل الخلق لماذا خلقوا اما
فيجيبه ملك آخر ليعملوا لما خلقوا له **التاسع** ما رواه الصدوق ايضا في كتاب العلل بسنده عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال
خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة اقول هذا صريح في الوجه الاول الذي
ذكرته سابقا ومثله ما رواه في العلل ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان قال لما اوحى الى موسى بن
عمران عليه السلام يا عبادي اني لم اخلق الخلق لاستكثر بهم من قلة ولا لآنس بهم من وحشة ولا لاستعين
بهم على شيء عجزت عنه ولا لجر منفعة ولا لدفع مضرة ولو ان جميع خلقي اجتمعوا على طاعتي وعبادتي
لا يفترون عن ذلك ليلا ولا نهارا ما زاد ذلك في ملكي شيئا سبحاني وتعاليت عن ذلك دون معنا

ما رواه في العلل ايضا بسنده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة وعن قوله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم **العاشر** ما رواه الكليني في
باب قلة عدد المؤمنين بسنده عن العبد الصالح عليه السلام قال والله لو كانت الدنيا وما فيها الا
واحد يعبد الله ولو كان معه غيره لاضافه الله اليه حيث يقول ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين فصبر بذلك ما شاء الله ثم ان الله آنسه باسمعيل واسحق فصاروا ثلثة اما
والله ان المؤمن لقليل وان اهل الكفر لكثير اتدري لم ذاك فقلت لا ادري جعلت فداك فقال
صيروا انسا للمؤمنين يبثون اليهم ما في صدورهم فيستريحون الى ذلك ويسكنون اليه ومنه
ما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن جعلوا
انسا للمؤمنين وقريب من هذا المعنى ما رواه ايضا بسنده ان رجلا كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله ان
يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فكتب اليه اما علمت ان الله ينتصر لدينه بشرار خلقه ولدينك
ما رواه الشهيد الثاني في آداب المفيد والمستفيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله ليؤيد هذا الدين
باقوام لا خلاق لهم قال وفي حديث آخر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اقول في
هذه الاحاديث دلالة على المطلب الذي ذكرناه **الحادي عشر** ما رواه الكليني في الروضة
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب
الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله **الثاني عشر** ما رواه الصدوق في
كتاب العلل وفي كتاب اكمال الدين ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الشيخ ابي القاسم الحسين بن
روح رحمه الله انه سأله رجل فقال اخبرني عن الحسين بن علي اهو ولي الله قال نعم قال اخبرني
عن قاتله اهو عدو الله قال نعم قال الرجل فهل يجوز ان يسلط الله عدوه على وليه فقال ابو القاسم
ان الله لا يخاطب الناس بشهادة العيان ولا يشافههم بالكلام ولكنه بعث اليهم بشرا امثالهم فلو

يقبلوا منهم حتى ياتوا بمعجزات الرسل فلما اتوا بها فعل ذلك كان من حكمة الله ان جعلهم مع هذه المعجزات
في حالة غالبين وفي اخرى مغلوبين وفي حال قاهرين وفي اخرى مقهورين ولو جعلهم الله في جميع احوالهم
غالبين وقاهرين ولم يبتلهم ولم يمتحنهم لاتخذهم الناس الهة من دون الله ولما عرف فضل صبرهم
على البلوى والمحن والاختبار لكنه تعالى جعل احوالهم في ذلك كاحوال غيرهم ليكونوا في حال المحنة
والبلوى صابرين وفي حال العافية والظهور على الاعداء شاكرين ويكونوا في جميع احوالهم متواضعين
غير شامخين ولا متجبرين وليعلم العباد ان لهم عليهم السلام الها هو خالقهم فيعبدوه ويكون حجة الله ثابتة
على من تجاوز الحد فيهم وادعى لهم الربوبية الحديث قال ابو القاسم الحسين بن روح هذا
من الاصل وسمعه من الحجة صلوات الله وسلامه عليه **الفصل الثالث** في ابطال الجبر و
اثبات الاختيار على وجه الايجاز والاختصار وبهذا يظهر لك الفرق بين خلق المسلم والكافر
في وجه الحسن مضافا الى ما تقدم فيسقط السؤال الاتي وتبطل الشبهة التي عرضت لك بل
اذ لم يكن ذلك الشرع ممكن وكل منهما باطل ذاتي والجبر باطل غير ممكن اعلم اولا ان مذاهب الناس في
افعال العباد الاختيارية خمسة الاول مذهب جهم بن صفوان وجماعة تابعيه وهو انه لا فرق
بين نحو حركة الماشي ونحو حركة المرتعش في انهما صادران عن الله وغير مجامعين لقدرة العبد
لا يستحق العباد عليها مدحا ولا ذما عقلا وهو غلو في الجبر الثاني مذهب الاشاعرة وهو
ان افعال العباد الاختيارية صادرة عن الله تعالى وان الفرق بينها وبين حركة المرتعش ان الاول
مجامع لقدرة في العبد غير مؤثرة فيها وعلم الله تعالى انها تؤثر فيها بدون وجوب سابق لو لم تؤثر
قدرة الله تعالى التي هي اقوى منها وهذا معنى كونها مكسوبات للعباد وانهم لا يستحقون على افعالهم
الاختيارية مدحا ولا ذما عقلا وان قدرة العبد انما تتعلق بالفعل وحده او بالترك وحده
ولا يتحقق قبل وقتها وهذا ايضا قول بالجبر وانكار للقدرة الحسية في الحقيقة وبطلانه مما قبله
اوضح منه فان ذلك ضروري وبطلان هذا ايضا واضح فانه لا يمكن تصور معنى القدرة هو

كون

كونها مؤثرة بحيث يحصل الفرق بها بين الفعل الاختياري وغيره وكيف يتصور هنا تفرقة مع ان
الصدور عن الغير مانع من الصدور عن العبد لا ما لو فرض هنا غالب الثالث مذهب ابي
الحسين البصري من المعتزلة ومن تبعه وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم وواجبة بالوجوب
السابق بالنسبة الى القدرة والداعي الذي هو الارادة منهم وانها فعل الله في العبد وان العباد
يستحقون على بعض افعالهم الاختيارية المدح والذم عقلا ويبطل هذا ما قبله انه من المعلوم
بديهة ان القدرة هي التمكن من الفعل والترك ولا يمكن تصور غير ذلك ولا يفيد هنا شيئا
ويسمون هذا الجبر في صورة الاختيار وهذا قول بالجبر والتفويض معا وبطلانه ظاهر مما مضى
ومما ياتي ان شاء الله الرابع مذهب الامامية وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم بقدرتهم
واختيارهم وانهم يستحقون عليها مدحا او ذما عقلا وانها غير واجبة بالنسبة الى القدرة والداعي
ونحوهما التي هي من فعل الله في العبد وان القدرة على الفعل لا تكون الا مع القدرة على الترك وان
العباد ليسوا بقادرين بالاستقلال على شيء من الفعل والترك فقدرتهم لا تتحقق قبل وقت
الفعل والترك بل هي موقوفة على الاذن بمعنى عدم المنع من اسبابه وهو شامل للامور السبعة
المشية والارادة والقضاء والقدر والاذن والكتاب والاجل وان هذه الاشياء من الله
لكن لا تنتهي الى حد الجبر بل ترجع الى التخلية وهذا هو المذهب الحق الذي يحصل به الجمع بين
الايات والروايات الدالة بظاهرها على الجبر والايات والروايات التي ظاهرها على التفويض
الخامس مذهب اكثر المعتزلة وهو ان افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم
بدون وجوب سابق وهم يستحقون على بعضها مدحا او ذما عقلا وان القدرة على الفعل لا تكون
الا مع القدرة على الترك وانهم قادرون على الافعال والتروك قبل وقتها وانهم مستقلون بالقدرة
على الفعل والترك الاختياريين وان مقدور العباد ليس بحيث ان شاء الله وقع وان شاء لم يقع
بل هو ما يقع ان شاء او ابى اي ان شاء الله وقوعه او عدم وقوعه مشية حازمة او غير حازمة وهذا معنى التفويض

المقابل للجبر او معنى من معانيه الباطلة الآتية او هو لتعذر الفرق بين الجميع اذا عرفت ذلك فلنذكر الكل
ببطلان الجبر ولنذكر ما يدل على ذلك انه غير وان كان يمكن ايراد اضعاف اضعاف ذلك **الاول**
قضاء الضرورة به فان كل عاقل يعلم من نفسه قطعا ومن غيره ايضا عند فعل طاعة او معصية او غيرها
انه قادر على الفعل والترك متمكن منهما ويفرق فرقا واضحا ظاهرا بين الاختيار والاكراه وان المراة
مثلا اذا اكره على الزنا لم تكن قادرة على الترك وان الداخل قادر على التخلف وكيف يتصور من عاقل التسوية
بينهما في اصل الفعل ولا في الحكم ولو كان كذلك لكان النهي متوجها اليه دونها والاثم مختصا به لا اشتراكهما
وكل من له ادنى شعور يفرق بين حركة الساقط على الارض وحركة النزول او الصعود ويتمكن في الثاني
دون الاول من امكان الوقوف في اثناء المسافة بل اجمع ان الثاني دون الاول والمخالفين لا
يفرقون بينها وكذا لا يفرقون بين الكفر والزنا والشرب والقتل ونحوها وبين الطول والقصر والشيب
والشباب واشباههما فيجعلون القسم الاول والثاني واحدا وهو ضروري البطلان الا ترى انه لو
ضرب انسان انسانا بسبب طوله او قصره او كونه الكرا كنت السر او نحوها لعده كل عاقل
ظالما ولو ضربه بسبب الكفر والزنا ونحوهما لم يعده ظالما **الثاني** انا نعلم بالضرورة حسن
المدح على الاحسان وقبح الذم عليه وحسن الذم على الاساءة ولو لا كون افعالنا صادرة
عنا لما صح ذلك الاستحسان والمدح والذم المذكوران يعرف حسنهما عقلا واتفاق شرعا في الكتاب في
مواضع لا تحصى وهو امر شائع بين العقلاء وهل رايت احدا يلوم احدا على طلوع الشمس او يذمه على
غروبها وما اورده من انه يحسن ذم من القى طفلا في النار مع ان الموت غيره فجوابه ظاهر فان
الذم على الالقاء الذي هو فعله مع علمه بانه يستلزم الاحراق لا على الاحراق الذي هو فعل غيره
الثالث ان افعالنا لو كانت مخلوقة له لما بقي فرق بين حركاتنا وحركات الجماد مع ان البديهة
قاضية ببطلانه والقدرة قاطعة بفساده وهل يتصور عاقل عدم الفرق بين قاتل الحسين
وبين السيف الذي قتله به وهل رايت عاقلا هدم البيت الذي مات فيه ذلك لانه قتل من قتله

الرابع ان افعالنا لو كانت مخلوقة له تعالى ولا فعل لنا فيها ولا اختيار لم يصح منه تكليفنا ولكان الامر
والنهي والوعد والوعيد وارسال الرسل وانزال الكتب عبثا قبيحا وهل يجوز عند عاقل ان يكون
حجر او شجر مكلفا بصعود او نحوهما والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ولا شك
ان من امر جمادا بفعل او نهاه عنه استحق عند كل عاقل الذم والوصف بالسفه والعبث والجنون
فكيف يجعل التكليف كله من هذا القبيل والعجب ان بعضهم اثبت الكسب فرارا من اثبات الفعل
للعبد من لزوم كون التكليف كله عبثا وزعموا انه لا اثر له في ايجاد الفعل اصلا ولا يخفى على
عاقل انه غير معقول لان العبد اما ان يكون له اثر ما في ايجاد فعله اولا فان كان الاول بطل
الجبر وان كان الثاني بطل التكليف وكيف يتخلصون من قول المعتزلة بان العبد انما يحسن مدحه
وذمه بالفعل ولم يحسن مدحه وذمه باللون الذي فيه لان الله تعالى قد خلق مع الفعل قدرة غير موثرة
ولم يخلق مع اللون غيره واي عاقل يرتضي هذا القول او يستحسن المدح والذم للعبد على الفعل
لانه قد خلق فيه فعلا له ولا يستحسن المدح والذم مع اللون لانه خلق فيه فعل واصح من ان
المدح والذم في الحالين على فعل الغير فينبغي ان يكونا متوجهين على قول المجبرة الى الله **الخامس**
ان ذلك يلزم منه نسبة غاية الظلم والجور الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا حيث يخلق فينا الفعل على
قولهم ويعذبنا عليه وتنزيه المخلوقين حتى ابليس عن كل قبيح وشر ومعصية وكفر ونسبة الجميع الى
الخالق غير معقول ولا مقبول فكيف اذا اثبتنا حصول العذاب بسبب ذلك من غير تاثير
من المخلوقين بوجه على قول المجبرة فان قالت المجبرة ان يقولوا انه يعذبنا على فعل غيرنا اذا
كان مكسوبا لنا فانه تعالى علم انه لو لم يخلق فينا قدرتنا قدرة مؤثرة لفعلناه اختيارا كما هو
معنى الكسب عندهم ونظير ذلك ما روي من العلم في دوام عقاب الكافر وانه تعالى علم انه لو
كان مخلدا في الدنيا لكان كافرا عاصيا دائما ابدا وان العلم في دوام نعيم المؤمن مثل ذلك
قلت اما الكسب فقد عرفت انه غير معقول ولا صحيح ولا مؤثر واما الرواية فيها الا احتمال

كون التمثيل غير حقيقي ومثله في احاديث العقل كثير جدا وثانيا ان يقوا فعال لبيان استحقاق العقاب مثل
مدح عمر لكفر الحقيقي وبعدها الكفر التعليقي لانه ظاهر بل هو محمول على بيان استحقاق مجموع ذلك
العقاب اللازم بسبب الكفر والنية التعليقية معا كما يفهم من بعض احاديث باب النية من الكافي وغيره
وان كانت النية وحدها لا عقاب عليها كما روي على ان تلك الرواية يمكن تخصيصها بغير الكافر
لما ورد في رواية لعن نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله **السادس** ان افعالنا توجد
وتحصل عند دواعينا وارادتنا وتنتفي عند صوارفنا وكراهتنا فلو لا استنادها الينا لجاز
ان تقع منا وان كرهنا وان تقع وان اردنا وان تقع الافعال منا عند ارادتنا لخلافها
وهو باطل بالضرورة وهل رايت احدا يريد الاكل فيحصل منه الكتابة ولهذا الطرح ادلة
الاشاعرة ما الفرق بين ما اذا نتوجه عقيب دواعيكم وبين ما يخلقه الله عقيبها فانك قد عرفت و
عرف كل من انصف ان الفرق [illegible] يكن اراد النزول [illegible] زلقه او سقط من غيره
فهذا فرق واضح وكذلك سائر الصور مضافا الى الادلة السابقة واللاحقة **السابع** اضافة الفعل
الى العبد واسناده اليه في الكتاب والسنة وكلام جميع العقلاء في مواضع لا تعد ولا تحصى والقرآن مشحون
بذلك مملو به من قوله ايات تعبدوا [illegible] يوسوس في صدور الناس كقوله تعالى فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن [illegible] بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت
له نفسه يا ايها الذين امنوا [illegible] كفروا وغير ذلك مما هو كثير جدا وحقيقة الاسناد للفعل ان
يكون الى الفاعل والحمل على المجاز [illegible] بلا قرينة [illegible] بحكم العقل **الثامن**
انه تعالى مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره ووعد بالثواب على الطاعة وتوعد بالعقاب على
المعصية بقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى [illegible] كل
نفس بما سعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون [illegible] فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره من يعمل سوءا يجز به وغير ذلك من ايات الكتاب والاحاديث المتواترة

والاجماع على ذلك ولا يتصور مجازاته الا بافعاله وعقابه ومن صدور ذمه على فعل غيره **التاسع** انه تعالى
نزه نفسه عن افعال المنكوة [illegible] والظلم بقوله وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم [illegible] لا ظلم اليوم ولا تظلمون
فتيلا ولكن كانوا انفسهم يظلمون وغير ذلك ونسب الكفر والمعاصي الى العباد بقوله كيف تكفرون بالله
وماذا عليهم لو امنوا ما منعك ان تسجد فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون
عن سبيل الله وغير ذلك ومن المعلوم قطعا انه يستحيل ان يخلق في الكافر الكفر وفي العاصي العصيان
ثم يوبخهما عليه ويستحيل ان ينزه نفسه عن فعل نفسه وينسبه الى غيره ويلزم على قول المجبرة الكذب الواضح
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **العاشر** انه تعالى خير العباد وصرح في مواضع متعددة بذلك نحو فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء اتخذ الى ربه
سبيلا الى غير ذلك **الحادي عشر** انه تعالى امر عباده بالمسارعة الى الخيرات والمسابقة الى الطاعات
بقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات وامرهم بالعبادة بقوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم وافعلوا
الخير واركعوا واسجدوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين توبوا الى الله توبة نصوحا
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الى غير ذلك مما لا يحصى وكذلك ورد في السنة من الاوامر والنواهي ما هو كثير
جدا وهو حجة على قول المجبرة ايضا وان زعموا ان ذلك ليس من فعل العبد لانهم يقولون هو من فعل
الله وقوله **الثاني عشر** النص من الكتاب والسنة واجماع الامة على انه يجب علينا التوبة والندم على
الذنب وكيف يتصور كون الندم والتوبة صادرين من العبد على فعل نفسه او فعل غيره او كونهما من الله
والعبد [illegible] فعل غيره هذا [illegible] الا على ذلك ايضا بامور اخر كثيرة
اقواها واوثقها اجماع جميع الطائفة المحقة الاثني عشرية على اعتقاد الاختيار وبطلان الجبر والتفويض
واثبات [illegible] في حجية هذا الاجماع هنا العلم القطعي بدخول المعصوم بل
جميع المعصومين عليهم السلام فيه فانهم قد اجمعوا على ذلك ونقل عنهم تواترا شيعتهم واعداؤهم وذلك
دليل قطعي لا يقبل التشكيك ولا يحتمل التاويل لما بين في الاصول ولما ورد له العامة والخاصة من

الاحاديث المتواترة وقوله ص اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقوله
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وقوله ع انا مدينة العلم وعلي بابها وغير ذلك من
الآيات والروايات والادلة العقلية والنقلية المذكورة في الكتب الاصولية والكلامية بل وجود شخص واحد
يقول بالعدل وبطلان الجبر كاف في الرد على المجبرة وهذا دليل الزامي لهم ولو كان المعتقد ناشئا
ادكافه لانه على قولهم من الله بل يلزمهم كون كل منهما صوابا وكل اعتقاد صحيحا وكل فعل صوابا والقول
بنفي الخطا والكذب والرد باطل اذ الكل على قولهم من الله وهو باطل ضرورة ولقد اراد ان يتكلم
بعض علماء المجبرة في هذه المسئلة فقلت له ما تقول في الجبر فنقل اعتقاده فيها ما تقدم فقلت له انا
اقول هذا الاعتقاد باطل فاخرج من قال هذا الاعتقاد باطل ام لا فسكت ولم يرد جوابا
لانه ان قال انت تارك مذهبه وان قال الله لا تقدر على تكذيبه وما احسن ما حكى بعض علمائنا انه حضر
قاض من العامة وبعض علماء الشيعة مجلس بعض الخلفاء العباسيين فاحضر رجلا طويلا قد طر من
رجل دراهم وثبت ذلك عليه فقال الخليفة بما نعاقبه فقال القاضي يضرب ثلاثين سوطا لانه طر الدراهم
فقال الشيعي يا امير المؤمنين بقي عليه عقوبة اخرى فقال ما هي قال يضرب لكبير سوطا لانه طويل فقال
القاضي وهل طوله باختياره فقال وهل طر الدراهم باختياره فسكت ومثل هذه الحكايات كثيرة
في كتاب لطائف وفي كتاب الصراط المستقيم وغيرهما مذكورة هذا ما خطر بالبال من وجوه الاستدلال
على بطلان الجبر واثبات العدل ويأتي ما يدل على ذلك ايضا ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع**
في ذكر الشبهات التي احتجت بها المجبرة على مذهبهم الفاسد واعتقادهم الباطل اذكرها واجيب عنها
وهي امور **الاول** ظاهر بعض الآيات كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء فقال
لا اله الا هو يضل من يشاء وما تشاؤون الا ان يشاء الله **الثاني** ان العبد ان
لم يتمكن من الترك فهو المطلوب وان تمكن فان لم يفتقر ترجيح الفعل الى مرجح لزم الترجيح من غير مرجح وان افتقر
فان كان المرجح من فعله تسلسل وان كان من فعل الله فان امكن الترك صار الفرض والا لزم الجبر **الثالث**

انه لو كان العبد موجدا لافعاله لكان عالما بها والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القادر لا
يخصص احد المقدورين بالايجاد الا بالشعور والقصد وهما مشروطان بالعلم وقد ادعا الحكم من غير علم
وبيان بطلان التالي ظاهر فان المتحرك يقطع مسافة ولا يعلم مقدار اجزائها والكاتب يكتب حروفا
لا يعلم مقدارها ولا يعلم كيفية الرعشة والبطو والقاصي للحركة والنائم فاعل غير عالم **الرابع** انه لو
كان العبد قادرا لكان اما غير قادر على مقدوره وهو باطل او انه قادر على كل الممكنات لتساوي الدليل
المقدور في محله ولانه قادر على مثله فهو قادر على عينه لتساوي الامثال لكن التالي باطل والا لزم
وقوع مخلوق بين قادرين لانا اذا فرضنا ان العبد اراد فعله واراده الله لكونه مصلحة يلزم وقوعه
بقادرين والتالي باطل لانه يلزم استغناء الفعل عنهما وحاجته اليهما هذا خلف **الخامس** ان فعل العبد
اما واجب الوقوع واما ممتنع الوقوع ولا شيء منهما بمقدور وذلك انه ان تعلق علم الله بوقوع الفعل
صار واجبا وان تعلق بعدمه صار ممتنعا والجهل محال على الله اتفاقا فلا بد ان يتعلق علمه باحدهما
الفصل الخامس في الجواب عن هذه الشبهات والوجوه الضعيفة اما الجواب عن **الاول**
فبان ما اوردناه دليل قطعي يقيني فيجب تأويل ما خالفه لتعليقه واحتماله المعاني وبلزم الكثرة وبان
الافعال المنسوبة الى العباد هناك نسبت اليهم جميع لوازمها واحكامها من الوعد والوعيد
والثواب والعقاب وغير ذلك واقتصر هنا على مجرد الاسناد مع القرائن على كونه مجازيا
وهو ما قلنا وغيره فيحمل على وجه من وجوه المجاز كارادة خلق الاسباب والشهوات والآلات
ونحوها مما لا يحصل الجبر وما احسن قول ابي الهذيل العلاف انه لو نزل القرآن ليكون حجة على
الكافرين لا لهم ولو كان المراد من هذه الآيات ظاهرها لكان النبي محجوجا بها بان يقول له الكافر
كيف تأمرني بالايمان وقد خلق الله في الكفر وقد صنف بعض اهل العدل كتابا سماه الموازنة جمع
فيه ادلة العدل والجبر من الآيات القرآنية من القسمين فوجد آيات العدل تزيد على آيات الجبر بسبعمائة
وهو وجه واضح للترجيح فوجب تأويل آيات الجبر اما **الاول** فبان تعملون ما تعملون على الصور التي

كانوا يبغضونها ويعلونها من الاحجار والاخشاب لا نفس العمل المنسبة اليهم حتى يرد ان المراد بالخلق محل التعلق
وغير ذلك واما الثانية فبان يخص بخلق الاجسام فانه ما من عام الا وقد خص ولا شك ان الله
منفرد بخلق الاجسام وكذا قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض وهما معارضان بقوله تعالى تبارك
الله احسن الخالقين وغيرها من الايات وغيرها واما الثالثة فالارادة قسمان ارادة جازمة و
تبعات لغرض حقير ولغيار به وكثيرا ما يريد الانسان من عبيده خدمة باختياره فلا يقع من العبد
الارادة ولو شاء الجبر ومع ترك الجبر ايضا فالارادة على ان الدليل هنا اخص من المدعى وهو عام
معلوم ارادة الكون بل ارادة عدمه واما الرابعة ففي مخصصة بغير الطاعة والمعصية لان اوله ما
ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله ومعلوم انهم
ما كانوا ينسبون طاعتهم الى الله ومعصيتهم الى النبي وانما المراد بالحسنة نحو الخصب والرخص والعافية
والغنى ونحوها والمراد بالسيئة اضدادها وذلك ظاهر من التفاسير والاخبار وكتب اللغة ومن الاية
التي بعدها بغير فصل وهو قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فان
اخرها صريح واولها ايضا في الوجوب بحمله على ان التوفيق للحسنة واسبابها من الله والا لزم من ذلك
خرق الكلام واما الخامسة فتحمل على ان المراد وما تشاؤون من الاشياء الا ان يشاء الله التمكين والتخلية وعدم المنع
ولولا ذلك لتناقض الكلام لانها صريحة في نسبة المشية الى المخاطبين فان الاستثناء من النفي اثبات
والحاصل عدم ارادة اي ذلك الاسباب والتوقفات وتبديلها ممكن قريب وان لم يصل الحصر اليه ونحو ذلك
قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى والتناقض هنا اوضح ولها وجوه اخر وعن السادس
ان القادر المختار يمكنه الترجيح من غير مرجح كما هو مذهبكم ايضا في واجب الوجود او نقول المرجح
هو الارادة ولا تخرج القادر عن كونه قادرا وترجيح احد الارادتين بالدواعي والبواعث
التي لا توصل الى الالجاء والاستواء والرجحان باعتبار [illegible] ولا يكاد يتصور فيها التساوي وعلى تقديره
فالعبد له قدرة على تقويتها وتضعيفها وترجيحها فترجح احد الارادتين مع انه يمكن كون كل واحد

من الفعل والترك راجحا من جهة ومرجوحا من اخرى فاذا رجح القادر احدهما كان مرجحا للراجح وهذا
معلوم في كل امر يتردد فيه العاقل ولعل هذا معنى ما نقله صاحب الملل والنحل عن النظام انه قال ان الله
اوجد خاطرين يامر احدهما بالفعل والاخر بالترك حتى يمكن الترجيح وكيف يتصور استحالة الترجيح
من غير مرجح انا نعلم قطعا ويقينا ان الهارب من الاسد اذا عرض له طريقان متساويان من
جميع الوجوه سلك احدهما ولم يتوقف انتظارا للمرجح حتى ياكله الاسد وان الجائع جدا اذا عرض له
رغيفان متساويان اكل احدهما بغير تامل ولم يصبر حتى يموت جوعا او يجد مرجحا وهذه الشبهة
كما تنفي قدرة العبد بزعمهم فكذلك تنفي قدرة الله لو صحت وما اجابوا به اجبنا به على انهم لو نوزعوا
دليلا يعتمد على استحالة الترجيح بغير مرجح في حق الفاعل المختار بل يلزم عند التامل كون الفاعل
المختار فاعلا موجبا اذ لا يبقى فرق بينهما والوجدان دال على جواز الترجيح بغير مرجح في حق الفاعل
المختار فكل احد يعلم من نفسه انه كثيرا ما يرجح بعض افعاله ولا يخطر بباله مرجح اصلا واي عاقل
يقبل ما يخالف وجدانه ويناقض عقله من انه يخالف العقل والنقل ايضا وكيف يعقل دعواهم بغير دليل
ويلزم على قولهم عجز الخالق والمخلوق واكثر معلوماتهم عند التامل ضعيفة من هذا القبيل او اضعف
كما حققه جماعة من علمائنا المتاخرين وقد اعترف كثير منهم بان ارادة الفاعل المختار كافية في
الترجيح وهذا اعتراف بجواز الترجيح بغير مرجح لان ترجيح الارادة على ارادة الضد ان كان بمرجح
وهكذا لزم التسلسل والا ثبت المطلوب وهو ما قلناه وعن الثالث ان العلم الاجمالي كاف ولا
شك انه حاصل والعجب ان جماعتهم يقولون ان علم الله اجمالي ولا يكتفون من علم العبد بالاجمالي
فهذه الشبهة على قول هؤلاء اوضح فسادا وجوابها اوضح سدادا على ان العلم التفصيلي حاصل
بالتدريج لكنه ينساه بالتدريج وعن الرابع ان قدرة الله اقوى فوقوع مقدوره اولى على انه
يمنع ارادة تعلقها بفعل العبد كان طاعة او معصية للزوم بطلان التكليف ولا حرج في
تجويز غيره ويكون الفعل واقعا بارادة الله ولا يتعلق به امر ولا نهي لكن لا بد من سعود العبد

بذلك الفرق بين الفعل الاختياري وغيره كما مر. الخامس بالمعارضة بفعل الله فانه ابدي فتعلق علمه
بفعل نفسه لاستحالة الجهل عليه فيلزم نفي القدرة عنه تعالى فكما تعلق علمه تعالى بصدور فعله وكان
عالما بانه يصدر عنه في وقته فظهر ان هذه الشبهة لو صحت لاستلزمت نفي القدرة والاختيار عن العبد وعن الله
وهو باطل بالضرورة وما اجابوا به بعض اصحابنا وحل الاشكال ان العلم تابع للمعلوم متقدم او
تأخر ولزوم المطابقة كان جهلا بل المعلوم تابع للعلم فعلى الامور ان كان علم بقيام زيد
كان علمه تابعا للقيام ومسببا عنه دون العكس وليس العلم سببا للقيام ولا علة ولا مؤثرا فيه
وكذا علمنا بطلوع الشمس غدا وعلمنا بخروج المهدي وقيام الساعة ونحو ذلك ولا يتصور كون العلم
مؤثرا في المعلوم ولا الانقسام الى قسمين كما ادعاه بعضهم على ان علم العلماء ان كان علة تامة ومؤثرا
حقيقيا لزم قدم العالم وعدم تعاقب الحوادث وان كان هناك مؤثر آخر فهو المطلوب وسقطت الشبهة

الفصل السادس

في ذكر نبذة من الاحاديث في ابطال الجبر والتفويض ونقتصر منها
على اثني عشر. الاول ما رواه الكليني بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان جالسا بالكوفة
بعد منصرفه من صفين اذ اقبل شيخ فقال اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام أبقضاء من الله وقدر
فقال امير المؤمنين اجل يا شيخ ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد الا بقضاء من الله وقدر فقال
له الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال له مه يا شيخ فوالله لقد عظم الله الاجر في
مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا
في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال له الشيخ وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين
ولا اليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا ومنصرفنا فقال له وتظن انه
كان قضاء حتما وقدرا لازما انه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والامر والنهي
والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المذنب
اولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة

الاوثان

الاوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله كلف تخييرا ونهى
تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يبعث
النبيين مبشرين ومنذرين عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا
فويل للذين كفروا من النار فانشأ الشيخ يقول ؛ انت الامام الذي نرجو بطاعته ؛ يوم النجاة
من الرحمن غفرانا ؛ اوضحت من امرنا ما كان ملتبسا ؛ جزاك ربك بالاحسان احسانا ؛ اقول هذا
الحديث الشريف نص في هذا الباب كما قاله الرشيد والاردبيلي وهو في غاية الشهرة
بين المحدثين وقد رواه اكثر علماء المسلمين وهو صريح في ان القضاء والقدر في افعال المكلفين غير
محتوم فلا ينافيان القدرة والاختيار ولا استحقاق الثواب والعقاب وفيه دلالة على ان بعض
القضاء محتوم وبعضه غير محتوم واشارة الى ان العلم تابع للمعلوم ودال على ان القدرية هم المجبرة
القائلون بتأثير القدر دون القدرة ويحتمل ان يكون مراده ان المفوضة هم القدرية ويكون
الاشارة اليهم في اخر الكلام والله اعلم. الثاني ما رواه ايضا عن يونس بن عبد الرحمن قال قال لي ابو
الحسن الرضا عليه السلام يا يونس لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل
النار ولا بقول ابليس فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني
فقلت والله ما اقول بقولهم ولكني اقول لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى فقال يا يونس
ليس هكذا لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشية قلت لا قال هي
الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة
ووضع الحدود من البقاء والفناء ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين قال فاستأذنته
ان اقبل رأسه وقلت فتحت لي شيئا كنت عنه في غفلة ه اقول المراد بالقدرية اهل الجبر كما مر
وذلك ان قول اهل الجنة لنهتدي اي نكتسب الهداية او نفعلها صريح في نسبة الفعل الى انفسهم و

قولهم هوانا الله يعني لولا الرد واللطف لاعمنى الجبر والاتسانا نقض الكلام بل لولا سابق الهداية و
الاهتداء يعني واحد ومتحقق واحد لما كان ذلك الا معنى وللفاعل وفيه اشارة الى بطلان
الجبر والتفويض معا وكذا قول اهل النار غلبت علينا شقوتنا فانهم اضافوا الشقوة الى انفسهم
اضافة المصدر الى الفاعل لا الى المفعول لعدم تعدي الفعل هنا فلا مفعول يضاف اليه واوضح منه
وصفهم انفسهم بالضلال فلو كانت الغلبة حقيقة وهي من فعل الله اذ غرم بحيث سلبتهم الاختيار
لما صدق عليهم انهم ضالون بصيغة اسم الفاعل اذ الفاعلون للضلال ومن ذكر انوا كذا ورد معناه
اشارة لطيفة الى عدم الترتب والسببية وقول ابليس رب بما اغويتني لازينن لهم في الارض و
لاغوينهم موافق لذلك ايضا فانه اقر بانه فاعل التزيين والاغواء فلو كان مجبورا لذكر
عذره ومن انفسه وان منع من ذلك ولو حكم عليه بالكفر والعذاب لزم غاية الظلم وقوله بما
اغويتني لا ينافي ذلك لان الله كذبه فيها الجبر عن الاسناد المجاز فانه لا يدل الا ويلزم احد
الطرفين وذلك باطل لما مر فان التخلية من الاسباب الا انها لا تقبل الجبر ومنها ان اغويتني
بمعنى خيبتني اذ غوى بمعنى خاب لغة قال الشاعر: فمن يلق خيرا يحمد الناس امره ومن يغو لا يعدم
على الغي لائما: ولا شك ان الله قد خيبه من ثواب السجود الذي اعطاه الملائكة لانه لم يسجد ومنها
ان يكون اغويتني بمعنى وصفتني غاويا وهذا معنى صحيح لهذا اللفظ وذلك ان توجه الجواب بعكس
هذا التوجيه فيصير ردا على المفوضة وان تجمع بين الوجهين فيكون استعمال التقدير في معنى غير
بان يكون نسبة الى انكار القدر والى اثبات القدر على وجهي الافراط والتفريط فيصير ردا على
الفريقين والقرينة موجودة وهي ايراد الاية بالشك مشتملة على الحقين وان نازعت في
ذلك وادعيت ان الخبر صحيح في الجبر لكان لنا ان نحمله على التقية حيث ان معارضاته اكثر
وان تحصى ولعل ان التفويض يطلق على معان كلها باطل منها ان الله تعالى اعطى العبد في وقت
على النهي في ثاني الوقت فيلزم ان يكون العبد قادرا باب الاستقلال فلا يقدر احد على منعه اصلا

ومنها انه فوض الله العبد على الشيء بحيث لا يكون تعالى قادرا على صرف العبد عن ذلك الشيء ومع هذا الا قدرة
فيلزم ان يصدر عن العبد وان شاء الله ان لا يصدر غيره ومنها ان يكون قد فوض امر الخلق والرزق
الى محمد وال محمد كما يأتي في حديث صريح ومنها رفع التكليف والامر والنهي عن العبد في الدنيا
كما تقول الصوفية عند حصول الكشف وكمال المعرفة ومنها ان يفوض اليهم الحكم في امر الدين
حتى يقولوا فيه بالرأي والقياس وكل ذلك باطل بالضرورة من مذهب اهل البيت عليهم السلام
الثالث ما رواه ايضا بسنده عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زعم ان الله يأمر بالفحشاء
فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله الرابع ما رواه ايضا بسنده عن
الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته فقلت الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك قلت فجبرهم على المعاصي
قال الله اعدل واحكم من ذلك قال ثم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى
بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك الخامس ما رواه باسناده عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى
تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الا باذن الله السادس ما رواه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير
والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب
على الله ادخله الله النار ٥ اقول تنزيه الله عن الامر بالسوء والفحشاء يبطل الجبر على طريق الاولوية والوضوح
منه ومن المشاكلة ابطال الجبر والتفويض معا كما ذكره الكليني في عنوان الباب سابع ما رواه بسنده عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اجبر الله العباد على المعاصي فقال لا قلت ففوض اليهم الامر قال لا قلت
فماذا قال لطف من ربك بين ذلك ومثله ما رواه بسند اخر عنه عليه السلام انه قيل له اجبر الله العباد على المعاصي
فقال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها قيل له ففوض الله الى العباد فقال لو فوض اليهم
لم يحصرهم بالامر والنهي قيل له فبينهما منزلة فقال نعم اوسع ما بين السماء والارض ومثله ما رواه

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الله ارحم بخلقه من ان يجبرهم على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز
من ان يريد امرا فلا يكون قال فسئلا هل بين الجبر والقدر منزلة قالا نعم اوسع مما بين السماء والارض
الثامن ما رواه ايضا بسنده عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر ولكن
منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم التاسع ما رواه ايضا بسنده
عن ابي عبد الله ع قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل
ذلك رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك
فتركته كنت انت الذي امرته بتلك المعصية العاشر ما رواه الصدوق في عيون الاخبار عن
يزيد بن عمير الشامي قال دخلت على الرضا ع فقلت له يا ابن رسول الله روي لنا عن الصادق ع
انه قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فما معناه قال من زعم ان الله تعالى يفعل افعالنا ثم
يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله تعالى فوض امر الخلق والرزق الى حججه عليهم السلام فقد قال
بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك فقلت فما امر بين امرين فقال وجود السبيل الى
اتيان ما امروا به وترك ما نهوا عنه فقلت فهل لله مشية وارادة في ذلك قال اما الطاعات فارادة
الله تعالى ومشيته فيها الامر بها والرضا لها والمعاونة عليها وارادته ومشيته في المعاصي النهي عنها والسخط
لها والخذلان عليها الحديث الحادي عشر ما رواه الصدوق في التوحيد بسنده عن ابي عبد الله ع
قال الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل زعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو
كافر ورجل زعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر ورجل زعم ان الله
كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون واذا احسن حمد الله واذا اساء استغفر الله
فهذا مسلم بالغ الثاني عشر ما رواه باسناده عن الرضا ع قال قلت له يا ابن رسول الله ان
الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر لما روي من الاخبار في ذلك عن ابائك عليهم السلام فقال الخبر في
الاخبار التي رويت عن ابائي في التشبيه والجبر اكثر ام الاخبار التي رويت عن النبي فقال لا بل

الاخبار

الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله قال فليقولوا انه كان يقول بالجبر والتشبيه فقالوا له انه لم يقل شيئا من ذلك
وانما روي عليه قال فليقولوا في ابائي انهم لم يقولوا شيئا من ذلك وانما روي عليهم ثم قال من قال بالجبر والتشبيه فهو
كافر مشرك ونحن برآء منه في الدنيا والآخرة انما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة
الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا الحديث
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اقتصرنا منها على هذا القدر لما ان الفصل السابع
في ذكر بعض الاحاديث الدالة على اثبات القدرة والاختيار للعبد ومضى في ما مر ولنذكر من ذلك اثنى عشر الاول
ما رواه الكليني عن الرضا انه سئل عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد بعد اربع خصال ان يكون مخلى
السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله قال قلت جعلت فداك فسر لي هذا قال ان يكون العبد مخلى
السرب صحيح الجسم سليم الجوارح يريد ان يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها فاما ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف
او يخلي بينه وبين ارادته فيزني فيسمى زانيا ولم يطع الله باكراه ولم يعصه بغلبة الثاني ما رواه ايضا بسنده
عن ابي عبد الله انه قيل له الناس مجبورون قال لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين قال ففوض اليهم
قال لا قال فما هم قال علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين الثالث
ما رواه ايضا باسناده عن ابي عبد الله انه سئل هل للعباد من الاستطاعة شيء فقال اذا فعلوا الفعل
كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم قلت وما هي قال الالة مثل الزاني اذا زنا كان
مستطيعا للزنا حين زنا ولو انه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه اذا ترك ثم قال ليس له من
الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا قلت فعلى ماذا يعذبه قال
بالحجة البالغة والالة التي ركب فيهم ان الله لم يجبر احدا على معصيته ولا اراد ارادة حتم الكفر
من احد ولكن حين كفر كان في علم الله ان يكفر وهم في ارادة الله وفي علمه ان لا يصيروا الى شيء
من الخير قلت اراد منهم ان يكفروا قال ليس هكذا اقول ولكني اقول علم انهم سيكفرون فاراد الكفر
لعلمه فيهم وليست ارادة حتم انما هي ارادة اختيار ولا ينافي هذا ما رواه الصدوق في التوحيد

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة فقال وقد فعلوا فقلت نعم زعموا انها لا تكون الا عند الفعل وارادة
في حال الفعل لا قبله فقال اشرك القوم بالله صرح به الكليني في جهات ان القدرة قبل الفعل يكون شرط
تاثيرها مفقودا وهو الارادة والمانع موجودا وهو عدمها فيصدق نفيها ويقال الارادة
الجازمة مقدورة ونفيها تتم القدرة ويصدق اثباتها لقدرة العبد على ايجاد الشرط وازالة
المانع فلا منافاة او المراد ان العبد قبل الفعل لا يعلم انه يقدر على الفعل لان شرط القدرة التخلية مع العلم
وعدم المنع فلا يستحق القدرة الا وقت الفعل ولو كان المراد بعد ما قلناه تعين حمله على التقية
لما مضى وياتي **الرابع** ما رواه ايضا عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقول ان
الله لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم الا ما يطيقون وانهم لا يصنعون شيئا من ذلك الا
بارادة الله ومشيته وقضائه وقدره فقال هذا الذي انا عليه وابائي او كما قال **الخامس**
ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم الى ان قال و
اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول
انهم ما شاؤوا صنعوا وما امروا الا دون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء
لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **السادس** ما رواه ايضا بسنده عن ابي عبد الله
قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم
السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين الا باذن الله قال الصدوق في التوحيد يعني بعلم
سابع ما رواه الصدوق في التوحيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يكون العبد فاعلا
ولا متحركا الا والاستطاعة معه من الله وانما وقع التكليف من الله بعد الاستطاعة ولا يكون مكلفا للفعل
الا مستطيعا وعنه ثم قال لا يكون من العبد قبض ولا بسط الا باستطاعة متقدمة للقبض
والبسط **الثامن** ما رواه ايضا عن حمزة انه سئل عما افترض الله عليه في كتابه وما
نهانا عنه جعلنا مستطيعين لما افترض علينا مستطيعين لما نهانا عنه فقال نعم **التاسع** ما رواه ايضا

فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان لنا كلاما نتكلم به نقول ان الله امر ونهى وجعل فيهم الاستطاعة
للطاعة فيعملون بما امرهم وما نهاهم عنه فاذا تركوا ذلك الى غيره كانوا محجوجين بما صير فيهم
من الاستطاعة والقوة للطاعة فقال هذا هو الحق اذا لم تعدوه الى غيره **العاشر** ما رواه ايضا
عنه عليه السلام في قوله عز وجل وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون قال مستطيعون الاخذ بما امروا به و
الترك لما نهوا عنه وعنه عليه السلام في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت
فمن عرض عليه فاستحيى قال هو ممن يستطيع وفي معناه اخبار كثيرة **الحادي عشر** ما رواه ايضا عنه عليه السلام
قال لا يكون العبد فاعلا الا وهو مستطيع وقد يكون مستطيعا غير فاعل ولا يكون فاعلا ابدا حتى يكون
معه الاستطاعة ومن فوض شيئا فيما كلف الله العباد كلفهم فعل ولا نهاهم عن شيء الا جعل لهم استطاعة
لامرهم ونهاهم فلا يكون العبد اخذا ولا تاركا الا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي وقبل الاخذ والترك
وقبل القبض والبسط **الثاني عشر** ما رواه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الاية لو كان عرضا قريبا وسفرا
قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم والله يعلم انهم لكاذبون
انهم كانوا يستطيعون وقد كان في علم الله انه لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لفعلوا وعنه عليه السلام في
هذه الاية قال اكذبهم الله في قولهم لو استطعنا لخرجنا وقد كانوا مستطيعين للخروج اقول والاخبار في
ذلك كثيرة وفيها بعض التعارض لتلك الاخبار ويطلب الجمع باللازم من المبالغة في نفي القدرة والتفويض اللازم
من المبالغة في اثباتها **الفصل الثامن** في ذكر احاديث الطينة وهي مشكلة عند من لم يتتبع
الاحاديث حق التتبع ولم يتامل الادلة حق التامل والا فوجهها ظاهر ومعارضتها كسائر الافراد
المتشابه وانما اوردتها لاجل ذكرنا دليلها ولنذكرها من اثني عشر طريقا **الاول** ما رواه الكليني بسنده
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك
الطينة وجعل خلق ابدان المؤمنين من دون ذلك وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم
فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن ومن هنا يصيب المؤمن السيئة ومن هنا

يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين تحن الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن الى ما خلقوا منه

الثاني ما رواه عن ابي عبد الله قال ان الله خلق المؤمن من طينة الجنة وخلق الكافر من طينة النار وقال اذا اراد الله بعبد خيرا طيب روحه وجسده فلا يسمع شيئا من الخير الا عرفه ولا يسمع شيئا من المنكر الا انكره وقال الطينات ثلاثة طينة الانبياء والمؤمن من تلك الطينة الا ان الانبياء هم صفوتها هم الاصل ولهم فضلهم والمؤمنون الفرع من طين لازب كذلك لا يفرق الله بينهم وبين شيعتهم وقال طينة الناصب من حمأ مسنون واما المستضعفون فمن تراب لا يتحول مؤمن عن ايمانه ولا ناصب عن نصبه ولله المشيئة فيهم

الثالث ما رواه ايضا عن ابي جعفر قال ان الله خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وخلق ابدانهم من دون ذلك وقلوبهم تهوي الينا لانها خلقت مما خلقنا ثم تلا هذه الاية كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا كلا ان كتاب الفجار لفي سجين

الرابع ما رواه ايضا عن ابي عبد الله ان الله اخذ طينة من الجنة وطينة من النار فخلطهما جميعا ثم نزع هذه من هذه وهذه من هذه فما رايت في اولئك يعني المؤمنين من الامانة وحسن الخلق وحسن السمت فمما مسهم من طينة الجنة وهم يعودون الى ما خلقوا منه وما رايت في هؤلاء من قلة الامانة وسوء الخلق والدعارة فمما مسهم من طينة النار وهم يعودون الى ما خلقوا منه

الدعارة الفساد والفسق والخبث ق

الخامس ما رواه ايضا عنه ان الله لما اراد ان يخلق ادم بعث جبرئيل فقبض بيمينه قبضة بلغت قبضته من السماء السابعة الى السماء الدنيا واخذ من كل سماء تربة وقبض قبضة اخرى من الارض السابعة العليا الى الارض السابعة القصوى فامر الله كلمته فامسك القبضة الاولى بيمينه والاخرى بشماله ففلق الطين فلقتين فذرا من الارض ذروا ومن السموات ذروا فقال للذي بيمينه منك الرسل والانبياء والاوصياء والصديقون والمؤمنون والسعداء ومن اريد كرامته فوجب لهم ما قال كما قال وقال للذي بشماله منك الجبارون والمشركون والكافرون والطواغيت ومن اريد هوانه وشقوته فوجب لهم ما قال كما قال ثم ان الطينتين خلطتا جميعا

وذلك

وذلك قول الله عز وجل فالق الحب والنوى فالحب طينة المؤمنين التي القى الله عليها محبته والنوى طينة الكافرين الذين نأوا عن كل خير وقد قال يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فالحي المؤمن الذي تخرج طينته من طينة الكافر والميت الكافر الذي يخرج من طينة المؤمن فالحي المؤمن والميت الكافر وذلك قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه فكان موته اختلاط طينته مع طينة الكافر وكان حياته حين فرق بينهما بكلمته كذلك يخرج المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها الى النور ويخرج الكافر من النور الى الظلمة بعد دخوله الى النور وذلك قوله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين

السادس ما رواه عن ابي جعفر قال لو علم الناس كيف ابتدأ الخلق لما اختلف اثنان ان الله قبل ان يخلق الخلق قال كن ماء عذبا اخلق منك جنتي واهل طاعتي وكن ملحا اجاجا اخلق منك ناري واهل معصيتي ثم امرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم اخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فاذا هم كالذر يدبون فقال لاصحاب اليمين الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر نارا فاسعرت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فكانت بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم فادخلوها فذهبوا فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء

السابع ما رواه عن ابي جعفر انه سئل عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الى اخر الاية فقال حدثني ابي ان الله قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها ادم فصب عليها الماء العذب الفرات ثم تركها اربعين صباحا ثم صب عليها الماء المالح الاجاج فتركها اربعين صباحا فلما اختمرت الطينة اخذها فعركها عركا شديدا فخرجوا كالذر من يمينه وشماله وامرهم جميعا ان يقعوا في النار فدخل اصحاب اليمين فصارت عليهم بردا وسلاما وابى اصحاب الشمال ان يدخلوها

الثامن ما رواه عن ابي عبد الله قال ان الله لما اراد ان يخلق ادم ارسل الماء على الطين ثم قبض قبضة فعركها ثم فرقها فرقتين

بيده ثم نفرا هم فاذاهم يدبون ثم رفع لهم نارا فامر اهل الشمال ان يدخلوها فذهبوا اليها فهابوها ولم
يدخلوها ثم امر اهل اليمين ان يدخلوها فذهبوا فدخلوها فامر الله تعالى النار فكانت عليهم بردا وسلاما
فلما راى ذلك اهل الشمال قالوا يا ربنا اقلنا فاقالهم ثم قال لهم ادخلوها فذهبوا فقاموا عليها ولم يدخلوها
فاعادهم طينا وخلق منها آدم وقال ابو عبد الله عليه السلام فلن يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء قال
فيرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اول من دخل تلك النار وهو قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين

التاسع ما رواه بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله لما خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء مالحا اجاجا فامتزج
الماءان فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة (اديم الارض ما ظهر منها)
بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى ثم اخذ الميثاق على النبيين فقيل
لهم النبوة الى ان قال ثم امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين
ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم
اذهبوا فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية

العاشر ما رواه باسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اراد ان يخلق آدم خلق تلك الطينتين ثم فرقهما فرقتين ثم قال لاصحاب اليمين كونوا
خلقا باذني ثم رفع لهم نارا فقال ادخلوها باذني فكان اول من دخلها محمد ثم اتبعه اولوا العزم
من الرسل واوصياؤهم واتباعهم ثم قال لاصحاب الشمال ادخلوها باذني فقالوا ربنا خلقتنا لتحرقنا فعصوا
الى ان قال فامرهم بالاقرار بالله كل ذلك بعضهم جحود وبعضهم اقرار وبعضهم كل ذلك يطيعون و
يعصون فمن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء ومن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء

الحادي عشر
ما رواه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الاية قال اخرج
من ظهر آدم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم نفسه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله خالقه وذلك قوله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
وعنه عليه السلام انه سئل كيف اجابوا وهم ذر قال جعل فيهم ما اذا سألهم اجابوه يعني في الميثاق

الثاني عشر

[illegible]

ما رواه الصدوق في اواخر العلل بسنده عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المؤمن اذا بلغ في المعرفة وكمل هل يزني
قال لا قيل افيأتي بكبيرة او فاحشة قال لا قيل فيذنب قال نعم فقيل له انا نرى من شيعتكم من يشرب ويقطع
الطريق ويزني ويلوط ويرتكب الفواحش ويأتي بالكبائر واعظم من ذلك ونجد من اعدائكم من
يكثر الصلوة والصيام والزكوة والحج والعمرة والبر والصلة وحقوق الاخوان ويجتنب سائر الفواحش
ونجد شيعتكم لو اعطي احدهم ما بين المشرق والمغرب ذهبا وفضة ان يزول عن محبتكم الى محبة اعدائكم
ما زال ولو ضربت خياشيمه بالسيوف فيكم ولو ان الناصب في محبة اعدائكم كذلك فقال عليه السلام ثم قال للراوي اتدري
ما السبب والعلة في ذلك ان الله لم يزل عالما قديما خلق الاشياء لا من شيء فكان مما خلق ارضا طيبة
ثم فجر منها ماء عذبا زلالا فعرض عليها ولايتنا فقبلتها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام ثم نضب الماء فاخذ
من صفوة ذلك الطين طينا فجعله طين الائمة عليهم السلام ثم اخذ ثفل ذلك الطين فخلق منها شيعتنا ولو ترك
طينتكم على حاله كما تركنا لكنتم ونحن شيئا واحدا ولكن الله خلق ارضا سبخة خبيثة منتنة فجر منها ماء اجاجا
آسنا مالحا فعرض عليها ولايتنا اهل البيت فلم تقبلها فاجرى عليها الماء سبعة ايام ثم اخذ ذلك الطين
فخلق منه الطغاة وائمتهم ثم مزجه بثفل طينتكم ولو ترك طينتهم على حاله لم يشهدوا الشهادتين ولا صلوا
ولا صاموا ثم مزج الطينتين بالماء الاول والثاني ثم عركها عرك الاديم ثم اخذ من ذلك قبضة فقال هذه الى الجنة
ولا ابالي واخذ قبضة اخرى وقال هذه الى النار ولا ابالي ثم خلط بينهما فما رأيته من شيعتنا من زنا
او لواط او ترك صلوة او صيام او كبيرة فهو من طينة الناصب وما رأيت من الناصب من الصلوة والصيام والبر فهو من
طينة المؤمن فاذا عرضت الاعمال على الله قال انا عدل لا اجور ومنصف لا اظلم الحقوا الاعمال السيئة
بسنخ الناصب والحقوا الاعمال الحسنة بسنخ المؤمن ردوها كلها الى اصلها فاني انا الله عالم السر
واخفى لا الزم احدا الا ما عرفته ثم قال اقرأ هذه الآية معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده انا اذا لظالمون هو والله في الباطن هذا بعينه فاذا كان يوم القيمة نزع الله طينة الناصب
مع اثقاله واوزاره من المؤمن فيلحقها بالناصب وينزع سنخ المؤمن وطينته مع حسناته من الناصب

فيلحقها كلها بالمرض هذا ولعله هو المقتضى الفاصل وهو الظاهر وان مما اخرناك موجود في القرآن
كثير في اكثر من كثير من المواضع قال الله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما
هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال تعالى ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون وقال تعالى اولئك الذين
يبدل الله سيئاتهم حسنات يبدل السيئات حسنات ويبدل الحسنات لعدونا سيئات والمراد هنا
لم عند الله والمضاف الحديث وهو طويل اقتصرنا منه موضع الحاجة وتركنا منه بعض الالفاظ التي لا
دخل لها في المطلوب

الفصل التاسع

في تاويل المشكل من هذه الاخبار بوجه اجمالي
اعلم ان تاويل ما يوهم الجبر واجب متعين لما عرفت من المعارضات القطعية وان كنا لم نذكرها كلها فان
امكن تاويله تعين والا وجب التوقف فيه ورد علمه الى اهله عليهم السلام كما هو حكم المتشابهات التي
تعارضها المحكمات وهنا جواب اجمالي وهو ان يقال هذه شبهة معارضة لليقين الحاصل من الوجدان
والضرورة والادلة العقلية والنقلية وكل ما هو كذلك فهو باطل واعلم ان هذه الروايات
بعضها دليل على بطلان الجبر فيوهم التفويض وبعضها دليل على بطلان التفويض فيوهم الجبر وبعضها
تقتضي بطلانهما معا ولا ريب في نفي الامرين والتوسط وان خفي المراد وبابه وان لم يكن ذلك كافيا
وقد انكر الشيخ المفيد حديث الطينة المنقول عن العلل غاية الانكار في جواب مسائل السيد المرتضى انه
ذكر انه موضوع لا يجوز الالتفات اليه هكذا وجدته منقولا عنه بخط الشهيد الثاني قدس سره في كتابه
على كتاب العلل ولا يخفى ان اسناد ... الا وغيره وكانه اطلع على انه موضوع ولم يطلع عليه الصدوق
او عمل بالحديث الذي نقلناه من كتاب التوحيد حيث تضمن ان احاديث الجبر والتشبيه موضوعة
نعم ان ظاهره دال على عمومها ... ذلك والاحاديث اقتضت لك ... ويبعد جدا ان لم
يعمل الصدوق ... ان يكون الجميع موضوعا وتاويل هذه الالفاظ ممكن وليس فيها ما هو صريح
في الجبر ليحكم عليه بالوضع ونعلم دخوله تحت الحديث الذي في كتاب التوحيد وايضا فكثير من تلك

الالفاظ

الاخبار التي اوردناها رواها الثقات في جميع الطبقات وقد ورد في جملة منها ما يتضمن التكليف في
عالم الذر وقد انكره السيد المرتضى في كتاب الغرر والدرر غاية الانكار وتبعه الى ذلك المفيد وكافة
جمع علمائنا وقد استدل المرتضى على بطلانه بدليل عقلي تام وهو ان المكلفين في عالم الذر لا يخلو اما
ان تكون عقولهم كاملة او لا فان كان الثاني استحال التكليف لبطلان تكليف ما لا يطاق وان كان
الاول استحال عادة نسيان ذلك المقام والكلام والخطاب والعقاب فان من دخل بلادا وعاشر من
اهلها الوفا وحصل له اتصال بسلطان تلك البلاد وجرى بينهما المحاورات والمراودات التي
مثل ما روي يستحيل عادة ان لا يخطر ذلك بباله وان نسيه طول عمره هذا حاصل استدلاله وفيه
نظر لانا نختار الاول بان يكون لهم عقول غير كاملة بل تجوز ما اذا استبيلوا الجواب كما تقدم في
الحديث ومعلوم ان كثيرا من الاطفال يعلمون ان الموجودات لها فاعل وان لله امورا ثوابا ولا يعينون تكليفهم
بغير ذلك لعجزهم وضعف عقولهم ثم اذا كبروا انسوا جميع ما قالوا وفعلوا واراده سمعوا في
زمان الطفولية بل بعد البلوغ عدة سنين ولنا ان نختار الثاني ونمنع استحالة النسيان عادة
لاختلاف الاشياء في ذلك فمنها ما يستحيل نسيانه في يوم ويمكن في شهر ومنها ما يستحيل نسيانه في شهر
ويمكن في عشر سنين او مية فما ظنك بها اذا مضى الوف كثيرة من السنين وتخلل الموت في بين
الوقتين فكيف يستحيل نسيان ذلك التكليف الذي يجوز ان حصوله كان في لحظة ساعة ومجموع
سماع كلمة الست بربكم والجواب بكلمة اعني بلى ولعل انكار المرتضى ومن تبعه لهذه الاخبار
ناظر الى ان الذي للمخالفين من ظاهرها من الجبر ولعل انكاره للاخبار افرغ من غير هذه وهي اصح منها
وتضعيفه لها بانها اخبار آحاد محمول على مثل ذلك والا فان الكلام في هذا المقام معروف منقول
في العالم وغيره او مراده انها كذلك بالنسبة الى معارضها كما توهمه والا فانها تزيد على التواتر
بل العين وقد رواها محدثونا في جميع كتب الحديث لا يكاد يخلو منها كتاب الا نادرا ومثل هذه
الاحاديث لو كانت آحادا لم يكن متواتر موجودا لان احاديث وجوب الصلاة والزكاة وتحريم الخمر والزنا

لا تقادل عن عشر هذه الاحاديث وناهيك بما ورد في اصول الكافي الذي هو ادون كتب الحديث فمن نظر فيه
حصل له اليقين وقد تقرر بعض تلك الاخبار ان الله اقسام الموقف وبعثت الموقف في قلوبهم ولذلك
لا يوجد احد من المكلفين يشك في وجود خالق وموجد وانما اختلفوا في صفاته وتعيينه بل لا يوجد
احد من الاطفال في اوائل التمييز يشك في ذلك وناهيك بذلك فاسد لهذا التقرير والتكليف بل
تلك الاحاديث اكثر من النصوص على بعض الائمة عليهم السلام كالجواد والهادي عليهما السلام والنص المتواتر كلها هنا
اقوى من الدليل العقلي الظني قطعا فرض خلوه ومعلوم ان التكليف نوع تكلم والجواب يتكلم والاقرار
بما لو لا احتياج الى عقل كامل بل عقل كثير من الاطفال كاف في مثل ذلك فالعقل الاباتي بجوبه مثل بل الاحاديث
دالة على ان تلك المعرفة حاصلة للاطفال كما في الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة بل دلت
على حصول ذلك للبهائم كما رواه الكليني والصدوق وغيرهما عن الصادق عليه السلام انه قال مهما ابهمت عن البهائم فلن
تبهم عن اربع معرفتها بالرب الحديث ومعلوم ان الشرع يختلف في حد البلوغ اختلافا عظيما حتى ذكر
بعض المورخين ان حد البلوغ كان في بعض الامم الى الف كان ثلثمائة سنة وكان الواحد منهم يعيش الف
والفين ومن المعلوم انهم قبل ذلك بمدة طويلة جدا كانوا مقرين بخالق في الجملة وقد تعرض كثير من
لتاويل الاية الواضحة الدلالة على صحة تكليف عالم الذر وهي قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الاية ومن نظر في تاويلهم عرف ضعفه وعدم وجود
سبب موجب له وقد غفل اكثر الحكماء والمتكلمين عن ان اكثر ادلتهم العقلية ظنية متناقضة متعارضة ولا
دليل على حجية الدليل العقلي الظني في الاصول ولا النقلي الظني وهم معترفون بذلك فاستدلالهم به في اكثر
المواضع غفلة فكيف مع معارضة النص المتواتر الصحيح الصريح القطعي اذا عرفت هذا فتوضيح هذه
الاخبار يمكن بوجه كل منها حجة فمنها ذلك بان نقول ان الخلق من الطينة الطيبة والخبيثة من
جملة الاسباب والدواعي على الصدور والخير والشر عن العبد باختياره فانها الاصلاب الحسن كسر
والانجاب قطعا وهو بديهي ضروري يعلمه كل احد من نفسه كما مر ووجه هذا العقل الصادر من ليه

ان

ان ترجيح الخير لطف للمكلف ليختاره ويكون عليه يسيرا والرهبة ولا يجب فلا على الله الا البيان والتعريف
كالاقيات والواجب الهداية يعني الدلالة وقد حصلت والهداية بمعنى الايصال الى الخير تفضل من الله غير واجب
ولا لازم وترجيح الشر من غير الجبار للاجبر لطف ايضا للمكلف لاستلزام تشديد التكليف الموجب لزيادة
الاجر والثواب وهذا هو السر والحكمة في خلق الشهوات ونصب الشبهات وانزال المتشابهات
وخلق الشياطين ونحو ذلك او نقول لعل المخلوق بجميع من طينه ولعن لكان فيه مفسدة او مفاسد او
فاتت بذلك بعض المصالح الكلية وكذا نقول في تخصيص كل واحد من العصر بوقت من الطيبين لحكمة
لا نعلمها او لما ذكرناه ونحوه او نقول اختيار خلق زيد من الطينة الطيبة لعلم الله بانه يختار الخير
البتة ولعلمه بعلمه منها فكان ذلك تقربا لعدله ولطفا به وتسهيلا عليه واكراما لما علم من حسن
نيته وعمله وخلق عمرو من الطينة الخبيثة لعلمه تعالى بوجود الضد في ذلك ولعل الحكمة في تعريفنا
ذلك هي المنع من الافراط في اللوم والعتاب والزيادة على حكم الشرع في العقاب وبقاء التزام
والتعاطف ونحو ذلك مما يناسبه والله اعلم **الفصل العاشر** في الجواب عن هذه الاخبار
بوجه تفصيلي وتاويل الالفاظ الموجودة فيها مما ينافي الادلة العقلية والنقلية المتواترة بالكلية
وهو ان اللغة يتسع التراكيب البليغة العربية فان المجاز في كلام الكريم والحقائق وقد افصحوا على ان
المجاز ابلغ من الحقيقة وعلى وجوب الحمل عليه مع وجود قرينة حالية او مقالية لوجود الادلة العقلية فكيف وقد
اجتمع هنا وجوه متعددة من الاقسام الثلثة فان حال اهل العصمة عليهم السلام لا يخفى في اعتقاد بطلان
الجبر وتصريحاتهم به اكثر من ان يحصى والادلة العقلية عليه كثيرة قد عرفت بعضها اذا عرفت هذا فنقول اما
الحديث **الاول** فلا اشكال فيه بعد التصريح بخلط الطينتين الموجب لتدافع الطبيعتين والوقوف عند
حد الاعتدال بحيث يصير المرء قادرا على السيئة والكافر قادرا على الحسنة والنص على امكان ذلك منهما
بل وقوعه منهما في قوله ومن هنا التعليل المجازي كما يقال لما كان يدفع الامر الفلاني معلوما انه
يقع ومعلوم ان كلام ليس على حقيقة المعلوم ولا شك ان الخلق من طينة خاصة ليس على حقيقته تامة

للايمان وكالكفر ولاخلاط الطينتين على تامة الصدور لحكمه كيف وقوله تعالى ما خلقوا منه يؤول الى
الميل الاعلى الجبر ونفي القدرة بل هو دال على القدرة كما لا يخفى وكل احد يعلم بالضرورة انه قادر على
فعل ما يخالف طبعه وترك ما يوافق هواه ومشتهاه واسناد ميله وتصييره الى ما اسند اليه
دال على ما قلناه ولا ضرورة الى تأويله ولا مانع من حمله على حقيقته واما الثاني فقريب من الاول
ولا يخفى ان تطيب الروح والجسد اتصال الروح بالجسد المنافي للتكليف والذي يدل عليه ذكره هنا
اسناد عرفه وانكره الدال على الاختيار ولا اشكال فيه الا في قوله لا يتحول مؤمن عن ايمانه ولا ناصب
عن نصبه ولله المشية فيهم وهو يحتمل وجوها احدها ان المؤمن لا يتحول عن ايمانه وان كان قادرا
وكذا الناصب فليس كل مقدور يجب وقوعه بالفعل وثانيها ان يكون لجيد ان الى ابتغاء التحول عن
كالممكن كثير الكلفة وقليل بالنسبة الى ثباتهما ودلهما على حالهما وثالثها ان يكون قضية دائمة يعني
اي لا يتحول مؤمن عن حكم ايمانه واستحقاق ثوابه ما دام مؤمنا وكذا الكافر في الكفر يعني ان كل واحد منهما
وان كان مخلوقا من طينة مخصوصة لا يتحول عن حكمه لانه المختار للحالة التي هو عليها ورابعها ان يكون
المراد انهما وان كانا مخلوقين مما ذكر لا يتحول المؤمن عن ايمانه اي لا يخرج عن استحقاق الوصف بالايمان مع
انه فاعل له لكون المؤمن اسم فاعل وكذا الناصب يعني ان خلقهما من الطينتين لم يسلبهما الاختيار ولم
ينف الفعل عنهما حتى لا يصدق وصفهما باسم الفاعل حقيقة فصار دالا على نفي الجبر وهذا الوجه ليس ببعيد
وخامسها ان يكون المراد بالمؤمن الكامل الايمان وبالناصب الكامل النصب فيكون المنفي للتنظير
ولا ينافي الواقع والدليل السابق ويظهر ان الطينة لم تصر جبرا وسادسها ولعله الاقرب ان
يكون الواو في قوله ولله المشية حالية ويكون النفي راجعا الى العبد ومعنى المشية هنا الجازمة التي
يمتنع تخلف الفعل عنها الموجبة للفعل والجبر لا المشية التي يطلق كثيرا على مجرد التخلية وعدم المنع وقد
روى الكليني ما يدل على المعنيين كما يأتي ان شاء الله وعلى هذا فمعنى الكلام انه قد يتحول المؤمن عن ايمانه
والناصب عن نصبه ولكن لا يتحول احدهما عن حاله الا بمشية الله تعالى له وتخليته اياه لا بطريق الجبر

يتحول باختياره وسابعها ان يكون المراد ان المؤمن الحقيقي لا يرتد عن ايمانه ولا يتحول عنه في الفرع وكذا
الناصب الحقيقي لا يزول عن نصبه في الفرع ومن ورد التحول فليس مؤمنا حقيقيا كافرا بمشيته الى تخليته
لمن كذلك الا الناصب في اخر العمر رجع كل واحد منهما الى حاله ذكر ذلك بعض اجلة افاضل العلماء
وثامنها ان يكون لا ناهية ونهي المؤمن عن التحول لا اشكال فيه ونهي الناصب عن ذلك على طريق
التهديد مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا
اعتدنا للظالمين نارا او التوبيخ وقوله ولله المشية فيهم كما يقول السيد لعبده لا تطعني وانظر ما اصنع
او للامر عن معصيتي وله الاختيار ظاهرا واما الثالث فلا اشكال فيه وقوله تعالى تهوي لهم
فلانه تعالى يخرج منه مجرد الميل من غير جبر بل فيهم منه نفي الجبر ونسبة الفعل الى العبد والاصل في
الاسناد الحقيقة واما الرابع فكذلك وقوله ما مسهم لا يأتي في القدرة بل المراد ان ما مسهم من
جملة الاسباب والدواعي وان لم يكن علة تامة للفعل او المراد ان ما مسهم مستلزم للطبع من خلقهم
وطبعهم الخادفاسد والطبع والخلق قابلان للتغيير والكسب قطعا والامر بحسن
الخلق بأبلغ الترغيب فيه والنهي عن سوء الخلق والترهيب منه والعود الى ما خلقوا منه ظاهر في
انه باختيارهم فهو باعث على الاختيار لا الجبر مع امكان حمله على الغلبة واما الخامس
فليس فيه ما يحتاج الى التأويل الا قوله صار الذليل في الدنيا وملوك الجبابرة والمتكبرين ولو رجع
لضعفها ان العلم تابع للمعلوم كما رفعته نحو باختيارهم لما سوف يختارونه من غير اختيارهم
او تابع له وبعده قال هذا القول ولا يلزم الجبر وثانيها انهما طينتان لم يذكر ان احدهما
طيبة والاخرى خبيثة فلعلهما هنا وثالثها سلمنا فلعل هذا القول قبل خلط الطينتين ولولاه لكان
لا احد قادرا على الفعل والترك وبعد الخلط فسادا من الاجزاء ويتوقف الترجيح على ارادة الفاعل
المختار واما السادس فقريب مما تقدم بل اقل اشكالا لتصريحه بتكليفهم ونصه على اختيارهم
ونسبة الافعال اليهم وقوله فلا يستطيع ان يستقيم فيه جاء من الوجه السابق ويمكن حمله على انه بعد

التكليف وصدور الطاعة والمعصية عنهم باختيارهم لا يعود صاحب الطاعة على استحقاق عقاب ولا صاحب المعصية
على استحقاق الثواب ما دام كذلك وقوله فيه ما اختلف اثنان كما يحتمل نفي الاختلاف في صحة الجبر كذلك يحتمل
نفي الاختلاف في بطلان الجبر لاسناد الفعل الى العبد ويحتمل نفي الاختلاف في بطلان التفويض
للنص على الامر والنهي والحكم بالطاعة والمعصية وهو صريح في نفي التفويض واما **السابع** فلا حاجة
الى تأويل شيء من الفاظه بل هو دال على بطلان الجبر واما **الثامن** فكذلك الا في قوله فلم يستطيعوا وقد
عرفت بعض ما يمكن توجيهه به واما **التاسع** فهو بيان لمنزلة بين الامرين [illegible] او فيه تصريح ببطلان الجبر واما
العاشر فلا اشكال فيه لانه الا في قوله من كان [illegible] او يأتي فيه جميع ما مر من الوجوه
في نفي التحول او اكثرها واما **الحادي عشر** فهو ظاهر لا اشعار له بمنافاة الاختيار واما **الثاني
عشر** فلا يخلو من اشكال وقد عرفت طعن الشيخ المفيد رحمه الله فيه وعلى تقدير عموم عقود ذلك الكلام لعله
كونه موجها الى غير ما هو اصح منه فتوجيهه بنحو ما مر ممكن واوله دال على انه لو ترك طينة المؤمنين
على حالها لما صدر عنها المعاصي ولو ترك طينة الكفار على حالها لما صدرت منها الطاعات وانه بعد
خلطها ومزجها صار الشيئان قادرين على الامرين فهو دال على بطلان الجبر والاشكال في قوله
فهو من طينة الناصب وقوله فهو من طينة المؤمن وحل الاشكال ان التعليق [illegible] كقول اهل العدل انما
تعلق علم الله تعالى بهذا الشيء وقع فلا يلزم الجبر وذلك ان خلق من طينة عليين ومن طينة سجين غير داخل في
اجزاء العلة التامة للايمان والكفر وخلط الطينتين غير داخل في اجزاء العلة التامة للخروج منه بل كل
منها لمحض المناسبة كما ورد ان ولد الزنا لا يدخل الجنة مع انه لا ذنب له ولا دخل له في فعل ابيه وامه
بل لما علم الله في الازل انه لا يكون سعيدا باختياره [illegible] خلقه الله من طينة عليين او من طينة سجين من
مادة الحلال او من مادة الزنا وان علم انه يكون شقيا باختياره على سائر الصور كما [illegible] اقتضت الحكمة
الالهية ملاحظة المناسبة بخلق السعيد من طينة عليين ومادة الحلال والشقي من طينة سجين ومادة الحرام
ولما تعلقت الارادة بخلق الابدان والارواح من ماء كما قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي

دبر

دبر ما دبر وقسم الماء والطين بحسب المخلوق وكل قسم ما يناسبه من المخلوقات من غير ان يكون للماء دخل
في الايمان والكفر او الطاعة والمعصية وكذا اختلاط المائين والطينتين فان قلت اية مفسدة كانت تترتب
لو خلق الله الجميع من طينة واحدة او خلق المؤمن من طينة سجين والكافر من طينة عليين او لم يخلط الطينتين قلت
قد عرفت تعقيد المصلحة وانتفاء المفسدة في افعاله تعالى واما خلافه فيحتمل ان يكون فيه مفسدة لا نعلمها
ويحتمل انتفاء المصلحة والمفسدة عنه ويحتمل انتفاء المفسدة عنه وحصول مصلحة فيه تنقص عن المصالح التي هي
في اختياره سبحانه وعلى كل حال فما اختاره الله راجح ولا يمكن اثبات رجحان خلافه فضلا عن لزومه
وفيه اشكال اخر في حكمه بالمحاسبة حسنات الناصب بالمؤمن وسيآت المؤمن بالناصب لما ذكر وجهه كانهم
من اول الكلام واخره ويستفاد من الاستشهاد بالايات ان [illegible] الموجب بسبب [illegible] الناصب الى
الطاعة والخير والطاعة [illegible] بعود ما فيه من طينته او لعله الا اكثر او بسبب خوفه من الناصب وتقيته منه
وحصول اذاه [illegible] مثل [illegible] الطاعات من الناصب كما ورد في حديث صحيح [illegible] كان
له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة [illegible]
قوله عليه السلام الدال على [illegible] كما علم وغير ذلك من الاخبار ولا [illegible] الطاعات [illegible] الناصب [illegible]
انما هو [illegible] في قوله تعالى [illegible] الماسي وغيرها وكذلك [illegible] طرف الناصب
فلا [illegible] في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما الوزر الذي يكتب على [illegible] للمؤمن بالمنكر او [illegible]
[illegible] ولا يبعد ان [illegible] او لكونه [illegible]
غير مكلف [illegible] فالاثم على الناصب وحده او يحمل على [illegible] بعض المؤمنين لعدم وجوب ذلك
التفضل [illegible] صحيح [illegible] الذين [illegible]
ما يمكن ان يوصف به الحديث وهو [illegible] والله اعلم بحقائق الامور **الفصل الحادي عشر**
في تأويل [illegible] المتعلقة بافعال [illegible] وحاصلها انها [illegible] للطاعة والحرام
تقدم وانا اذكر من الاخبار الواردة في ذلك اثني عشر حديثا [illegible] بعضها بعض

بعضا **الاول** ما رواه الكليني بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال
السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر
الثاني ما رواه ايضا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يكون شيء في السموات ولا في الارض الا بسبعة بقضاء وقدر
وارادة ومشية وكتاب واجل واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله او رد على الله **الثالث**
ما رواه ايضا عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى قلت ما معنى شاء
قال ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه قلت ما معنى قضى قال اذا قضى امضاه
فذلك الذي لا مرد له **الرابع** ما رواه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شاء واراد وقدر وقضى قال نعم
قلت واحب قال لا قلت وكيف ذلك قال هكذا خرج الينا **الخامس** ما رواه عن ابي عبد الله قال امر الله
ابليس ولم يشأ وشاء ولم يأمر امر ابليس ان يسجد لادم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى آدم عن اكل الشجرة وشاء ان
يأكل منها ولو لم يشأ لم يأكل **السادس** ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم
وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء او ما رأيت انه نهى آدم وزوجته ان يأكلا من الشجرة
وشاء ذلك ولو لم يشأ ان يأكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابراهيم ان يذبح اسمعيل ولم يشأ ان يذبحه — اسحق
ولو شاء لما غلبت مشية ابراهيم مشية الله **السابع** ما رواه عن ابي عبد الله قال شاء واراد ولم يحب
ولم يرض شاء ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال له ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر
الثامن ما رواه عن الرضا قال قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك — صح بخطه
ما تشاء وبقوتي اديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا ما اصابك
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني
وذلك اني لا اسأل عما افعل وهم يسألون **التاسع** ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد
بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل لعلي عليه السلام ان رجلا يتكلم في المشية فقال ادعه لي قال
فدعي له فقال يا عبد الله خلقك الله لما شاء او لما شئت قال لما شاء قال فيمرضك اذا شاء او اذا شئت

قد ورد في عدة احاديث ان المشية احداث وكذا الارادة ولا اشكال في المعنى المقصود لان المراد بهما ما يتعلق بفعل الله فتدبر بحذافيره

قال اذا شاء قال فيشفيك اذا شئت او اذا شاء قال اذا شاء قال فيدخلك حيث شئت او حيث شاء قال حيث
يشاء فقال علي لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك وفي حديث اخر فقال العالم لا يستطيع ان يقول
الا ما شاء الله والباسطين لا يستطيع ان يبسط يده الا بما شاء الله **العاشر** ما رواه ايضا بسنده عن امير
المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام يا داود تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان اسلمت لما
اريد اعطيتك ما تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال العجز ان اهل الارض لا يستطيعون لهم شيئا الا باذن الله **الحادي عشر**
ما رواه ايضا عن النبي قال سبق العلم وجف القلم وتم القضاء بتحقيق الكتاب وتصديق الرسالة و — بالسعادة
السعادة من الله والشقاوة من الله عز وجل قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك — ما تشاء
وبارادتي كنت انت الذي تريد لنفسك ما تريد وبفضل نعمتي عليك قويت على معصيتي وبعصمتي و
عفوي وعافيتي اديت الى فرائضي فانا اولى باحسانك منك وانت اولى بذنبك مني فالخير مني
اليك بما اوليت بداء والشر مني اليك بما جنيت جزاء وبسوء ظنك بي قنطت من رحمتي فلي الحمد والحجة
عليك بالبيان ولي السبيل عليك بالعصيان ولك الجزاء والحسنى عندي بالاحسان لم ادع تحذيرك
ولم اخذك عند عزتك ولم اكلفك فوق طاقتك ولم احملك من الامانة الا ما اقررت به على نفسك رضيت
منك لنفسي ما رضيت لنفسك مني **الثاني عشر** ما رواه ايضا عن
الرضا عليه السلام في قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا يعني على سبيل الالجاء والاضطرار في الدنيا — وجه ما سوى الالجاء ذكره
كما يؤمنون عند المعاينة ورؤية البأس في الآخرة ولو فعلت ذلك بهم لم يستحقوا مني ثوابا ولا مدحا
لكني اريد منهم ان يؤمنوا مختارين غير مضطرين ليستحقوا مني الزلفى والكرامة ودوام الخلود في جنة
الخلد افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين قال واما قوله عز وجل وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله
فليس ذلك على سبيل تحريم الايمان عليها ولكن على معنى انها ما كانت لتؤمن الا باذن الله واذنه امرها
بالايمان ما كانت مكلفة متعبدة والجاؤه اياها الى الايمان عند زوال التكليف والتعبد عنها

الاول قد تقدم ما يصلح جوابا هنا وهذه الاخبار القدرية الواردة على المراد بها واشكل ما فيها
الاولان ولها اولا وثانيا لما وجه اولها العقول الى الارادة والمشية هنا ولعله لكنها الاتصال الى
حل الجبر والجبر كما تقدم وقد عرفت ان القضاء والقدر لا ينافيان التكليف ولا يكونان مخصوصين فيما
يتعلق به ارادته فعلنا الا بتبعية الفعل وقد تقدم في هذه الاحاديث ما يدل على ان الله مشيته وارادته
وفي احاديث القضاء والقدر وثانيها ان تخصص الاشياء المذكورة المنصوص على انها لا تكون الا
بمشية الله وارادته بالاشياء التي هي من فعل الله دون افعال العباد وقد اشتهر بين العلماء انه ما من عام
الا وقد خص اي مخصص اقوى من الاحاديث الا تم ولا دلالة للمذكورة وهذا التخصيص يستقيم في كثير
من الاحاديث التي اوردناها في هذا الفصل بل في اكثرها وثالثها ان نقول المراد بها في الاول من افعال
العباد ما هو في اللفظ افعال الله وان السبعة في القسم الاول من فعل العبد وفي الثاني من فعل الله وليس
شيء من هذه الالفاظ ما يأبى التوجيه بهذا الوجه ومن مفاد الحق ان الله فاعل مختار متمكن من الفعل
والترك ويرجح احدهما بهذه السبعة وهي من فعله وان العبد كذلك فيما اعطاه الله القدرة عليه
الممكن منه فيرجح احد الطرفين بمثل ذلك وان السبعة من فعل العبد اما المشية والارادة فظاهر
انهما ثابتان للعبد كما مر واما القضاء والقدر فقد قال صاحب القاموس وغيره انهما وردا
بمعنى الحكم والحتم والصنع ووجود هذه المعاني في فعل العبد وصدورها عنه واضح وكذا ثبوت
كونه فاعلا والقدر ورد ايضا بمعنى تقدير شيء طولا وعرضا ونحوهما وورد بمعنى الضعف بهذا
المعنى وثبوته للعبد واضح واما الاذن فقد صرح اهل اللغة بانه بمعنى العلم وبمعنى الاباحة والمعنى
الاول ثابت للعبد في فعله تفصيلا واجمالا كما مر والمعنى الثاني يمكن اثباته للعبد على فعله فانه اذا
فعل شيئا فقد اباحه لنفسه واجازه لبدنه واعضائه التصرف فيه واما الكتاب فقد جاء بمعنى الحتم
والايجاب والالزام ولو على وجه المجاز وهذه المعاني صادقة في فعل العبد فانه اذا فعل شيئا فقد اوجبه
على نفسه والزمه اياه واما الاجل فهو واضح ورابعها ان تبقى الاشياء على عمومها والسبعة من فعل الله

لكن

لكن ان تعلقت بفعل الله كانت متوجهة الى نفس الفعل وان تعلقت بفعل العبد كانت متوجهة الى مجرد التخلية
بعد خلق الاسباب الموقوف عليها وبقي الفعل موقوفا على ارادة العبد فيصدق ان فعل العبد
يقع الا بعد هذه الاشياء السبعة ومن فعل الله فانه لولاها لما كان العبد قادرا والى هذا يتعين كونها
للتسبيب فلعلها تكلا بسرا والمساحة والذي يلزم من هذا الكلام ان وقوع الفعل بدون السبعة غير ممكن
لانه بعد حصولها يصير واجبا القدرة لا يتوقف على شرط الفرادى زوال المانع وخامسها ان نقول لو كان
العبد غير قادر على شيء بعد هذه السبعة لكان الله غير قادر على شيء بعدها وما اجتمع فيه صاحب
وهو ان المراد بالارادة في فعل العبد والعبد فلا يلزم الجبر وقيل المراد بالمشية ان يصدر عنه تعالى اولا
امر وجودي او عدمي علم تعالى صدوره وذلك الفعل او الترك منه ومن العبد في وقتهما باختياره مع
قدرته تعالى على ما يعلم من صدوره وصدور ذلك عن العبد باختياره والمراد بالارادة ان يصدر عنه تعالى
ثانيا فعل او ترك هو كالمشية في الافضاء الى فعل العبد او تركه اختيارا في وقتهما مع قدرته على
ذلك والمراد بالقدر ان يصدر عنه تعالى بعد الارادة قبل وجود الفعل فعل او ترك هو كالمشية والارادة
في الافضاء الى فعل العبد او تركه اختيارا والمراد بالقضاء فعل كذلك بعد المشية والارادة والقدر
يكون في الافضاء الى فعل العبد والمراد بالاذن عدم احداثه تعالى المانع العقلي من فعل العبد او
تركه في وقتهما والمراد بالكتاب وجوب خلق كل ما دل عليه تعالى عقلا او نقلا في افعال
العباد او خلق تكوين كما في افعاله تعالى والمراد بالاجل الوقت المعين لكل شيء وقولهم في
الاول فمن زعم انه يقدر على نقص واحدة فقد كفر لا ريب انه مخصوص بفعل الله وقوله في الثاني
فقد كفر محمول على العموم ولا حاجة الى تخصيصه لا مقدرة في تقاديره على عمومه ويحتمل ان يكون المراد بها الاول على
المفوضة ويكون المراد بالارادة والمشية والاذن والكتاب لا تعدو ما ذكرناه ولما الثالث فلا ريب انه
مخصوص بما تعلق به ارادة الله كما زعم وقضاء المحتوم فانه صريح في ذلك وقد عرفت امتناع
تعلق ذلك بفعل العبد واستلزامه لبطلان التكليف واما الرابع فقد عرفت ان المشية والارادة

والقضاء والقدر جارية في جميع افعال الله وافعال العباد وانها على قسمين جازم وغير جازم وان معنى ارادة الله
للافعال التكليفية عدم ارادة المنع منها والارادة الجازمة فهي قريبة من قولهم في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون من ان معناه ومن لم يحكم بغير ما انزل الله واما المحبة فلا يمكن الحكم بتعلقها بجميع
الافعال المذكورة قطعا ولا يخفى انه ان اراد اجراء الامر والحث على التسليم واما **الخامس** فظاهر
ما سبق انه يلزم ارادة المسيئ الجازمة في بعض المواضع وغير الجازمة في اخرى وكذا **السادس** مع ان اول فيه لشائبة
الى ما قلناه من التعميم ولا ريب ان المراد ما لحكمة اللازم وبالنوم غيره ونحوهما **السابع** واوضح
يزول به الاشكال اما هو معنى بنفي **الثامن** من اختيار العبد وثبوت المشية ارجعناها الى ما
تقدم ولا اشكال فيه واللام لولويه بالحسنات وجهها ظاهر لان اغلب اسبابها من الله حيث اعطى
التوفيق عليها واجابها امرها وادلولية العبد بالسيئات ايضا واضح لان العبد وان اعطى العقل عليها
لكنه ابغضها ونهى عنها واما **التاسع** فتوجيهه ما سبق وانه يلزم في بعض المواضع ارادة المعصية الجازمة
وفي بعضها الارادة بنحوها ولعل الوجه منه وفي امثاله الرد على اهل التفويض واما **العاشر**
فكذلك ويحتمل ان يراد منه انه اذا اتفقا رضاء الله للارادة الجازمة وارادة العبد وقع مراد الله
لكن لا يتفقان في الافعال التكليفية واما **الحادي عشر** فلا اشكال فيه اصلا بل يفهم منه ما
يزيل الاشكال عما سبق وامر السعادة والشقاوة سيأتي حكمه ان شاء الله واما **الثاني عشر**
فهو اوضح في ازالة الاشكال ونفصل الاجمال والله العالم بحقيقة الاحوال **الفصل الثاني عشر**
في تحقيق القضاء والقدر المتعلقين بالسعادة والشقاوة والخير والشر ونحوها وانا اذكر ايضا من
ذلك اخبارا غرضي ليس كلها وهي منها تحتاج الى تحقيق وتاويل بل بعضها يفسر بعضا **الاول**
ما رواه الكليني بسنده عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق السعادة والشقاوة قبل ان يخلق خلقه
فمن خلقه الله سعيدا لم يبغضه ابدا وان عمل شرا ابغض عمله ولم يبغضه وان كان شقيا لم يحبه
ابدا وان عمل صالحا احب عمله وابغضه لما يصير اليه فاذا احب الله شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض الله

سا

ثم تقيد علم الله

شيئا لم يحبه ابدا **الثاني** ما رواه ايضا عنه ع انه قيل له ان لحق الشقاء اهل المعصية حتى حكم لهم في علمه
بالعذاب على عملهم فقال ان حكم انه لا يقوم له احد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لاهل المحبة
القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم اهله ووهب لاهل المعصية القوة على معصيتهم
لسبق علمه فيهم ومنعهم اطاقة القبول عنه فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا ان ياتوا
حالا تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره ورواه
الصدوق في التوحيد الا انه قال في اوله علم الله ان لا يقوم احد من خلقه بحقه وقال في اخره ولم
يقدروا ان ياتوا حالا تنجيهم الخ **الثالث** ما رواه عنه ع قال يسلك بالسعيد في طريق الاشقياء
حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي طريق السعداء
حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء ان من كتبه الله سعيدا وان لم يبق من
الدنيا الا فواق ناقة ختم له بالسعادة **الرابع** ما رواه ايضا عنه ع قال ان فيما اوحى الله الى
موسى ع وانزل عليه في التوراة اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الخير واجريته على يدي من احب
فطوبى لمن اجريته على يديه وانا الله لا اله الا انا خلقت الخلق وخلقت الشر واجريته على يدي من اريد
فويل لمن اجريته على يديه **الخامس** ما رواه عنه ع قال قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خالق الخير والشر فطوبى
لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا قال يونس يعني
من ينكر هذا الامر لا من يتفقه فيه **السادس** ما رواه عن ابي جعفر ع قال ان في بعض ما انزل الله
من كتبه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه
الشر وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا **السابع** ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا قال باعمالهم شقوا **الثامن** ما رواه باسناده عن ابن
ابي عمير قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن معنى قول رسول الله ص الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد
في بطن امه فقال الشقي من علم الله وهو في بطن امه انه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن امه

انه سيعمل اعمال السعداء وقد قال فيما مضى قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فمعناه ان العبد يطيق الحق والازل ليسعد ويتم في خاتمته
ليحصل وذلك قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون غير كلام الماضي قوله فالويل لمن استحب العمى على الهدى
التاسع ما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين
ان يعلم ان الباطل حق وقد قيل ان يحول بينه وبين قلبه بالموت وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله ينقل العبد من الشقاء
الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء **العاشر** ما رواه باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة **الحادي عشر** ما رواه باسناده عنه عليه السلام قال لا يؤمن احدكم حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره **الثاني عشر** ما رواه ايضا عنه عليه السلام قال قدر الله المقادير ودبر التدابير
قبل ان يخلق آدم بالفي عام **اقول** هذه الاحوال على بيان تأييد مجموع الامرين وان كانت الادلة في التأويل
اولا وقد عرفت وجه الشبهة من هذه الاخبار محكماتها ومتشابهاتها توضيحا فنقول اما خلق السعادة
والشقاوة فالمراد من الخلق مجرد التقدير او تعلق العلم بانهما سيحصلان باختيار العبد وقد عرفت ان القضاء
والقدر حق وانهما لا يستلزمان الجبر ونظير ذلك آيات السعادة والشقاوة ان سبب ما علمه الله من العاصي علم
بانه سيعمل من الطاعات ما يزيد على معاصيه وكذا انه لا يطيع لعصيانه وان سبب خلقه ليس المعصية بل المعصية
هو الغضب عليه للعلم باختياره لها وقوله ولم يتيسر لهم ان ياتوا الا بتمنيهم عن ذنوبهم مع قطع النظر عن كونه
في روايات الصدوق بالاثبات دون النفي يحتمل وجوها اقربها انهم بعد فعلهم المعصية واستحقاقهم العذاب
لم يقدروا ان يتمنوا انه والا ان ياتوا بحيلة يتخلصون منه بسبب قسوتهم عليهم وانهم لا يقدرون ان تقبل توبتهم
لفقد بعض شروط القبول بدايتها فقبول التوبة تفضل من الله تعالى وكذا اسقاط العذاب عنهم
كما هو مقرر واما خلق الخير والشر فقد عرفت ان ذلك يحتمل ان يراد به غير الطاعة والمعصية بان يراد بالخير
ما يقبل الطباع البشرية على المنافع لهم كالغنى والعافية والخصب وطول العمر والصحة ونحو ذلك
والشر ما تنفر منه طباع البشر كاضدادها وهذا المذكور هو الحق لذكرنا ما يفعله العبد تعالى يجازيه الله
عليها الطاعات وكثرة ما ورد فهو المصداق لقوله هو يطلب الخير على يديه الخير

وقد يفعل العبد معاصي يجازيه الله عليها بقصر عمره او قلة رزقه او طول مرضه فهذا المصداق قوله ويكون ليمحى
اجراء على يديه الشر وحاصله تخصيص الخير والشر ببعض الاقسام لا دليل يمنع من الحمل على الاستغراق والابقاء
على الاطلاق واما باقي الاخبار فلا اشكال فيها بل هي مزيلة للاشكال عن غيرها والله اعلم **خاتمة**
قد ورد في كثير من الاحاديث النهي عن الكلام في القضاء والقدر ووجهه انه يصعب فهم معناه على كثير من
الناس فيفضي ذلك الى اعتقاد الجبر وورد الامر في كثير من الاحاديث بالامر بالكلام في البداء ووجهه انه
يزيل الاشكال الحاصل من القضاء والقدر لظهور انه قابل للتغيير في الجملة فلعل تغييره موقوف على افعال
العبد وبالجملة يصير ملاحظ البداء اما بعد امكان متوقعا على قولهم والعجب من انكار و انكر البداء
العامة مع تصريح القرآن به في مواضع كثيرة مع ان معناه هو تغيير الله للقضاء الذي ليس بمحتوم لتغيير
المصلحة او مطلقا وهذا المعنى كاد لا يخفى في اثباته ويحق بل الجزم لو توقفوا كيف وقد ورد
التصريح به في الكتاب والسنة وقد قال الله عز وجل لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وقال تعالى يزيد في الخلق ما يشاء وقال يفعل الله ما يشاء وغير ذلك وما ورد في الحديث كما في كتاب التوحيد
وعيون الاخبار وغيرهما في احتجاج الرضا عليه السلام وعجيب من ذلك انكار بعض جماعة من المتأخرين وذلك
خلاف اجماع الشيعة والاحاديث في ثبوت البداء كثيرة جدا تزيد على حد التواتر فمن تتبع وجدها في جميع كتب
الحديث التي الفتها الشيعة فهي اكثر من اخبار كثير من احكام متعددة ولا ريب في ايجابها اليقين
والذي يظهر من الاخبار والاعتبار وكلام العلماء في البداء انه تغيير الحكم لا العلم وانما هو بمعنى النسخ
الا انه مخصوص باحكام القضاء والقدر وانما يطلق عليه البداء بالنسبة الى بعض الملائكة وانما ذكرنا ما ذكرنا
في توضيح القضاء والقدر وما يتعلق به مع ما اشرنا اليه من النهي الوارد عن الكلام فيه لانه ضروري للتعليم
وارشاد المسترشد وهو مستثنى قطعا فان الائمة عليهم السلام كانوا يخوضون في بحث القدر لاجل هذا
المطلب وقد تقدم في حديث يونس قوله يعني من سكت هذا الامر تعمقه فيه ولعل النهي مخصوص بمن لا يفهم
معناها او يخشى عليه من الضلال بسببها او بصورة لا يكون الكلام فيها داعيا او لغوا عبثا او كونه

ادمی بکلم فیها وعن نفسه فاما من یذکر ما فهم من کلام الله وکلام رسوله وحججه علیهم السلام فلا حرج علیه فقد قال
امیر المؤمنین عم لکمیل بن زیاد یا کمیل لا تاخذ الا عنا تکن منا وقال الصادق عم اما والله انه شر علیکم ان
تقولوا لشیء ما لم تسمعوه منا وقال له رجل سمعتک تنهی عن الکلام وتقول ویل لاصحاب الکلام فقال
انما قلت ویل لهم ان ترکوا ما اقول وذهبوا الی ما یریدون ولاجل ورود النهی عن الکلام فی القضاء والقدر
لم یورد لها الکلینی بابا فی اصوله ولاجل ما ذکرناه من التقیة اورد لها الصدوق بابا فی التوحید ونقل
الاحادیث المشتملة علیها وفی عدم استلزامها للجبر وانا اذکر من الاحادیث الواردة فی الامر بالکلام
فی البداء والنهی عن الکلام فی القضاء والقدر وما یناسب ذلک اثنی عشر حدیثا **الاول** ما رواه الکلینی
بسنده الصحیح عن احدهما علیهما السلام قال ما عبد الله بشیء مثل البداء **الثانی** ما رواه ایضا بسنده الصحیح عن ابی
عبد الله عم قال لو علم الناس ما فی القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الکلام فیه **الثالث** ما رواه
ایضا بسنده الصحیح عن ابی عبد الله عم قال ما عظم الله بشیء مثل البداء **الرابع** ما رواه ایضا بسنده الصحیح عن الصادق عم
قال ما بعث الله نبیا قط الا بتحریم الخمر وان یقر له بالبداء وروی معناه من عدة طرق **الخامس** ما رواه
بسنده عن ابی عبد الله عم قال ما بدا لله فی شیء الا کان فی علمه قبل ان یبدو له وفی خبر اخر لم یبد لله
من جهل **السادس** ما رواه ایضا عنه عم قال من الامور امور موقوفة عند الله یؤخر منها ما یشاء و
یقدم ما یشاء ویمحو ما یشاء ویثبت **السابع** ما رواه الصدوق فی التوحید بسنده عن ابی عبد الله عم قال القضاء
والقدر خلقان من خلق الله والله یزید فی الخلق ما یشاء وعنه عم قال اذا جمع الله العباد یوم القیمة سالهم عما
عهد الیهم ولم یسالهم عما قضی علیهم **الثامن** ما رواه ایضا بسنده عن امیر المؤمنین عم انه جاء الیه رجل فقال
اخبرنی عن القضاء والقدر فقال بحر عمیق فلا تلجه ثم سال عنه فقال طریق مظلم فلا تسلکه ثم سال فقال
سر الله فلا تتکلفه **التاسع** ما رواه ایضا بسنده عن امیر المؤمنین عم انه قال الا ان القدر سر من
سر الله وستر من ستر الله وحرز من حرز الله مرفوع فی حجاب الله مطوی عن خلق الله مختوم بخاتم الله سابق فی علم
الله وضع الله العباد عن علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم لانهم لا ینالونه بحقیقة الربانیة ولا

بقدرة

بقدرة الصمدانیة لانه بحر زاخر خالص لله عمقه ما بین السماء والارض عرضه ما بین المشرق والمغرب اسود کاللیل
الدامس کثیر الحیات والحیتان تعلو مرة وتسفل اخری فی قعرها شمس تضیء لا ینبغی ان یطلع علیها
الا الله فمن تطلع الیها فقد ضاد الله فی حکمه ونازعه فی سلطانه وکشف عن سره وستره وباء بغضب من الله
ومأواه جهنم وبئس المصیر **العاشر** ما رواه ایضا بسنده عن ابی عبد الله عم قال ما بعث الله نبیا حتی یاخذ
علیه ثلاث خصال الاقرار بالعبودیة وخلع الانداد وان الله یقدم ما یشاء ویؤخر ما یشاء **الحادی عشر**
ما رواه ایضا عنه عم قال ما تنبأ نبی قط حتی یقر لله بخمس بالبداء والمشیة والسجود والعبودیة والطاعة **الثانی عشر**
ما رواه عنه عم قال لو یعلم الناس ما فی القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الکلام فیه **تتمة** ولا باس
بختم هذه الرسالة برسالة شریفة عزیزة الوجود لها تمام المناسبة بالمقصود فی ابطال مذهب المجبرة
والرد علی اهل الجبر والتفویض قد نقلها من علمائنا الحسن بن علی بن شعبة الحلبی ثم فی کتاب تحف العقول عن
آل الرسول والشیخ ابو منصور احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی فی کتاب الاحتجاج وغیرهما عن مولانا علی بن
محمد الهادی علیهما السلام فانا ننقلها تبرکا وتیمنا بها وهذا لفظها بسم الله الرحمن الرحیم من علی بن محمد
سلام علیکم وعلی من اتبع الهدی ورحمة الله وبرکاته فانه ورد علی کتابکم وفهمت ما ذکرتم من اختلافکم فی
دینکم وخوضکم فی القدر ومقالة من یقول منکم بالجبر ومن یقول بالتفویض وتفرقکم فی ذلک وتقاطعکم
وما ظهر من العداوة بینکم ثم سالتمونی عنه وبیانه لکم وفهمت ذلک کله اعلموا رحمکم الله انا نظرنا
فی الاثار وکثرة ما جاءت به الاخبار فوجدناها عند جمیع من ینتحل الاسلام ممن یعقل عن الله
جل وعز لا تخلو من معنیین اما حق فیتبع واما باطل فیجتنب وقد اجتمعت الامة قاطبة علی ان القرآن
حق لا ریب فیه عند جمیع اهل الفرق وفی حال اجتماعهم مقرون بتصدیق الکتاب وتحقیقه مصیبون
مهتدون وذلک بقول رسول الله ص لا تجتمع امتی علی ضلالة فاخبر ان جمیع ما اجتمعت علیه الامة کلها حق
اذا لم یخالف بعضها بعضا والقرآن حق لا اختلاف بینهم فی تنزیله وتصدیقه فاذا شهد القرآن
بتصدیق خبر وتحقیقه وانکر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حین اجتمعت فی الاصل علی تصدیق

الكتاب فهي محجوجة وانكرت ارضها الخروج من الملة فاول خبر يعرف تحقيقه من الكتاب وتصديقه
والتماس شهادته عليه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه
اقاويلهم حيث قال اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب الله نصا مثل قوله
جل وعز انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول
الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وروت العامة في ذلك اخبارا لامير المؤمنين عليه السلام
انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الاية فيه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتى بقوله من كنت مولاه
فعلي مولاه وبقوله انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ووجدناه يقول علي يقضي ديني
وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم من بعدي فالخبر الاول الذي استنبطت منه هذه الاخبار خبر صحيح مجمع عليه
لا اختلاف فيه عندهم وهو ايضا موافق للكتاب فلما شهد الكتاب بتصديق الخبر وهذه الشواهد
الاخر لزم الامة الاقرار بها ضرورة اذ كانت هذه الاخبار شواهدها من القران ناطقة ووافقت القران
ووافقها القران ثم وردت حقائق الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصادقين عليهم السلام ونقلها قوم ثقات معروفون
فصار الاقتداء بهذه الاخبار فرضا واجبا على كل مؤمن ومؤمنة لا يتعداه الا اهل العناد وذلك
ان اقاويل ال رسول الله صلى الله عليه وآله متصلة بقول الله وذلك مثل قوله في محكم كتابه ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ووجدنا نظير هذه الاية قول رسول الله صلى الله عليه وآله من اذى
عليا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ينتقم منه وكذلك قوله صلى الله عليه وآله من احب
عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومثل قوله في بني وليعة لابعثن اليهم رجلا كنفسي يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله قم يا علي فسر اليهم وقوله يوم خيبر لابعثن اليهم غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله عليه فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالفتح قبل التوجيه
فاستشرف لكلامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من الغد دعا عليا عليه السلام فاصطفاه بهذه المنقبة

وسماه كرارا غير فرار وسماه محبا لله ولرسوله واخبر ان الله ورسوله يحبانه وانما قدمنا هذا الشرح والبيان دليلا
على ما اردنا وقوة لما نحن مبينوه من امر الجبر والتفويض والمنزلة بين المنزلتين وبالله العون والقوة وعليه نتوكل
في جميع امورنا فانا نبدا من ذلك بقول الصادق عليه السلام لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين وهي صحة الخلقة
وتخلية السرب والمهلة في الوقت ومثل الزاد والراحلة والسبب المهيج للفاعل على ما فعله فهذه خمسة اشيا
جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل فاذا نقص العبد منها خلة كان العمل عنه مطروحا بحسبه فاخبر الصادق عليه السلام باصل
ما يجب على الناس من طلب معرفته ونطق الكتاب بتصديقه فشهد بذلك محكمات ايات رسوله لان
الرسول عليهم السلام لا يعدو شيئا من قوله واقاويلهم حدود القران فاذا وردت حقائق الاخبار والتمست شواهدها
من التنزيل فوجد لها موافقا وعليها دليلا كان الاقتداء بها فرضا لا يتعداه الا اهل العناد كما ذكرنا في
اول الكتاب ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين المنزلتين وانكاره الجبر والتفويض وجدنا الكتاب
قد شهد له وصدق مقالته في هذا وخبر عنه ايضا موافق لهذا وهو ان الصادق عليه السلام سئل هل اجبر الله العباد
على المعاصي فقال الصادق عليه السلام هو اعدل من ذلك فقيل له فهل فوض اليهم فقال هو اعز واقهر لهم من ذلك وروي عنه
انه قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الامر مفوض اليه فقد وهن الله في سلطانه فهو هالك
ورجل يزعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي وكلفهم ما لا يطيقون فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك ورجل
يزعم ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فاذا احسن حمد الله واذا اسا استغفر الله
فهذا مسلم بالغ فاخبر عليه السلام ان من تقلد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف الحق فقد شرحت الجبر
الذي من دان به لزمه الخطا وان الذي يتقلد التفويض يلزمه الباطل فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما
ثم قال واضرب لكل باب من هذه الابواب مثلا يقرب المعنى للطالب ويسهل له البحث عن شرحه تشهد به
محكمات ايات الكتاب وتحقق تصديقه عند ذوي الالباب وبالله التوفيق والعصمة فاما الجبر الذي يلزم من دان
به الخطا فهو من زعم ان الله جل وعز اجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها ومن قال بهذا القول فقد ظلم
الله في حكمه وكذبه ورد عليه قوله ولا يظلم ربك احدا وقوله ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد

وقوله ان الله لا يظلم الناس شيا ولكن الناس انفسهم يظلمون مع آي كثير في ذكر هذا فمن زعم ان الله يجبر
على المعاصي فقد احال بذنبه على الله وقد ظلمه في عقوبته ومن ظلم الله فقد كذب كتابه ومن كذب
كتابه فقد لزمه الكفر باجماع الامة ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا لا يملك نفسه ولا يملك
عرضا من عرض الدنيا ويعلم مولاه ذلك منه فامره على علم منه بالمصير الى السوق لحاجة ياتيه بها
ولم يملكه ثمن ما ياتيه به من حاجته وعلم المالك ان على الحاجة رقيبا لا يطمع احد في اخذها منه الا
بما يرضى به من الثمن وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة واظهار الحكمة ونفي الجور
واوعد عبده ان لم ياته بحاجته ان يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته انه سيمنعه وعلم
ان المملوك لا يملك ثمنها ولم يملكه ذلك فلما جاء العبد الى السوق وجاء لياخذ حاجته التي بعثه
المولى لها وجد عليها مانعا يمنع منها الا بالشراء وليس يملك العبد ثمنها فانصرف الى مولاه خائبا
بغير قضاء حاجته فاغتاظ مولاه من ذلك وعاقبه عليه اليس يجب في عدله وحكمه ان لا يعاقبه وهو
يعلم ان عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا ولم يملكه ثمن حاجته فان عاقبه عاقبه ظالما متعديا عليه
مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته وان لم يعاقبه كذب نفسه في وعيده اياه حين اوعده
ما يكذب في نظم الذي ينفيان العدل والحكمة تعالى عما يقولون علوا كبيرا فمن دان بالجبر او بما يدعو
الى الجبر فقد ظلم الله ونسبه الى الجور والعدوان اذ اوجب على من اجبر العقوبة ومن زعم ان الله اجبر
العباد فقد اوجب على قياس قوله ان الله يرفع عنهم العقوبة ومن زعم ان الله يرفع عن اهل المعاصي
العذاب فقد كذب الله في وعيده حيث يقول بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقوله ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما مع اي كثير في هذا الفن فمن كذب وعيد الله يلزمه في
تكذيبه آية من كتاب الله الكفر وهو ممن قال الله افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل

ذلكم

ذلكم منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون بل نقول
ان الله جل وعز جازى العباد على اعمالهم ويعاقبهم على افعالهم بالاستطاعة التي ملكهم اياها فامرهم
ونهاهم بذلك ونطق كتابه وبما الحجة فلله عز اسمه الحجة البالغة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
وقال جل ذكره يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا ويحذركم الله نفسه وقال يوم تجزى كل نفس ما كسبت لا ظلم اليوم فهذه آيات محكمات تنفي
الجبر ومن دان به ومثلها في القرآن كثير اختصرنا ذلك لئلا يطول الكتاب وبالله التوفيق
واما التفويض الذي ابطل الصادق عليه السلام وخطأ من دان به وتقلده فهو قول القائل ان الله جل ذكره
فوض الى العباد اختيار امره ونهيه واهملهم وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب الى تحريره ودقته
والى هذا ذهبت الائمة المهتدية من عترة الرسول صلى الله عليه وآله فانهم قالوا لو فوض اليهم على جهة الاهمال لكان
لازما له رضا ما اختاروه واستوجبوا منه الثواب ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب اذا كان
الاهمال واقعا وتنصرف هذه المقالة على معنيين اما ان يكون العباد تظاهروا عليه فالزموه
قبول اختيارهم بارائهم ضرورة كره ذلك ام احب فقد لزمه الوهن او يكون جل وعز عجز عن تعبدهم
بالامر والنهي على ارادته كرهوا او احبوا ففوض امره ونهيه اليهم واجراهما على محبتهم اذ عجز عن تعبدهم
بارادته فجعل الاختيار اليهم في الكفر والايمان ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا ابتاعه ليخدمه و
يعرف له فضل ولايته ويقف عند امره ونهيه وادعى مالك العبد انه قاهر عزيز حكيم فامر عبده ونهاه
ووعده على اتباع امره عظيم الثواب واوعده على معصيته اليم العقاب فخالف العبد ارادة مالكه
ولم يقف عند امره ونهيه فاي امر امره او نهي نهاه عنه لم ياتمر على ارادة المولى بل كان العبد يتبع
ارادة نفسه واتباع هواه ولا يطيق المولى ان يرده الى اتباع امره ونهيه والوقوف على ارادته
ففوض اختيار امره ونهيه اليه ورضي منه بكل ما يفعله على ارادة العبد لا على ارادة المالك وبعثه
في بعض حوائجه وسمى له الحاجة فخالف على مولاه وقصد لارادة نفسه واتباع هواه فلما رجع

الى مولاه نظر الى ما اتاه فاذا هو ضد ما امر به فعاقبه لم اشتبه علي هذا ما ارتكب فقال العبد لكلا ع
تفويضك الامر الي واتبعت هواي وارادتي لان المفوض اليه غير محظور عليه فاستحال التفويض او ليس يجب
على هذا السبب اما ان يكون المالك للعبد قادرا بامر عبده باتباع امره ونهيه على ارادته لا على ارادة
العبد ويملكه من الطاقة بقدر ما يامره به وينهاه عنه فاذا امره بامر ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب
عليها وحذره ورغبه بصفة ثوابه وعقابه ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملكه من الطاقة لامره ونهيه
ترغيبه وترهيبه فيكون عدله وانصافه شاملا له وحجته واضحة عليه بالاعذار والانذار فاذا اتبع
العبد امر مولاه جازاه واذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه او يكون عاجزا غير قادر ففوض امره اليه احسن ام
اساء اطاع ام عصى عاجز عن عقوبته ورده الى اتباع امره وفي اثبات العجز نفي القدرة والتاله و
ابطال الامر والنهي والثواب والعقاب ومخالفة الكتاب اذ يقول ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا
يرضه لكم وقوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ولا تولوا عنه وانتم تسمعون فمن زعم ان الله فوض امره ونهيه الى عباده فقد اثبت عليه العجز واوجب
عليه قبول كل ما عملوا من خير وشر وابطل امر الله ونهيه ووعده ووعيده لعلة ما زعم ان الله فوض
اليه لان المفوض اليه يعمل بمشيته فان شاء الكفر او الايمان كان غير مردود عليه ولا محظور فمن دان بالتفويض
على هذا المعنى فقد ابطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده وامره ونهيه وهو من اهل هذه الاية
افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى
اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تعالى الله عما يدين به اهل التفويض علوا كبيرا ولكن نقول ان الله عز وجل
خلق الخلق بقدرته وملكهم استطاعة تعبدهم بها فامرهم ونهاهم بما اراد فقبل منهم اتباع امره ورضي
بذلك لهم ونهاهم عن معصيته وذم من عصاه وعاقبه عليها ولله الخيرة في الامر والنهي يختار ما يريد ويامر به
وينهى عما يكره ويعاقب عليه بالاستطاعة التي ملكها عباده لاتباع امره واجتناب معاصيه لانه ظاهر

العدل والنصفة والحكمة البالغة بالغ الحجة بالاعذار والانذار واليه الصفوة يصطفي من عباده من يشاء لتبليغ
رسالته واحتج على عباده اصطفى محمدا صلى الله عليه وآله وبعثه برسالاته الى خلقه فقال من قال من كفار
قومه حسدا واستكبارا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يعني بذلك امية بن ابي الصلت
وابا مسعود الثقفي فابطل الله اختيارهم ولم يجز لهم آراءهم حيث يقول اهم يقسمون رحمة ربك نحن
قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك
خير مما يجمعون ولذلك اختار من الامور ما احب ونهى عما كره فمن اطاعه اثابه ومن عصاه عاقبه
ولو فوض اختيار امره الى عباده لاجاز لقريش اختيار امية بن ابي الصلت وابي مسعود الثقفي اذ كانا
عندهم افضل من محمد صلى الله عليه وآله فلما ادب الله المؤمنين بقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم فلم يجز لهم الاختيار باهوائهم ولم يقبل منهم الا اتباع امره واجتناب نهيه على
يدي من اصطفاه فمن اطاعه رشد ومن عصاه ضل وغوى ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع امره
واجتناب نهيه فمن اجل ذلك حرمه ثوابه وانزل به عقابه وهذا القول بين القولين ليس بجبر ولا تفويض
بذلك اخبر امير المؤمنين عليه السلام عباية بن ربعي الاسدي حين سأله عن الاستطاعة التي بها يقوم ويقعد ويفعل
فقال له امير المؤمنين سألت عن الاستطاعة تملكها من دون الله او مع الله فسكت عباية فقال له امير المؤمنين ع
قل يا عباية قال وما اقول قال ان قلت انك تملكها مع الله قتلتك وان قلت تملكها دون الله قتلتك
قال عباية فما اقول يا امير المؤمنين قال تقول انك تملكها بالله الذي يملكها من دونك فان يملككها كان
ذلك من عطائه وان يسلبكها كان ذلك من بلائه هو المالك لما ملكك والقادر على ما عليه اقدرك
اما سمعت الناس يسألون الحول والقوة حين يقولون لا حول ولا قوة الا بالله قال عباية وما تأويلها
يا امير المؤمنين قال لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة لنا على طاعة الله الا بعون الله قال فوثب عباية
فقبل يديه ورجليه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام حين اتاه نجدة يسأله عن معرفة الله قال يا امير المؤمنين بما
عرفت ربك قال بالتمييز الذي خولني والعقل الذي دلني قال افمجبول انت عليه قال لو كنت مجبولا

ما كنت محموداً على احسان ولا مذموماً على اساءة وكان المحسن اولى باللائمة من المسيء فعلمت ان الله قديم باق وما
سواه حادث دليل القديم الباقي كالحادث الزائل قال الغني اجل اصبحت حكيماً يا امير المؤمنين قال
اصبحت مخبراً ان الله تبارك ليكلفنا فان المعاقب علينا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل
بعد انصرافه من الشام فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن خروجنا الى الشام بقضاء وقدر فقال نعم يا شيخ ما علوتم
تلعة ولا هبطتم وادياً الا بقضاء وقدر من الله فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي يا امير المؤمنين فقال عليه السلام
يا شيخ فان الله قد عظم اجركم في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي انصرافكم وانتم منصرفون
ولم تكونوا في شيء من اموركم مكرهين ولا اليه مضطرين لعلك ظننت انه قضاء حتم وقدر لازم لو كان ذلك
كذلك لبطل الثواب والعقاب ولسقط الوعد والوعيد ولما الزمت الاشياء اهلها على الحقائق ذلك
مقالة عبدة الاوثان واولياء الشيطان ان الله جل وعز امر تخييراً ونهى تحذيراً ولم يطع مكرهاً ولم يعص
مغلوباً ولم يخلق السماوات والارض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقام الشيخ
فقبل راس امير المؤمنين عليه السلام وانشأ يقول انت الامام الذي نرجو بطاعته ٭ يوم النجاة من الرحمن غفرانا ٭ اوضحت
من ديننا ما كان ملتبساً ٭ جزاك ربك عنا فيه رضوانا ٭ فليس معذرة في فعل فاحشة ٭ عندي لراكبها
ظلماً وعصياناً ٭ فقد دل امير المؤمنين عليه السلام على موافقة الكتاب ونفي الجبر والتفويض اللذين يلزمان من
دان بهما وتقلدهما الباطل والكفر وتكذيب الكتاب ونعوذ بالله من الضلالة والكفر ولسنا ندين
بجبر ولا تفويض لكنا نقول بمنزلة بين المنزلتين وهو الامتحان والاختبار بالاستطاعة التي ملكنا الله
وتعبدنا بها على ما شهد به الكتاب ودان به الائمة الابرار من آل الرسول ومثل الاختبار بالاستطاعة
مثل رجل ملك عبداً وملك مالاً كثيراً احب ان يختبر عبده على علم منه بما يؤول اليه فملكه من
ماله بعض ما احب ووقفه على امور عرفها العبد فامره ان يصرف ذلك المال فيها ونهاه عن اسباب لم
يحبها وتقدم اليه ان يجتنبها ولا ينفق من ماله فيها والمال يتصرف في اي الوجهين فصرف المال احدهما
في اتباع امر المولى ورضاه والآخر صرفه في اتباع نهيه وسخطه واسكنه دار اختبار اعلمه انه غير دائم له

السكنى في الدار وان له داراً غيرها وهو مخرجه اليها فيها ثواب وعقاب دائمان فان انفذ العبد المال الذي ملكه
مولاه في الوجه الذي امره به جعل له ذلك الثواب الدائم في تلك الدار التي اعلمه انه مخرجه اليها وان انفق
المال في الوجه الذي نهاه عن انفاقه فيه جعل له ذلك العقاب الدائم في دار الخلود وقد حد المولى في ذلك حداً
معروفاً وهو المسكن الذي اسكنه في الدار الاولى فاذا بلغ الحد استبدل المولى بالمال وبالعبد على
انه لم يزل مالكاً للمال والعبد في الاوقات كلها الا انه وعد ان لا يسلبه ذلك المال ما كان في تلك الدار
الاولى الى ان يستتم سكناه فيها فوفى له لان من صفات المولى العدل والوفاء والنصفة والحكمة اوليس
يجب ان كان العبد صرف ذلك المال في الوجه المامور به ان يفي له بما وعده من الثواب وتفضل عليه بان
استعمله في دار فانية واثابه على طاعته فيها نعيماً دائماً في دار باقية دائمة وان صرف العبد المال الذي ملكه
مولاه ايام سكناه تلك الدار الاولى في الوجه المنهي عنه وخالف امر مولاه كذلك تجب عليه العقوبة
الدائمة التي حذره اياها غير ظالم له لما تقدم اليه واعلمه وعرفه واوجب له الوفاء بوعده ووعيده
بذلك يوصف القادر القاهر واما المولى فهو الله جل وعز واما العبد فهو ابن آدم المخلوق والمال
قدرة الله الواسعة ومحنته اظهاره الحكمة والقدرة والدار الفانية هي الدنيا وبعض المال الذي ملكه
مولاه هو الاستطاعة لاتباع الانبياء والاقرار بما اوردوه عن الله جل وعز واجتناب الاسباب التي
نهى عنها طرق ابليس واما وعده فالنعيم الدائم وهي الجنة واما الدار الفانية فهي الدنيا واما الدار الاخرى
فهي الدار الباقية وهي الآخرة والقول بين الجبر والتفويض هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعة
التي ملك العبد وشرحها في خمسة الامثال التي ذكرها الصادق عليه السلام انها جمعت جوامع الفضل وانا
مفسرها بشواهد من القرآن والبيان ان شاء الله تفسير صحة الخلقة اما قول الصادق عليه السلام فان معنى
كمال الخلق للانسان بكمال الحواس وثبات العقل والتمييز واطلاق اللسان بالنطق وذلك قول الله ولقد
كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد اخبر
عز وجل عن تفضيله بني آدم على سائر خلقه من البهائم والسباع ودواب البحر والطير وكل ذي حركة تدركه

حواس بني آدم بتمييز العقل والنطق وذلك قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك في آيات كثيرة فاول نعمة الله على الانسان جمعه عقله وتفضيله
على كثير ممن خلق بكمال العقل وتعبير البيان وذلك انك لا ترى حيوانا على بسيط الارض هو قائم بنفسه بحواسه مستكملا
في ذاته فضل الله آدم بالنطق الذي ليس في غيره من الخلق المدرك بالحواس فمن اجل النطق ملكه الله تعالى غيره
من الخلق حتى صار له ناهيا وغيره مسخرا له كما قال الله كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وقال وهو الذي
سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وقال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فجعل
ذلك تعبدا على الانسان لاتباع امره والطاعة بتفضيله اياه بما سواه من الخلق وكمال النطق والموافقة ان
ملكهم استطاعة ما كان تعبدهم به بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وقال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها في آيات كثيرة فاذا سلب العبد حاسة من حواسه رفع العمل عنه
بحاسته كقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الآية فقد رفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد وجميع
الاعمال التي لا تقوم الا بها وكذلك اوجب على ذي اليسار الحج والزكاة لما ملكه من استطاعة ذلك ولم يوجب
على الفقير الزكاة والحج بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله في الظهار والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فكل ذلك دليل على ان
الله لم يكلف عباده الا ما ملكهم استطاعته بنوع العمل به ونهاهم عن مثل ذلك فهذه صحة الخلقة واما
قوله بتخلية السرب فهو الذي ليس عليه رقيب يحظر عليه ويمنعه العمل بما امره الله به وذلك قوله فيمن استضعف
وحظر عليه العمل فلم يجد حيلة ولم يهتد سبيلا الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فاخبر ان المستضعف لم يخل سربه وليس عليه من القول شيء اذا كان مطمئن القلب بالايمان واما المهلة في
الوقت فهو العمر الذي يمتع الانسان من حد ما يجب عليه المعرفة الى اجل الوقت وذلك من وقت تمييزه وبلوغ
الحلم الى ان يأتيه اجله فمن مات على طلب الحق ولم يدرك كماله فهو على خير وذلك قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا

الى

الى الله ورسوله الآية وان كان لم يعمل بكمال شرائعه لعلة ما لم يمهله في الوقت الى استتمام امره وقد حظر
على البالغ ما لم يحظر على الطفل الذي لم يبلغ الحلم في قوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية فلم يجعل عليهن
حرجا في ابداء الزينة للطفل كذلك لا تجري عليه الاحكام واما قوله الزاد فمعناه الجدة والبلغة التي يستعين
بها العبد على ما امره الله به وذلك قوله ما على المحسنين من سبيل الآية الا ترى انه قبل عذر من لم يجد ما ينفق
والزم الحجة كل من امكنته البلغة والراحلة للحج والجهاد وما اشبه ذلك كذلك قبل عذر الفقراء واوجب
لهم حقا في مال الاغنياء بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية فامر باعفائهم ولم يكلفهم الاعداد لما
لا يستطيعون ولا يملكون واما قوله السبب المهيج فهو النية التي هي داعية الانسان الى جميع الافعال وحاستها
القلب فمن فعل فعلا وكان بدين لم يعقد قلبه على ذلك لم يقبل الله منه عملا الا بصدق النية كذلك اخبر
عن المنافقين بقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون ثم انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
توبيخا للمؤمنين يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون الآية فاذا قال الرجل قولا واعتقد في قوله
دعته النية الى تصديق القول باظهار الفعل واذا لم يعتقد القول لم تتبين حقيقته وقد اجاز الله صدق
النية وان كان الفعل غير موافق لها لعلة مانع يمنع من اظهار الفعل في قوله الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية فدل القرآن واخبار الرسول ان القلب مالك
لجميع الحواس يصحح افعالها ولا يبطل ما يصحح القلب شيء فهذا شرح جميع الخمس الخصال الامثال التي
ذكرها الصادق عليه السلام انها تجمع المنزلة بين المنزلتين وهما الجبر والتفويض فاذا اجتمع في الانسان كمال هذه
الخمس الامثال وجب عليه العمل كملا لما امره الله به ورسوله واذا نقص العبد منها خلة كان العمل عنها
مطروحا بحسب ذلك فاما شواهد القرآن على الاختبار والبلوى بالاستطاعة التي تجمع القول
بين القولين فكثيرة من ذلك قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم
وقال سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون وقال
في الفتن التي معناها الاختبار ولقد فتنا سليمان الآية وقال في قصة قوم موسى فانا قد فتنا قومك من بعدك

واضلهم السامري وقول موسى ان هي الا فتنتك اي اختبارك هذه الايات يفسر بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض واما ايات البلوى بمعنى الاختبار فقوله ليبلوكم فيما اتاكم وقوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة وقوله خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات وقوله ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض وكل ما كان في القران من بلوى هذه الايات التي شرح اولها فهي اختبار وامثالها في القران كثير فهي اثبات الاختبار والبلوى ان الله جل وعز لم يخلق الخلق عبثا ولا اهملهم سدى ولا اظهر حكمته لعبا بذلك اخبر في قوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا فان قال قائل فلم يعلم الله ما يكون من العباد حتى اختبرهم قلنا بلى قد علم ما يكون منهم قبل كونه وذلك قوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانما اختبرهم ليعلمهم عدله ولا يعذبهم الا بحجة بعد الفعل وقد اخبر بقوله ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله رسلا مبشرين ومنذرين فالاختبار من الله بالاستطاعة التي ملكها عبده وهو القول بين الجبر والتفويض بهذا نطق القران وجرت الاخبار عن الائمة من ال الرسول فان قالوا ما الحجة في قوله يهدي من يشاء ويضل من يشاء وما اشبهها قيل مجاز هذه الايات كلها على معنيين اما احدهما فاخبار عن قدرته اي انه قادر على هداية من يشاء وضلال من يشاء واذا اجبرهم بقدرته على احدهما لم يجب لهم ثواب ولا عليهم عقاب نحو ما شرحنا في الكتاب والمعنى الاخر ان الهداية منه تعريفه كقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اي عرفناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو جبرهم على الهدى لم يقدروا ان يضلوا وليس اذا وردت اية متشابهة كانت الاية حجة على الايات المحكمات اللواتي امرنا بالاخذ بها من ذلك قوله منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله الاية وقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي احكمه واشرحه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وفقنا الله واياكم الى القول والعمل لما يحب ويرضى وجنبنا واياكم معاصيه بمنه وفضله والحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وعلى اله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

اهر

كذا بخط

الرسالة المسماة كشف التمويه في حكم التمويه
تاليف العبد محمد الحر

انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه والكتاب المنقول منه هذه الرسالة الشريفة لا يخلو من سقم وما اشتملت عليه من بعض العبادات التي هي غير معهودة في هذا الزمان على ارتباطها كثيرة في الاحاديث ولو ذلك اما التغيير بغلط الناسخ عن سهو او اشتباه او لان المقام كان يقتضي ذلك وفهم السامعين كان يوصله وكانوا يستحسنونه ويعقلونه خاصة او غير ذلك مما يراده المتكلم البليغ مطابقا لمقتضى الحال ولذلك ترى في الاحاديث تفاوتا عظيما في العبارات لانهم كانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم ومبلغ افهامهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين ٥ تمت الرسالة بحمد الله على يد مولانا العبد محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي في اواخر شهر صفر سنة ست وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية على مشرفها السلام ٥

انتهى ما كتبه بخطه وقد نقلت هذه الرسالة

حفظ الرحيف ١١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه أحسن الأسماء، والصلاة والسلام على محمد وآله الذين أعلى الله قدرهم وأسمى، وخصهم بجميل الكرامة والإنعام، واشتق لهم أسماء من أسمائه، وجعل ذكرهم شرطاً لقبول الطاعات، وأسماءهم سبباً لإجابة الدعوات، حتى توسل بها الملائكة المقربون، وأقسم على الله بأسمائهم الأنبياء والمرسلون، بل جعلها الله زينة لعرشه الكريم، وحتم على نفسه أن لا يعذب أحداً بالنار جاء به وزاده من فضله الجسيم، ونوه الله بأسمائهم في الملأ الأعلى، وشرف قدر من تبرك بها وأعلى، بل أوجب معرفتها على كل إنسان عاقل، وجعلها زينة للمجالس والمحافل. **وبعد** فيقول سمي مولانا الإمام المهدي وعبده المخلص الولي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي، عامله الله بلطفه الخفي، قد وقفت في هذه الأيام على رسالة لبعض السادات الأجلاء من المتأخرين الذين يقرب زمانهم من زماننا هذا مضمونها إثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في المجالس مطلقاً حتى في زمن الغيبة من غير تقييد بحال الأمن والخوف والتقية، فحصل لي منها العجب حيث إنها خلاف ما نطقت به الأخبار الكثيرة من تسميته عليه السلام بها عموماً وخصوصاً، وخلاف ما يعتقده كل من لقيناه من علمائنا ومشايخنا وكل من وصل إلينا كلامه من العلماء السابقين واللاحقين فإنهم يذكرون اسمه عليه السلام في كتبهم ورواياتهم ومجالسهم ومحاوراتهم ويروون الأخبار المشتملة على ذلك ولم يحكم أحد منهم بالتحريم فما أعلم إلا القليل الذي كلامه غير صريح في ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله مع وجود المعارض الصحيح من أحاديث النهي وكلام ذلك القائل وهو التخصيص بوقت الخوف والتقية ووجود النص الصريح في تخصيص تلك الكثرة وكلام أهل العصمة عليهم السلام وفي كلام ذلك القائل وقد وجب علي أن أجمع ما تيسر جمعه من الأخبار الصريحة وما اشتمل على الأمر بالتسمية عموماً وخصوصاً مع أنه لا يحضرني جميع ما احتاج إليه من الكتب في ذلك وما وجدته من الأحاديث الآن كاف في معارضة أحاديث النهي فإنه يزيد عليها ويرجح من وجوه

كثيرة ويأتي بعضها إن شاء الله تعالى وأنا أذكر الآن بعض الأحاديث الدالة على الجواز ثم أذكر كيفية الاستدلال بها ثم أورد أحاديث النهي كما أوردها السيد رحمه الله ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه ثم أورد كلام السيد وأجيب عنه إن شاء الله وهو ولي التوفيق لسلوك سبيل الإنصاف والعصمة عن الخلل والزلل والاعتساف على أنه لا يلزمنا الدليل لأنا ما نقول بالتحريم ولا دليل على الثاني ولأنا ندعي الجواز وهو موافق للأصل ولأنا نتمسك بالمشهور الذي كاد يكون إجماعاً بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف كما ستعرفه من غير صاحب الرسالة المذكورة وقد سميت هذه الرسالة كشف التعمية في حكم التسمية وهي مرتبة على اثني عشر فصلاً تبركاً بهذا العدد الشريف **الأول** في الأحاديث الدالة على جواز التسمية والأمر بها والتصريح بالاسم **الحديث الأول** ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة في باب ميلاد القائم عليه السلام قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لي بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد. **الثاني** ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن أحمد العلوي عن أبي غانم الخادم قال ولد لأبي محمد عليه السلام مولود فسماه محمداً فعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الحديث. **الثالث** ما رواه أيضاً فيه قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن علي النيسابوري عن الحسن بن المنذر عن حمزة بن أبي الفتح أنه كان جالساً فقال لي البشارة ولد البارحة مولود لأبي محمد عليه السلام وأمر بكتمانه قال قلت ما اسمه قال سمي محمداً وكني جعفر. **الرابع** ما رواه أيضاً في كتاب إكمال الدين في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع الغيبة بابنه الثاني عشر عليه السلام قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن علان الرازي عن بعض أصحابنا أنه لما حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال ستحملين ذكراً واسمه محمد وهو القائم من بعدي. **الخامس** ما رواه الشيخ الجليل أمين الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب إعلام

الورى في الفصل الثالث في النص على المهدي عليه السلام من ابيه قال في اخره وروى الصدوق بن بابويه قال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال سمعت ابي يقول سئل ابو محمد الحسن بن
علي عليه السلام وانا عنده عن الخبر الذي روي عن ابائه عليهم السلام ان الارض لا تخلو من حجة لله على خلقه الى يوم القيامة وان من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان النهار حق فقيل يا ابن رسول الله فمن الحجة
والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية ورواه الشيخ الجليل
علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة ايضا نقلا عن الطبرسي منه **السادس** ما رواه الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه في كتاب كمال الدين في باب من شاهد القائم ثم قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا
محمد بن يحيى العطار عن ابي علي الخيزراني عن جارية كان اهداها الى ابي محمد عليه السلام فلما مات رجعت اليه
انها حضرت ان ام المهدي عليه السلام اسمها صقيل وان ابا محمد عليه السلام حدثها بما يجري على عياله فسألته ان
يدعو الله ان يجعل منيتها قبله فماتت في حياة ابي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر
ام محمد وروى الكليني في باب بر الوالدين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه **السابع** ما رواه الصدوق بن بابويه في كتاب عيون
الاخبار وفي كتاب كمال الدين قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال حدثنا الحسن بن اسمعيل
عن سعيد بن محمد بن نصر القطان عن عبيد الله بن محمد السلمي عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن محمد بن
العباس بن ابي عمير عن صدقة بن ابي موسى عن ابي نضرة عن ابي جعفر عليه السلام انه لما حضرته الوفاة
وعنده ولده الصادق عليه السلام واخوه زيد فجعل كلام جرى بينه وبين زيد فدعا بجابر بن عبد الله فقال
يا جابر حدثنا بما عاينت من الصحيفة فقال له جابر نعم يا ابا جعفر دخلت على فاطمة ومعها صحيفة
درة فقلت لها ما هذه الصحيفة قالت فيها اسماء الائمة من ولدي الى ان قال ابن عوار فاذا فيها
ابو القاسم محمد المصطفى امه امنة بنت وهب ابو الحسن علي بن ابي طالب المرتضى امه فاطمة بنت اسد بن هاشم
بن عبد مناف ابو محمد الحسن بن علي البر ابو عبد الله الحسين بن علي التقي امها فاطمة بنت محمد ابو محمد

[illegible]

علي بن الحسين العدل امه شهربانويه بنت يزدجرد بن شاهنشاه ابو جعفر محمد بن علي الباقر امه ام عبد الله
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر
ابو ابراهيم موسى بن جعفر الثقة امه جارية اسمها حميدة ابو الحسن علي بن موسى الرضا امه جارية اسمها نجمة
ابو جعفر محمد بن علي الزكي امه جارية اسمها خيزران ابو الحسن علي بن محمد الامين امه جارية اسمها سوسن ابو محمد
الحسن بن علي الرفيق امه جارية اسمها سمانة وتكنى بام الحسن ابو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم
امه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم **الثامن** ما رواه شيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ره في كتاب الغيبة قال اخبرنا جماعة عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن علي بن سنان الموصلي
العدل عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الخليل عن جعفر بن احمد المصري عن عمه الحسن بن علي عن ابيه عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن ابيه سيد العابدين عن ابيه الحسين الشهيد عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها وفاته يا ابا الحسن احضر دواة وصحيفة فاملى رسول
الله صلى الله عليه وآله وصيته حتى انتهى الى هذا الموضع فقال يا علي انه سيكون من بعدي اثنا عشر اماما
فانت يا علي اول الاثني عشر اماما وذكر النبي عليهم باسمائهم والقابهم الى ان انتهى الى الحسن العسكري عليه السلام
فقال فاذا حضرته الوفاة فليسلمها الى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد عليهم السلام فذلك اثنا عشر اماما
الحديث **التاسع** ما رواه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب كمال الدين في باب علامات
خروج القائم عليه السلام قال حدثنا علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا اسمعيل بن مالك عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام على المنبر يخرج رجل
من ولدي في اخر الزمان ابيض مشرب حمرة وذكر صفة القائم عليه السلام الى ان قال له اسمان اسم
يخفى واسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد ثم قال الخ الحديث وفيه بشارة
بخروج القائم ثم رواه ابن طاوس في ربيع الشيعة **العاشر** ما رواه الطبرسي في اعلام الورى

[illegible]

عن المفضل بن عمر قال دخلت على سيدي الصادق عم فقلت له من الخلف من بعدك فقال الخلف من بعدي موسى
والخلف المنتظر م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى ونقله علي بن عيسى في كشف الغمة ايضا **الحادي عشر**
ما رواه الشيخ الجليل ابو عبد الله محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عم
في حديث انه قال الرابع في بعض تعداتكم فقال نحن اثنا عشر هكذا حول عرش ربنا جل وعز في مبتدا خلقنا
اولنا محمد واوسطنا محمد وآخرنا محمد **الثاني عشر** ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه في كتاب كمال
الدين في باب من شاهد القائم عم وراه وكلمه قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل رحمه قال حدثنا عبد
الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه انه بحث عن اخبار ال ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام بالمدينة ولم يقع على شيء فلما صار الى مكة رأى في الطواف رجلا اسمر جميلا يطيل التوسم
فيه قال فعدلت اليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له ثم سأله الرجل عن اسمه فعرفه حتى ظهر له
انه من خواص المهدي عم وسأله عن حاجته فقال ابرهيم بن مهزيار هل تعرف من اخبار ال ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام شيئا فقال وايم الله اني لاعرف الضوء بجبين محمد وموسى ابني الحسن بن علي صلوات
الله عليهما ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك امرهما فان احببت لقاءهما فارتحل معي الى الطائف
ثم ذكر انه ارتحل معه وذكر ما شاهده من الانوار والبراهين والايات وقال فخرج الي احدهما وهو
الاكبر سنا محمد بن الحسن صلوات الله عليه وذكر تحمله معه ثم قال ابرهيم بن مهزيار نقلا عن صاحب الزمان عم
ليكن هذا المجلس مكتوما عندك الا عن اهل التصديق والاخوة الصادقة في الدين **الثالث عشر**
ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد بن موسى بن احمد بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الصادق عم قال وجدت في كتاب ابي رحمه قال حدثنا محمد بن احمد الطوال عن ابيه
عن الحسن بن علي الطبري عن ابي جعفر محمد بن ابرهيم بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي علي بن
مهزيار يقول كنت نائما فرأيت قائلا يقول لي حج في هذه السنة فانك تلقى صاحب زمانك فانتبهت
وانا فرح مسرور ثم توجهت الى الحج وسألت بالكوفة وبالمدينة عن ذلك فلم اجد خبرا ولا اثرا فخرجت الى

مكة

مكة وسالت عن ال ابي محمد عليهم السلام فلم اسمع خبرا فلما كان بالليل وانا في الطواف فاذا انا بفتى
مليح الوجه ثم ذكر انه ظهر له انه من خواص القائم عم وانه قال له اتعرف علي بن مهزيار قلت انا علي بن
مهزيار وقال اتعرف الصريحين قلت نعم قال محمد وموسى ثم قال ما فعلت العلامة التي بينك
وبين ابي محمد عم فقلت معي واخرجت اليه خاتما فقال صر الى رحلك فاذا ذهب من الليل فالحق
بنا ثم ذكر انه مضى معه حتى رأى صاحب الزمان عم وذكر تحمله معه **الرابع عشر** ما رواه صاحب
كتاب الخرائج والجرائح في كتابه المذكور عن حذيفة قال سمعت النبي صلى يقول وقد ذكر المهدي فقال انه يبايع
بين الركن والمقام اسمه محمد وعبد الله والمهدي فهذه اسماؤه ثلاثتها الحديث **الخامس عشر**
ما رواه الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر
اخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي ورواه الصدوق ابن بابويه رحمه في عيون الاخبار عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله ورواه في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن النبي صلى
في النص على القائم عم عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن ابن محبوب ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن محبوب ورواه ايضا عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن ابن محبوب ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في اواخر كتاب الوصايا باسناده عن الحسن بن
محبوب ورواه الشيخ المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى واكثر علمائنا **السادس عشر**
ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه رحمه في كتاب عيون الاخبار في باب النص على الرضا
في جملة الاثني عشر عليهم السلام وفي كتاب كمال الدين في باب ذكر النص على القائم في اللوح قال حدثنا ابي

الحسن بن زياد وعلي بن موسى واحمد بن هارون الفامي رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن مالك عن درست بن عبد الحميد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي
السفاتج عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة
عليها السلام وقدامها لوح يكاد ضوءه يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما ثلثة في ظاهره وثلثة في باطنه
وثلثة اسماء في اوله وثلثة اسماء في طرفه فعددتها فاذا هي اثنا عشر فقلت اسماء من هؤلاء قالت
اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي واحد عشر من ولدي آخرهم القائم قال جابر فرايت فيها محمدا محمدا محمدا
في ثلثة مواضع وعليا وعليا وعليا وعليا في اربعة مواضع **السابع عشر** ما رواه الشيخ الجليل ابو علي
الحسن بن الشيخ الاجل رئيس الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتاب الامالي ويعرف بالمجالس
ايضا قال حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا ابو محمد الفحام عن ابي العباس احمد بن عبد الله بن علي الرازي عن
ابي عبد الله عبد الرحمن بن ... عبد الله النوري عن الحكم بن يحيى بن المغيرة عن ابيه يحيى بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر حديث اللوح بتمامه الى ان قال ومحمد الهادي الى سبيلي الذاب عن حريمي
القيم في رعيته المؤمن يخرج منه ذو الاسمين علي والحسن الخلف محمد في آخر الزمان الى ان
قال هو المهدي من آل محمد يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا **الثامن عشر** ما رواه الشيخ الجليل
رجب الحافظ البرسي في كتاب مشارق انوار اليقين عن ابن ... عن جابر عن الباقر حديث اللوح
وبنحوه ثم اورده بتمامه الى ان قال واكمل ذلك بابنه محمد رحمة للعالمين ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن طريف عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بكر بن
صالح عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر حديث اللوح الذي انزل الله على رسوله
صلى الله عليه وآله الى ان قال واخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن بن علي واكمل ذلك
بابنه م ح م د رحمة للعالمين الحديث وقال في آخره فصحة الاعراب ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي
في كتاب الغيبة والشيخ ابو علي الطبرسي ... علي بن محمد الخزاز القمي في كتاب الكفاية واورده اكثر

علمائنا

علمائنا المحدثين وطرقه كثيرة جدا والاسم الشريف في اكثر تلك المواضع بحروف مقطعة وفي الكافي بحروف
مقطعة هكذا م ح م د ورواه الصدوق في كمال الدين الا انه حذف الاسم بالكلية وفي عيون
الاخبار لكن اورده بالحروف المقطعة **التاسع عشر** ما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتاب
الغيبة باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ان رجلا سال الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا فذكر ان الشهور الائمة ثم عدهم ونص عليهم باسمائهم الى ان قال والى ابنه الحسن والى ابنه محمد الهادي
المهدي اثنا عشر اماما الحديث **العشرون** ما رواه ايضا فيه باسناده عن الحسن بن عبد الله التميمي انه اراد
القدوم الى الكوفة فلما صار الى الحيرة راى شابا حسن الوجه فتبعه ثم ذكر ما راى منه من الاعجاز والاخبار
الى ان قال فقلت له من انت فقال انا محمد بن الحسن ثم ذكر مطابقته ما اخبره من المغيبات للواقع
الحادي والعشرون ما رواه الشيخ الجليل الاكمل علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي رحمه الله في كتاب كشف
الغمة في معرفة الائمة نقلا من كتاب ابن الخشاب رحمه الله قال حدثني ابو القسم طاهر بن هارون بن موسى العلوي
عن ابيه هارون عن ابيه موسى قال قال سيدي جعفر بن محمد عليهما السلام الخلف الصالح من ولدي وهو المهدي
اسمه محمد وكنيته ابو القسم يخرج في آخر الزمان ثم ذكر الحديث الى ان قال ويكنى بابي القسم وهو ذو الاسمين
خلف ومحمد يظهر في آخر الزمان **الثاني والعشرون** ما رواه فيه ايضا نقلا عن ابن الخشاب قال حدثني محمد بن
موسى الطوسي قال حدثني عبيد الله بن محمد عن القسم بن عيسى قال يقال كنية الخلف الصالح ابو القسم
هو ذو الاسمين خلف ومحمد **الثالث والعشرون** ما رواه الشيخ الجليل تقي الدين ابراهيم الكفعمي رحمه الله
في كتاب المصباح في الفصل الخامس فيما يقال بعد كل فريضة رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد الخلف
الصالح عليهم السلام ائمة وسادة وقادة بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا **الرابع والعشرون** ما رواه
ايضا فيه في آخر الفصل الرابع عشر منه في دعاء الساعة الثانية عشر ... بالخلف محمد عليه السلام ... بنفسه الى
ان قال اسألك بحق وليك الخلف الصالح بقيتك في ارضك المنتقم لك من اعدائك واعداء رسولك

[illegible]

بحق ابائه الصالحين محمد بن الحسن واتضرع اليك به واقدمه بين يدي حوائجي ورغبتي اليك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا الدعاء الخامس والعشرون ما رواه ايضا في اخر الفصل كذلك
والتسعين حيث قال ومما ينخرط في هذا الباب رقاع الاستغاثات في الامور المخوفة فمنها ما روي عن
الصادق عليه السلام قال وعنه عليه السلام ايضا تكتب في بياض بعد البسملة اللهم اني اتوجه اليك باحب الاسماء اليك واعظمها
لديك واتقرب اليك واتوسل اليك بمن اوجبت حقه عليك بمحمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي
ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن ومحمد المهدي صلوات الله عليهم اجمعين اكفني شر كذا وكذا ثم
تطوي الرقعة وتجعلها في بندقة طين ثم اطرحها في ماء جار او بئر فانه سبحانه يفرج عنك الدعاء السادس والعشرون
ما رواه ايضا في الفصل المذكور حيث قال ومنها الرقعة الكبيرة تكتب بالحمد واية الكرسي واخر الحشر
ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل فلان بن فلان الى المولى الجليل الذي لا اله الا هو الحي القيوم
سلام على ال يس محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن
ومحمد بن الحسن حججك يا رب العالمين الى ان قال اللهم اني اتوجه اليك بحق هذه الاسماء التي اذا دعيت بها اجبت
واذا سئلت بها اعطيت لما صليت عليهم وهونت علي خروج روحي وكنت لي قبل ذلك غياثا الى الدعاء السابع
والعشرون ما رواه الشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين في كتاب مفتاح الفلاح وذكر ان اسناده حسن عن ابي
الحسن موسى عليه السلام في سجدة الشكر تقول فيها اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك
وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا و
جعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن ومحمد صلواتك عليهم اجمعين ائمتي وذكر الدعاء الثامن
والعشرون ما رواه ابن فهد في جملة دعاء الفرج اللهم وقد اصبحت في يومي هذا لا مفزع ولا ملجأ لي غير
من توسلت بهم اليك من ال رسولك علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي
ومحمد وعلي والحسن ومحمد صلواتك عليهم اجمعين التاسع والعشرون ما اشار اليه الشيخ الجليل رئيس المحدثين
محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين حيث ما ورد عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ما اورده جملة

التقصير بغير الوضوء
نسخه

ولصاحب الحجة عليه السلام قال ابن بابويه ما هذا لفظه ان اكثر مخالفينا يسلمون لصاحب الحجة عليه السلام وعقولهم
المعتقدة للسنة تتناول بقاءه الى يوم النفخ في الصور ولا ينشأ والبقاء حجة الله على عباده القائم ع
من طول بقائه في غيبته مع ورود الاخبار الصحيحة بالنص عليه وتعيينه باسمه ونسبه عن النبي تبارك وتعالى
وعن سيد المرسلين وعن الائمة عليهم السلام انتهى وقال في باب صحة الغيبة وقد يبطل وقوع الغيبة بالقائم
عليه السلام من الروايات الصحيحة عن النبي انه لم يظهر الطالب بنبوته وكيف يصدق فيما اخبر به من قبل عن داود
والحسن والحسين ولا يصدق فيما اخبر عن القائم ثم من وقوع الغيبة والتعيين عليه باسمه ونسبه انتهى
وقال في اوائل الكتاب المذكور انه كلام في امامة الاثني عشر امام عليهم السلام لزم القول بامامة الثاني عشر
القائم المهدي مع النص الوارد عليهم عليه باسمه ونسبه واجماع شيعتهم على القول بامامته ثم قال اعلم ان ابا
جعفر رحمه الله على وجه الارتفاع والقول انه قال واما قولهم اذا ظهر فكيف يعلم انه محمد بن الحسن بن علي
فالجواب انه يجوز ان يعرف انه محمد بن الحسن بن علي بنقل من تثبت بنقله الحجة الى ان قال ويجوز ان
يظهر معجزا يدل على ذلك ثم قال ابن بابويه لما ذكر قصة زرارة وعدم تحقيق امر الكاظم ع انا لم ندع
ان جميع الشيعة عرف في ذلك العصر الائمة عليهم السلام باسمائهم وانما قلنا ان علماء الشيعة قد رووا الحديث
باسمائهم عليهم السلام ولا يجعلون يكون زرارة منهم لو انه لم يسمع الحديث ثم قال وانا الاصح
انا لنتمسك بالاقرار بامامة بقي من المهدي ع بالنجباء الابرار والفضلاء الاخيار القائلين بامامته المعتمدين
لولايته المصدقين للنبي والائمة عليهم السلام باسمه ونسبه من ابرار شيعتهم انتهى وقال ابن بابويه ايضا في اعتقاداته
في باب عدد الانبياء والاوصياء بعد ما صرح باسمائهم عليهم السلام ما هذا لفظه ونعتقد ان الارض لا تخلو من حجة
اما ظاهر مشهور واما خائف مغمور وان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وانه هو الذي اخبر به النبي عليه السلام باسمه ونسبه
ثم قال ونعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره من اسماء النبي والائمة ع ثم قد دلوا عليه باسمه ونسبه انتهى
وفي نسخة اخرى لم يصرح بالاسم لكن اخر الكلام صريح في اعتقاد ان النبي والائمة عليهم السلام قد صرحوا به

وقد اورد قريبا من هذه العبارات الشيخ الطبرسي في اعلام الورى في الفصل الاول من الباب الذي فيه ذكر حجج
كون الغائب هو القائم عليه السلام وصرح بذلك الامام الشريف الطبرسي في نسخة صحيحة وعلي بن عيسى في كشف الغمة والعلامة في مواضع
ودلائل في اعتقاداته والشيخ البهائي في الدروس وغيرها على ما في نسخة صحيحة وتوبيخ وكلام المشايخ المذكورين
كلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي في مواضع متعددة واما المراد هنا انه محمد ابو محمد نصوص صحيحة صريحة
في ذكر الامام الثاني عشر **الثلاثون** ما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن اسمعيل بن
علي النوبختي عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في حديث طويل انه قال لولده ابشر يا بني فانت صاحب الزمان
وانت المهدي وانت حجة الله في ارضه وانت ولدي ووصيي وانا ولدتك وانت م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحديث قال ثم مات الحسن بن علي عليهما السلام من وقته
الحادي والثلاثون ما رواه ايضا فيه باسناده عن النوبختي المذكور في مولد م ح م د بن الحسن بن علي عليهما
السلام وله اسم وسنين وخمس سنين **الثاني والثلاثون** ما رواه الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في باب الاشارة والنص على صاحب الدار عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
قال خرج عن ابي محمد حين قتل الزبيري هذا جزاء من اجترى على الله في اوليائه الى ان قال وولد له ولد سماه
م ح م د في سنة ست وخمسين ومائتين ورواه في باب مولد الصاحب عليه السلام ورواه ابن بابويه
في باب ميلاد القائم عليه السلام عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر مثله ورواه الشيخ في كتاب الغيبة
واورد الاسم صريحا من غير تقطيع الحروف ونقله الطبرسي في اعلام الورى عن محمد بن يعقوب هذا الذي
الى ان قال وولد له ولد سماه باسم رسول الله **الثالث والثلاثون** ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن
بابويه في كتاب كمال الدين في باب ما روي عن الصادق عليه السلام من النص بالقائم عليه السلام قال حدثنا علي بن محمد بن
احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن المفضل
بن عمر قال دخلت على سيدي الصادق عليه السلام فقلت لو عهدت الينا في الخلف من بعدك فقال الامام بعدي
ابني موسى والخلف المأمول المنتظر م ح م د بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى **الرابع والثلاثون**

[illegible]

ما رواه رئيس المحدثين ايضا في الكتاب المذكور في باب ما روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام من وقوع
الغيبة بابنه الثاني عشر قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه عن احمد بن علي بن كلثوم عن علي بن احمد الرازي قال خرج بعض اخواني من اهل الري مرتادا
بعد مضي ابي محمد عليه السلام فبينا هو في مسجد الكوفة فظهر له حصاة مكتوب فيها م ح م د قال الرجل فنظرت
الى الحصاة فاذا فيها كتابة ثابتة مخلوقة غير منقوشة **الخامس والثلاثون** ما رواه ايضا في
الباب المذكور قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق قال حدثنا ابو علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان
العمري عن الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في حديث انه سئل عن الحجة والامام بعده فقال ابني م ح م د
ابني هو الامام والحجة بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية **السادس والثلاثون**
ما رواه ايضا في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف عن ابي عبد الله البلخي عن عبد الله السوري قال دخلت
بستان بني عامر فرأيت صبيانا يلعبون في غدير وفتى جالس على مصلى واضعا كمه على فيه فقلت من هذا
فقالوا م ح م د بن الحسن عليهما السلام وكان في صورة ابيه **السابع والثلاثون** ما رواه ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام ورواه رئيس الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتاب
مصباح المتهجد في اعمال شهر رمضان قال روى محمد بن عيسى عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في
ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله
وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن
لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار وليا وحافظا و
قائدا وناصرا ودليلا وعونا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وذكر الدعا
الثامن والثلاثون ما رواه ايضا في المصباح قبل ذلك بكثير في صلوة الظهر قال روي عنهم عليهم

[illegible]

ان يصلي العبد في يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهديهن الى رسول الله ﷺ واربعا تهديهن الى امير المؤمنين ع
الى ان قال ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهديهن الى صاحب الزمان ثم الدعا بعد الركعات
اللهم انت السلام الى ان قال اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان بن فلان فصل على
محمد واله وبلغه اياها الدعا **التاسع والثلثون** ما رواه ايضا فيه قال صل على القبر الذي ... عن
الحسين ابن الامام وذكر الحديث وكيفية الصلوة والدعا الى ان قال قال ابو محمد فاذا فعل ذلك قضى الله
حاجته وليتوسل في حاجته الى الله بمحمد واله عليه وعليهم السلام وسيم الفرج **الاربعون** ما رواه الشيخ الجليل
رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ره في كتاب تهذيب الاحكام في ابواب الزيادات في باب تلقين المحتضرين
بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله الى ان قال واقرا اية الكرسي ثم اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ... وفي نسخة اخرى من الكافي وسم حتى امام زمانه **الحادي والاربعون** ما رواه
الشيخ ابو جعفر الكليني والشيخ ابو جعفر الطوسي في الباب المذكور من التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي في حديث التلقين انه حضر
رجلا عند الموت فلقنه الشهادتين والولاية الى ان قال ثم سميت له الائمة رجلا رجلا فاقر بذلك
ثم ذكر ان ذلك التلقين كان سبب نجاته وانه لولا ذلك كاد يهلك **الثاني والاربعون** ما رواه ثقة
الاسلام في باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر من كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن
اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم الله الى ان قال وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
ورواه الشيخ في التهذيب **الثالث والاربعون** ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ايضا في الباب المذكور
عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا

السند صحيح ظ

اردت

اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه الى ان قال ويقول اسمع افهم ثلث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك واعدها ثلث مرات هذا التلقين **الرابع**
والاربعون ما رواه الكليني ايضا قبل ذلك في مقام ذكر التلقين وقت الاحتضار قال ...
قال تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الائمة عليهم السلام واحدا واحدا حتى ينقطع عنه الكلام **الخامس و**
الاربعون ما رواه الشيخ في الباب المذكور من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبره فقل بسم الله الى ان قال ثم تقول يا فلان بن فلان
قل اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول الحديث **السادس والاربعون** ما رواه ايضا في الباب المذكور بسنده عن
علي بن يحيى ... عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عمر
عتبة ... بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال
يا علي ... اذا دفنت ميتا وسويت عليه وانصرف عنه ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين
امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الدخول عليه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه وقال الشيخ في المصباح ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء
الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا
الى ان قال وتذكر الائمة واحدا واحدا الى اخرهم ثم قال فاذا انصرف الناس عن القبر تاخر ولي الميت
وينادي رافعا صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك و
الحسن والحسين ويذكر الائمة واحدا واحدا الى اخرهم وقال الشيخ المفيد في المقنعة واذا حضر المسلم الوفاة
فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ثم يلقنه الشهادتين ويسمي له الائمة عليهم السلام واحدا
واحدا الى اخرهم ليقر بالايمان بالله وبرسوله وبالائمة ع **السابع والاربعون** ما رواه الكليني في

قمي ز

باب من مات وليس له امام عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضيل عن الحرث بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية
لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وفي معنى هذا الحديث احاديث كثيرة جدا **الثامن والاربعون**
ما رواه الكليني رحمه الله في باب ما جاء في الاثني عشر عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن عبد الله وموسى بن عمر
... والحسن بن علي بن ... كلهم عن ابن ابي عمير عن ... في حديث قال ان الله ... انفسنا ...
... لانه ... باسمهم ... وذكر الحديث **التاسع والاربعون** ما رواه الشيخ في المصباح في
الادعية التي تقال بعد صلاة الليل ان تقول محمد ... وعلي ... محمد وفاطمة فوق راسي والحسن عن يميني
والحسين عن شمالي والائمة ... وتذكرهم واحدا واحدا الى آخرهم **الخمسون** ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
حديثا ... في ... ثم قال ولقد اتاني جبرئيل باسمائهم واسماء ابائهم **الحادي والخمسون**
ما رواه الشيخ بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديثا آخر في فضل علي والاوصياء
من بعده عليهم وقال في آخره ولقد اتاني جبرئيل باسمائهم واسماء ابائهم واحبائهم والمسلمين لفضلهم
الثاني والخمسون ما رواه الصدوق ابن بابويه في المجالس الموسوم بالامالي عن الحسن بن محمد بن
سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله
البخاري عن محمد بن القسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ... طويل في حق الاوصياء قال ... الاوصياء
المكتوبون على ساق العرش فنظرت وانا بين يدي ربي ... الى ساق العرش فرأيت اثني
عشر نورا في كل نور سطر اخضر عليه اسم وصي من اوصيائي ... الحديث ورواه في عيون الاخبار
ايضا وقد تقدم في الحديث ... هذا ... **الثالث والخمسون** ما رواه ابن بابويه في
كتاب كمال الدين عن عبد الواحد ... محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الصقر بن

ابي

ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث وقد قيل له لم سمي القائم قال لانه يقوم بعد
موت ذكره وارتداد اكثر القائلين بامامته الحديث وما رواه الشيخ في التهذيب في باب المرابط عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال ان رابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام فليقاتل
فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان فان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله **الرابع والخمسون**
ما رواه السيد الجليل رضي الدين بن طاوس رحمه الله في مهج الدعوات عن الرضا عليه السلام في كتاب
اصل ... قال ... تحفظ ما اكتبه لك وادع به في كل شديدة ... ما ... بعد
ذكر الاقرار بالنبي وامير المؤمنين والاوصياء عليهم **الخامس والخمسون** ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في باب سجدة الشكر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في دعاء
سجدة الشكر تقول فيه والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي الدعاء **السادس والخمسون**
ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ في التهذيب والمصباح في باب صلاة
الحاجة باسنادهما الصحيح عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
صلاة للحاجة ودعاء بعدها ... واسالك بكل اسم لك جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي **السابع والخمسون** ما رواه الشيخ في المصباح عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر صلاة للحاجة ودعاء بعدها ... واسالك بالحق الذي جعلته
عند محمد وعند علي وعند الحسن وعند الحسين وعند الائمة وتذكرهم كلهم الدعاء **الثامن والخمسون**
ما رواه العلامة في منهاج الصلاح عن الصادق عليه السلام وذكر دعاء لقضاء الدين ودفع الظالم الى ان
قال ثم تقول يا الله عشرا ثم تقول يا محمد عشرا ثم تقول يا علي عشرا ثم تنادي بباقي الائمة عليهم السلام باسمائهم عشرا عشرا
ثم سل حاجتك **التاسع والخمسون** ما رواه الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي في كتاب اعلام
الورى نقلا من كتاب الجليل ابي عبد الله جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الرد على الزيدية عن
المفيد مرفوعا عن عائشة انها سالت كم خليفة يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اخبرني انه يكون بعده

التصحيح عنه

التصحيح عنه

التصحيح عنه

اي الثاني ... على المعنى المراد ... لا يكون ...

... منه

... تصحيح ... عنه

التصحيح عنه

التصحيح عنه
... فيها ...

التصحيح عنه

اثنا عشر خليفة فقيل لها ومن هم فقالت اسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لها اعرضيها علينا فابت

الستون ما رواه الشيخ في التهذيب وابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي عيون الاخبار في وداع الرضا

الى ان قال السلام على [illegible] اهل الجنة السلام على الائمة وشيعتهم عليهم ورحمة الله وبركاته ورواه

الكفعمي في المصباح وصرح بانه القائم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام **الحادي والستون** ما رواه الصدوق ايضا

في الفقيه والشيخ في التهذيب [illegible] في وداع امير المؤمنين عليه السلام اللهم اني اسالك ان تصلي والسلام ان تصلي

على محمد وآل محمد [illegible] ولا تجعله آخر العهد مني لزيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين **الثاني**

والستون ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن علي بن حسان ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى الصفار عن علي بن حسان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن ابراهيم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عن اتيان قبر

ابي الحسن فذكر زيارة جامعة الى ان قال السلام على اولياء الله [illegible] فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله

ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله الى ان قال هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله

وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم **الثالث والستون** ما رواه الكليني والشيخ ايضا في

كتاب المزار [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن بعض

اصحابنا عن ابي الحسن [illegible] قال تقول عند قبر ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يا ابا عبد الله [illegible] وذكر

الائمة باسمائهم [illegible] اشهد انهم حجج الله [illegible] اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك

اجدد العهد والميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **الرابع والستون** ما رواه الشيخ في كتاب

المزار حدثنا محمد بن [illegible] عن ابي الحسن محمد بن [illegible] قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحجاج [illegible] قال

كنا جلوسا في مجلس [illegible] من اهل الكوفة [illegible] فبينا هم [illegible] اذ حضر المجلس [illegible]

عيسى العباسي [illegible] ثم قال لهم لعلي قطعت عليكم

حديثكم ثم [illegible] انما يعتقد الاولياء امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible] السادة من الائمة عليهم وعدوهم

ولعنوا

ولعنوا اعداءهم وتولوهم وتبرؤوا ولم يدعوا احدا ممن يجب ان يلعن الا لعنوه الحديث **الخامس والستون**

ما رواه الطبرسي في كتاب اعلام الورى نقلا عن الصدوق انه روى عن علي بن الحسين عن احمد بن ثابت

عن احمد بن الفضل النحوي عن محمد بن علي بن عبد الصمد الكوفي عن علي بن عاصم عن محمد بن علي بن موسى الرضا

عليهم السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل [illegible] اثني عشر صحيفة

[illegible] اسم كل امام على خاتمه وصفته في صحيفته وقد رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين

في [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله في النص على القائم عليه السلام وفي كتاب عيون الاخبار في باب النصوص على الرضا عليه السلام في

جملة الائمة الاثني عشر عليهم السلام **السادس والستون** ما رواه الكليني في باب الامور التي توجب حجة الامام

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن احمد بن عمر يعني الحلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن

الدلالة على صاحب هذا الامر فقال الدلالة عليه الكبر والفضل والوصية اذا قدم الركب المدينة

فقالوا الى من اوصى فلان قيل الى فلان بن فلان الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

ابي نصر عن الرضا عليه السلام مثله وعن محمد بن الحسين عن [illegible] عن هارون بن حمزة عن عبد الاعلى عن ابي عبد

الله عليه السلام مثله **السابع والستون** ما رواه الكليني في باب مواليد الائمة عليهم السلام عن [illegible] عن عبد

الله بن اسحاق العلوي عن محمد بن زيد الرزامي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف ولادة الامام ثم قال واذا وقع على الارض من بطن

امه وقع واضعا يديه على الارض رافعا رأسه الى السماء الى ان قال واما [illegible] الى السماء فان

مناديا يناديه من بطنان العرش من قبل رب العزة باسمه واسم ابيه يقول يا فلان بن فلان اثبت

تثبت فلعظيم ما خلقتك انت صفوتي من خلقي الحديث **الثامن والستون** ما رواه الكليني

في باب تذاكر الاخوان عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن [illegible]

[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله انا اذا

ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان [illegible] ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر

الشيطان ويقدرون في احاديث كثيرة ان ذكر اهل البيت على كل حال التاسع والستون ما رواه الكليني ره
في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله انا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال اما
والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم على دين الله
ودين ملائكته الحديث السبعون ما رواه الكليني في باب مجالسة اهل المعاصي عن الحسين بن محمد عن علي بن
سعد عن محمد بن مسلم عن اسحق بن موسى قال حدثني اخي وعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة مجالس يمقتها
الله ويرسل نقمته على اهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلسا فيه من يصف لسانه كذبا في فتيانا
ومجلس ذكر اعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه خلق ومجلس فيه من يصد عنا وانت تعلم الحديث الحادي
والسبعون ما رواه الكليني في باب ما يجب من ذكر الله كل مجلس عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس
حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان الثاني والسبعون
ما رواه الكليني في باب الدعاء في ادبار الصلوات عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن
الفرج قال كتب الي ابو جعفر ابن الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وذكره ثم قال وتقول اذا انفتلت من صلوتك
مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان
الى آخرهم ائمة اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله واجعله
بامرك المنتصر لدينك الدعاء الثالث والسبعون ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه ره
في اوائل كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن سعيد قال حدثنا محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير
عن ايمن بن محرز عن الصادق ع ان الله تبارك وتعالى علم آدم اسماء حجج الله كلها ثم عرضهم
وهم ارواح على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء الى ان قال فقال الله تعالى يا آدم انبئهم باسمائهم

السند موثق

السند صحيح

فلما

فلما انبأهم باسمائهم وقفوا على عظيم منزلتهم عند الله فعلموا انهم احق بان يكونوا خلفاء الله في ارضه وحججه
على بريته الحديث الرابع والسبعون ما رواه الكليني في باب ان الامامة عهد من الله عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان الامامة عهد من الله معهود لرجال مسمين الحديث الخامس والسبعون ما رواه الشيخ الجليل
رئيس الطائفة ابو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة باسناده عن مولانا القائم المهدي ع انه ارسل الى بعض
الشيعة يقول اذا صليت على نبيك كيف تقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فقال لا اذا صليت عليهم فصل عليهم كلهم وسمهم
واعدوا وعدوا الحديث السادس والسبعون ما رواه رئيس المحدثين ابن بابويه في كتاب كمال الدين
في باب ما روي عن النبي من النص على القائم ع قال حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضه
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن بهلول
عن اسمعيل بن همام عن عمران بن قرة عن ابي محمد المدني عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس عن علي عليه السلام عن رسول الله ص في حديث طويل انه سمى له الائمة بعده الى ان قال يا رسول الله سمهم لي
فذكره اولا ثم قال الي ابني هذا ووضع يده على راس الحسن ثم ابني هذا ووضع يده على راس الحسين ثم
ابن له يقال له علي ثم تكملة اثني عشر اماما قال فقلت بابي وامي انت فسمهم لي فسماهم رجلا رجلا
الرابع والسبعون ما رواه ابن بابويه ره في كتاب كمال الدين في باب علامات خروج القائم ع
قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قبل قيام القائم خمس علامات اليماني والسفياني
والصيحة وقتل النفس الزكية والخسف بالبيداء وفي معناه احاديث كثيرة تدل على ان الصيحة وآخرها
التي قبل قيام القائم ع وما رواه ابن بابويه في الباب المشار اليه بالاسناد المذكور الصحيح المعول عليه
عن حمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة النصري عن ميمون البان قال كنت عند ابي

الحكم

جعفر عليه السلام فقال انا امرنا لو كان لكان ابين من هذه الشمس ثم قال ينادي مناد من السماء ان فلان بن فلان هو الامام
باسمه وينادي ابليس من الارض كما نادى برسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة **الثامن والسبعون** ما رواه ايضا في
الباب المذكور قال حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينادي مناد باسم القائم عليه السلام قلت خاص او عام قال عام
يسمع كل قوم بلسانهم الحديث **التاسع والسبعون** ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه رضي الله عنه
في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب الصلاة على الميت باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يجعل الوسادة من التراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه الى ان قال ويقول
يا فلان بن فلان ... وبمحمد نبيا وبعلي ... امامك وتسمي له الائمة واحدا واحدا الى اخرهم
ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى الحديث **الثمانون** ما رواه ابن بابويه ايضا في كتاب
كمال الدين في باب ما روي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام فسألته عن الامام
والخليفة من بعده فنهض مسرعا فدخل البيت ثم خرج وعلى عاتقه غلام من ابناء ثلاث سنين ثم قال يا احمد بن
اسحق لولا كرامتك على الله وعلى حججه ما عرضت عليك ابني هذا انه سمي رسول الله وكنيه الى ان قال
يا احمد بن اسحق هذا امر من امر الله وسر من سر الله وغيب من غيب الله فخذ ما آتيتك واكتمه وكن من
الشاكرين **الحادي والثمانون** ما رواه ابن بابويه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله
من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام قال حدثنا ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل قالوا حدثنا احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا قالوا حدثنا الحسن بن محبوب عن داود بن
الحصين عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي
اشبه الناس بي **الثاني والثمانون** ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما جاء في ذكر القائم عليه السلام
قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان بن سليمان

٦

عن احمد بن عبد الله بن جعفر المدائني عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القائم من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي وشمائله شمائلي وسنته سنتي
الثالث والثمانون ما رواه ايضا في كتاب كمال الدين في باب ما نص الله على القائم عليه السلام قال حدثنا
غير واحد من اصحابنا عن محمد بن همام عن محمد بن جعفر بن مالك عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحارث عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يقول لما انزل هذه الاية اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله ورسوله
فمن اولوا الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك فقال هم خلفائي من بعدي ثم نص عليهم واحدا
واحدا الى ان قال ثم الحسن بن علي ثم سميي وكنيي حجة الله في ارضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي
ذلك الذي يفتح الله على يديه مشارق الارض ومغاربها الحديث وقال في اخره يا جابر هذا من
مكنون علم الله ومخزون سر الله فاكتمه الا عن اهله ورواه الطبرسي في كتاب اعلام الورى وعلي بن عيسى
في كشف الغمة الا ان فيهما محمد بن الحسن بن علي في نسخة صحيحة بالاسم الصريح **الرابع والثمانون** ما رواه
ايضا في كمال الدين في باب ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله من وقوع الغيبة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله المهدي من ولدي
اسمه اسمي وكنيته كنيتي **الخامس والثمانون** ما رواه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان قدس سره في الارشاد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي
يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما **السادس والثمانون** ما رواه المفيد ايضا في الارشاد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا
من ولدي يواطئ اسمه اسمي يملؤها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة من
الاربعين حديثا التي جمعها الحافظ ابو نعيم بسنده عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله مثل ذلك الا انه قال في خطبة خطبها
السابع والثمانون ما رواه صاحب كشف الغمة من الاحاديث المذكورة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي يملأ الارض عدلا وقسطا **الثامن والثلاثون**
ما رواه ايضا في تلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي وخلقه خلقي
يملأها عدلا وقسطا **التاسع والثلاثون** ما رواه فيها ايضا عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم
يبق من الدنيا الا ليلة لطول الله تلك الليلة حتى يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي يملأها عدلا
كما ملئت جورا وظلما الحديث **الاربعون** ما رواه الكليني في باب الكتمان عن محمد بن يحيى عن ... الصدر
عن محمد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من
احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله الى ان قال فاذا رأيتم من عبد اذاعة فامشوا اليه
ردوه عنها فان هو قبل منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه فان هو قبل منكم والا
فادفنوا كلامه تحت اقدامكم ولا تقولوا انه يقول ويقول فان ذلك يحمل علي وعليكم وقد ورد في
احاديث كثيرة عنهم عليهم السلام انهم قالوا احيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا **الحادي والاربعون**
ما رواه الشيخ كمال الدين محمد بن طلحة في كتاب مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ونقله
علي بن عيسى في كشف الغمة في معرفة الائمة حيث قال الباب الثاني عشر في ذكر ابي القاسم محمد بن الحسن بن علي الرضا
عليهم السلام هذا الخلف الحجة المهدي ... امره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ... وذو العلم بها قال
اذا اوردناه ... الاخبار في المهدي جاءت مشهورة ... والوصف وسماه
ثم قال واما اسمه محمد وكنيته ابو القاسم وكذلك علي بن عيسى صرح باسمه في مواضع كثيرة والمقصود
هنا ذكر الحديث الذي اورده فيها **الثاني والاربعون** ما رواه ابن طلحة ايضا ونقله علي بن
عيسى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى
يبعث الله رجلا مني او من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي ... ورواه الطبرسي في مجمع البيان في
اخر سورة الانبياء **الثالث والاربعون** ما رواه ابن طلحة وعلي بن عيسى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلي
هذا الامر رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي يملأها عدلا كما ملئت ظلما **الرابع والاربعون**

ما

ما رواه الطبرسي في مجمع البيان قال وروى العياشي باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قرأ الآية
وزيد بن علي عن علي بن الحسين ... استضعفوا في الارض فقال هم والله شيعتنا يفعل ذلك بهم على يدي رجل
منا وهو مهدي هذه الامة وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله
ذلك اليوم حتى يملك رجل من عترتي اسمه اسمي يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا
ونحو من ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام **الخامس والاربعون** ما رواه الكليني في باب بذل
العلم عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام عيسى خطيبا في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ورواه ابن بابويه في المجالس
في المجلس الخمسين عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محمد ... عن ... صالح عن ابي عبد الله عليه السلام **السادس والاربعون**
ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الاسماء والكنى من كتاب العقيقة عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ... عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام
الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا
ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام
لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي
ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال
اقول وفي معناه احاديث كثيرة تدل على شرف هذا الاسم وفضله والامر بالتسمية به والتلفظ به
اعجبها ما رواه صاحب كشف الغمة عن ابن عباس انه اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم كل من
اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لسميه محمد صلى الله عليه وآله وقد نظم هذا المعنى صاحب البردة فقال
فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم **السابع والاربعون** ما رواه الصدوق
رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب عيون الاخبار في باب النصوص على الرضا عليه السلام في جملة الائمة الاثني عشر عليهم السلام

قال حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا
تميم بن بهلول قال حدثني عبد الله بن ابي الهذيل وسألته عن الامامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الامامة فقال
ان الدليل على ذلك والحجة على المؤمنين والقائم بامور المسلمين اخو نبي الله وخليفته ووصيه ووليه الذي كان منه بمنزلة
هارون من موسى الى ان قال ثم بعده الحسن بن علي ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر
ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن عليهم السلام وذكر الحديث ثم قال تميم بن بهلول
حدثني ابو معاوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الامامة مثله سواء ورواه في كتاب المجالس في المجلس
الثامن والتسعون ما رواه الكليني في باب مولد النبي واصحاب الفيل البيت وحفر عبد
المطلب زمزم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا
ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم الى ان قال ثم حفر حتى بلغ الى قرني الغزال ورأسه فاستخرجه
وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او
بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه ثم ذكر انه استخرج من زمزم سيوفا وان منها واحدا او اسماء
قائم آل محمد وانه ينتج عن يديه اي من يد عبد المطلب وبقيت له ان يقال وان منها واحدا وانها جيء وخرج
كالحوج الحية فبقي منه ذراع وما اشبهه فنقر له الارض ثم اداه ثم تغيب فاذا احتل مثل ذلك بهذا ادا
حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم ان اسميه لكم فتسموه فينسب الى
غير ما هو له **اقول** فهذه جملة من الاحاديث الشريفة الواردة عنهم في تسمية القائم المهدي صاحب
الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلاة والسلام وتجويزها والامر بها عموما وخصوصا تقريرا وتلويحا
قولا وفعلا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولم يحضرني وقت جمعها الا هذا القدر وفيما اوردناه من
الاحاديث بل في بعضها بل في حديث واحد منها كفاية لاهل التسليم والانصاف ودلالة معظمها وجماعتها
ظاهرة واضحة كما يأتي ان شاء الله تعالى وهذه الاحاديث الشريفة التي ذكرناها كما رأيت متواترة متعاضدة
يؤيد بعضها بعضا وكل واحد منها مشهور بين الامامية بعد المحدثين وكثير منها صحيح السند وبعضها حسن

وبعضها

وبعضها موثق على قواعد الاصوليين وجميعها صحيح معتمد ثابت على قواعد الاخباريين لتواترها ولا قرائنها
بالقرائن الكثيرة التي يعرفها المتتبع الماهر في هذا الفن ويأتي بعضها ان شاء الله تعالى ونقول على طريقة
الاصوليين انه لا يضر ضعف اسانيد بعضها ولا ارسال بعضها فان الصحيح الصريح فيها كثير والباقي مؤيد ومعلوم
انهم يتساهلون ويتسامحون كثيرا في الاستدلال على الاستحباب والكراهة عملا باحاديث من بلغه
شيء من الثواب فالظاهر جواز الاستدلال على الجواز لان الوزر هو الضرر عندهم ولا يحتاج الى دليل اصلا
وانما الاشكال في اثبات التحريم والوجوب مع الاحتمالات المتعددة والله الموفق **الفصل الثاني**
في ذكر بعض القرائن الدالة على ثبوت هذه الاحاديث وصحة نقلها عنهم ووجوب العمل بها وهي
لا نذكر منها وجوها ان امكن المناقشة في بعضها فلا سبيل الى دفع المجموع ولنذكر منها اثني عشر تبركا
بهذا العدد الشريف **الاول** صحة اسانيد كثير منها فان كون الراوي ثقة جليلا صدوقا يفيد العلم بل
كثيرا ما لا يبقى عند التأمل شك وذلك امر وجداني خصوصا اذا كان النقل عن معصوم في امر ديني
مهم **الثاني** كثرتها وشهرتها بين الرواة والمحدثين فان شهرة الحديث الضعيف تفيد العمل فكيف الاحاديث
المستفيضة التي كثير منها صحيح معتمد **الثالث** تعاضد بعضها ببعض وتوافقها على معنى واحد **الرابع**
موافقتها لظاهر القرآن وعدة آيات تقدم بعضها في تلك الاخبار كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين الى قوله قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم
باسمائهم قال الم اقل لكم ومعلوم ان اسماء الائمة هي المقصودة او هي داخلة بالنصوص الخاصة المقصودة
في ضمنها وعدة تقدم بعضها وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية وقوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقوله فاسألوا اهل الذكر وغير ذلك
من الآيات التي ورد تفسيرها في الروايات الكثيرة بان المراد منها الائمة فيجب معرفتهم ومعرفة اسمائهم وهو
مستلزم للتسمية **الخامس** موافقتها لعمل الاصحاب الذي اشتهر بل قد وصل الى حد الاجماع كما يأتي
ان شاء الله تعالى **السادس** وجودها في الكتب المعتمدة من الكتب الاربعة وامثالها مما قد علم بالتتبع انها ماخوذة

والاصول المجمع على صحتها المشهود لها بذلك **السابع** ان كثيرا او روايتها من ثقات اصحاب العصمة على تقديمهم بالعلم
وتصديقهم واقروا لهم بالعلم والفقه وهم ثمانية عشر مذكورون في كتب الرجال **الثامن** عدم احتمالها للتقية
مع احتمال معارضها لها وهو مرجح عظيم بل هو عند المحققين اعظم المرجحات بالاتفاق ان شاء الله **التاسع**
ان مضمون هذه الاخبار هو الجواز الذي هو مستغن عن الدليل عندهم **العاشر** عدم تجويز العقل كونها
كلها موضوعة بل يحصل منها العلم ويظهر انها وصلت الى حد التواتر فلا يشك في المعنى المشترك بينها
مع ان لها موافقات كثيرة لم يتيسر لنا ايرادها الان **الحادي عشر** موافقتها للادلة العقلية
الدالة على وجوب معرفة الامام وعدم الاجتزاء بالمعرفة الاجمالية وذلك يستلزم معرفة اسمه والاقرار به
وتحريم الانحراف وذكر كثيرا التوسل وروايتهم النص وتعليمه والتعلم وغير ذلك **الثاني عشر**
موافقتها لعمل العلماء الذين صرحوا بذلك وهم كثيرون جدا وقد اشرنا الى بعضهم سابقا
ومن لم يصرح بالاسم لا يعلم اعتقاده للمنع فان الترك اعم من التحريم بل يظهر اعتقادهم للجواز وياتي
ان شاء الله وقد امر الائمة عليهم السلام بالعمل بما اشتهر في المذكور في احاديث كثيرة واردة في حكم اختلاف الحديث

الفصل الثالث في وجه الاستدلال بالاحاديث المذكورة وهو واضح غير انا نزيده توضيحا
فنقول اما الاحاديث السابقة الصريحة في ذكر الاسم وهي الثمانية والعشرون الاولى فهي وعدها حجة
متفرقا فيها بل لا يزيد فلا اشكال في دلالتها على الجواز فانه اظهروا الاسم ونطقوا به وامروا بنقل
هذه الاحاديث وتبليغها وروايتها عموما وخصوصا وتلحق بذلك الادعية لتكرارها والاهتمام
لازم وامتثال الامر واجب فكيف لا يدل جميع ذلك على الجواز وقد نقلتها من نسخ صحيحة ومعظم الكتب
كنت اجمع منها نسخا صحيحة فان اتفق في بعض الاحاديث ان في بعض النسخ التي وصلت الي اليه
من المهم فلعله تصرف فيها فان احتمال النقصان والنسيان الذي هو كالطبع الثاني للانسان او قرب
احتمال وجود زيادة لا اصل لها وقد رجحت على ما ذكرت بعضها في التاسع والعشرين والحادي
الدالة على وجود اختفى فهذه الاحاديث مصرحة بتسميته صلى الله عليه ... لا يعجب من وصول هذا

الدر

المعهود الينا بعنوان التقية وتركهم للتصريح به في مواضع لا يدل ذلك لا يدل على التحريم بوجه فانه لا يخفى
على احد ان الترك احيانا اعم من التحريم بل لا يدل على نفي الوجوب فضلا عن الجواز لكان التقية في
الترك بل وجود القرائن بها وارادتهم للاخفاء في ذلك الوقت للخوف خصوصا في هذا الامر
وفي الحديث الخامس والستين دلالة على وجوب التسمية في التعليم والتعلم والحكم بكفر من لم يعرف الاسم
الشريف وهو دال السادس عشر صريح ان الامام محمد ليس بكنيته لكن دلالته قطعية ولا نعلم ذلك في حديث
وانما هو كلام اضافي ارسل الشيخ محمد ولا يبعد ان يكون المجاز بكنيته وان وجد
شاذ نادر فلا يصح به ولا يجوز الاستدلال بكنيته فانه يكنى ابا محمد وهو مستو ... ولذلك
اورد ههنا الحديث ... والمراد يكنى ... ابا القاسم فالحديثان متعاضدان ... على ان
المراد محمد هنا في الخامس ... صاحب الزمان ... يصرح في التسمية وقد دل على ذلك كلام الصدوق
... ايراده في عيون الاخبار ... الكلام ... وعدم تاويله والتاسع ... صراحته
في التسمية دال صريحا على اعلان الاسم حتى خطب به على المنبر وما تضمنه الثامن عشر وهو صحيح السند دال
وكتابة الاسم بالحروف المقطعة فيه ... في كثير من الكتب بحروف متصلة ... مرجحة لموافقتها
للاحاديث الكثيرة وما فيها انه ... كتابة الحروف المقطعة ... قراءته الا متصلة ...
... منقطعا بل ... الامرين ... في عدم صلاحيته لسند ... ادعى الحكم ...
لو قرئ منقطعا لزم ان يكون ... عدم مطابقة الواقع لان اسمه محمد ... قطعي لا
شك فيه ويلزم تغيير الاسم ... بالحروف المقطعة انما هي من الكاتبين
وبعض من تاخر عنه لارادة الاخفاء والكتابة للتقية لانه كان في اوائل زمان الغيبة وكان ...
وقوع المفسدة الكلية التي ... قاما ... وكذا في زمان ابن بابويه ولا اقل من احتمال
ذلك وخامسا ان الكتابة بحروف التقطيع مع التصريح في ... التاسع عشر بالتسمية في اللوح
يدل على صحتها او قراءة الاسم متصلا والحديثان المذكوران صريحان بما ذكرنا وسند الاول صحيح

معتمدة غاية الاعتماد لحسن بن محبوب مع كثرة طرقه التي اوردنا بعضها والحسن بن محبوب من اصحاب الاجماع الذين
اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم ذكره النجاشي وغيره من اصحاب الاصول وان نظر الكشي فقد حصل منهم لجماعة
ثقات عن الوجه الاول كما عرفتها فظهر صحة سنده وانه اصح من سند اللوح كما عرفت وكذا القول في
جميع ما تضمن الامر من القطع فان مع هذه القرائن يظهر انهم لم يريدوه ولا يقرا الا متصلا بل الحديثان
المذكوران نص في ذلك وكذا الحديث الثلاثون فانه في مقام الخطاب له عليه السلام ولا يتصور ان يقول له انت
[illegible] جامع [illegible] الاوصاف لا اصله ولا يمكن صدوره من حكيم بل ولا من فصيح بليغ بل ولا من الصبيان الذين
يلعبون كما مر في السادس والثلاثين وكذلك حديث المفضل بن عمر وكم [illegible] ولم يتعهدوا ان ينق
ذلك في نص ولا دعاء ولا غيرهما وانما كتبت تلك الحروف لابطال الاخفاء [illegible] ذلك الوقت
عن العامة لئلا يصل الخبر الى السلطان الموجود في اوان الغيبة وترتيب تلك المعدودة الكلمة
الزنة لان الكتب تنقل فاذا اداه الحروف جوزان يكون بكل حرف منها اشارة الى شيء وهم يحصل
له العلم بالاسم فعلم انهم ثم في تلك الاحاديث قد تلفظوا بالاسم وان كتابته بحروف مقطعة امر
حادث [illegible] توضيح ذلك ايضا ان [illegible] وبعض تلك الاحاديث يوجد في كتاب بحروف متصلة و
في اخرى بحروف مقطعة او في نسخة اخرى وهو قرينة على ما قلناه واضحة كيف وقد عرفت العدد التاسع
في التاسع والعشرين نظير من الاحاديث الدالة على انه قد حصل التصريح باسم الشريف [illegible] في الدور
ومن الملكة ومن الائمة عليهم السلام ومن صاحب الاسم ومن خواص الشيعة ومن اكثر العلماء [illegible]
دلالة في كلامه على المنع كما عرفت وما تضمنه السابع والثلاثون وامثاله من لفظ فلان بن فلان
دال على الامر بالتسمية وارادة الاخفاء عن العامة لما مر وهذا اللفظ كناية عن الاسم العلم بغير
شك كما يظهر من نص اهل اللغة ومن تبادر الفهم وتتبع مواقع استعماله كما قال الجوهري ويكنى
باسمه عن كل احد وكل اسم كناية فلان ومعلوم انه لا يطلق الا على الاسم الظاهر الخاص
الاغلب ولذلك لا يطلق على الكنية اذا غلبت واشتهرت جدا كما يقال فلان بن فلان ويراد ابو بكر

وعمر وعثمان [illegible] في الحديث [illegible] لان اسم ابي بكر قد خفي حتى لا يعلمه الا القليل من الناس و
صارت كنيته اسما ولست اشعر ما الذي يمنع من لفظ فلان بن فلان فانه من الفاظ التلقين وفي
مواضع استعماله في الاحاديث وغيرها كما رواه الكليني في باب الاسماء والكنى بسنده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم
يا فلان بن فلان لا نور لك الى غير ذلك من الاحاديث وغيرها المتبادر منها انه انما يستعمل في
عبارة عن الاسم العلم فاذا قيل فلان بن فلان فالمراد زيد بن عمرو ومثله ابو ذر الغفاري [illegible]
فهر ولا حجر عن كسر ولا صادق [illegible] وذلك معلوم من مواقع استعمال لفظ فلان ولو اطلق
على الوصف واللقب فلم يرد [illegible] ولو سلمنا ووجد عليه نص وشاهد لكان الواجب حمله على
الاشهر الاغلب لا على [illegible] النادر ولو تنزلنا لم ينافي الجواز [illegible] لاطلاقه وحصول الامتثال
بالاسم الصريح على التصريح في الامر بالتسمية فيقابل النهي عن التسمية وتخصيص الامر بغير الاسم الصريح
بحكم الفرق [illegible] الاحاديث [illegible] في التسمية بالاسم الصريح وهي تدفع كل شبهة والتسمية في المقامين
مطلقة والقرينة في هذا الجانب كثيرة جدا كما رأيت وفي الحديث المذكور من الامر بالتسمية في
كل وقت [illegible] على [illegible] ما هو ظاهر ووجد ذكر الكناية واضح كما مر وما تضمنه الحديث التاسع و
الثلاثون والاربعون وما بعدهما من الامر بالتسمية خصوصا وعموما والنهي في [illegible] مطلقا فلا
سبيل الى تخصيصه بغير المهدي عليه السلام اذ يلزم منه فساد الكلام فانه لا يجوز ان يقال [illegible] عن
اخرهم او الى اخرهم الا [illegible] وقرات القرآن من اوله الى آخره الا السورة الفلانية كما لا يجوز ان
يقال مات الناس حتى الانبياء الا [illegible] اذ يلزم ان لا يكون الغاية غاية وهو تناقض واضح
والحديث الثلاثون وامثاله اوضح في ذلك مع الاحاديث الصريحة الا بتقييد لا حاجة اليها و
كذلك قوله حتى يأتي على اخرهم وقوله [illegible] اوله الى [illegible] وغير ذلك مما مر هنا في [illegible] وهذه
التسمية المأمور بها معارضة لاحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة واضحة فان لفظ التسمية والامر في

الموضوع للصدق فان حملتم هنا على العموم فهو هنا كذلك وان حملتم على الخصوص فكذلك مع ان التسمية
عموما لو خصصناها في امر القائم عم باللقب لزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه مع قرينته
وذلك لا يجوز قطعا ويلزم ايضا تخصيص الباب بغير دليل وقرائن [illegible] فذلك حجة
عليهم على ان الاحاديث الخاصة الصريحة في التسمية تدفع كل احتمال وتشهد للتعميم فيها باسم محمد بن الحسن عليهما السلام وهي
تزيد على الاحاديث المذكورة فتبقى الاحاديث العامة على عمومها مخصصة لها وتبقى الاحاديث المطلقة على اطلاقها
لا معارض لها وتتعاضد الجميع على الدلالة حتى لا يبقى عند منصف شك ولا شبهة ويأتي ان شاء الله ما يزيد توضيح
مسالة هنا وقد وقع في مسائل التصريح في بعض الادعية والنصوص باسمائه وبالقاب خاصة لا يدل على التحريم
بعض الاحتمال التسمية بل وجود دليلها الاقوى والتصريحات الكثيرة جدا والاحاديث التقية وامثالها من
الانواع المذكورة كثيرة لم اذكرها كلها وما تقدم ان [illegible] وهو كثير جدا الى الادلة
العقلية والنقلية على وجوب معرفة الامام ومعلوم ان الموجود الظاهر كافية وذلك يستلزم التسمية كما عرفت
وما تقدم الباقر والصادق [illegible] عظيم [illegible] الرسل [illegible] باسم لم يعرف فكيف
الامام فانه ابعد [illegible] خصوصا مع الحديث الدال على [illegible] وقد تقدم وما تقدم
الالف [illegible] دال على
جواز ذكر [illegible] فلم [illegible] ذكره
كما ورد [illegible] والذكر هنا عام على قول
ومطلق على [illegible] الاسم والعجب من صاحب الرسالة انه [illegible] ورده دليلا للمنع وسياق الكلام [illegible]
وكل حديث تقدم [illegible] قطعا وذلك كما
في الجواز خصوصا مع القرائن [illegible] الحديث [illegible] قال المراد
هو ذكرهم عليهم السلام باسمائهم [illegible] وما تقدم [illegible] على المطلوب
كما تقدم وكذا ما بعده ويأتي فيها كلام مع صاحب الرسالة [illegible] وما تقدم الحديث [illegible]

وان تسمى [illegible] على المقصود [illegible] واما اللام فهو تسمية تعالى
النهي عن التسمية معارض [illegible] ظاهرها وهو كما في المقصود فان
النهي عن التسمية هو تعيين الاسم كما [illegible] وهو كثير جدا
وياتي النص على ذلك [illegible] صاحب الرسالة [illegible] التسمية
ثم جوزها ويأتي [illegible] العلم المنصوص
التي [illegible] التسمية [illegible] الحديث [illegible]
هذه التسمية [illegible] فكيف [illegible] في
احاديث النهي [illegible] التسمية [illegible] في الاخبار [illegible]
وذلك [illegible] التسمية [illegible] اخبار [illegible]
وما تقدم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحاديث [illegible] على
[illegible] وما تقدم [illegible] في
[illegible] التسمية [illegible] الحكمة [illegible] كما ورد في احاديث كثيرة
[illegible] وما تقدم [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] محمد اذا
كان مقصودا [illegible] العظيم والشرف العالي [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] وما تقدم [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] على [illegible] لفظ
[illegible] فكانه [illegible]
ان [illegible] في الجواز [illegible] هذا اللفظ في [illegible]

لو شئت ان اذن لي ... ولكني اخاف عليكم ان اسميه لكم فيفشي فيبلغ الى
غير اهله ... ان يخاف ان يبلغ السنّي لما ورد في التوراة والانجيل ان نبي آخر
الزمان اسمه محمد وكان الاسلام ضعيفا والنفاق كثيرا فخاف ان يسمع اليهود والنصارى ان ذلك
وينتقل الخبر الى بعض المسلمين ... لا يستلزم التحريم الواقعي بل دلالة الظاهر بغير وقت
الخوف من الفتنة والسعي وهو دال على تحريم ما قلناه كما مضى ويأتي ان شاء الله والعجب ممن توقف بعد
وجود هذه الادلة الكثيرة في الجواز الذي يحتاج عنده الى الدليل وليت شعري كيف يجوز ان يكون التصريح
لهذا الاسم الرفيع محرما ثم يصرح به ... اهل العصمة وخواص شيعتهم وما ورد في
احاديث متواترة خاصة وعامة وانما هو الموفق للصواب **الفصل الرابع** في ذكر احاديث
النهي ونحن نوردها كما اوردها السيد في رسالة ... ثم نخرج منها
بعض الكلام فانه ذكر ... اتحادها سندا ومتنا ونخرج ... الاجل
لزوم الاستدلال على المطلوب ... التطويل كما صنعنا مما لا دخل له في الاستدلال من احاديث
الجواز فنقول قال السيد رحمه الله في اول رسالته اما هذا اللفظ شريعة ... المدينة
لا يجوز ... في زمان الغيبة ... ان يسميه ويكنيه صلوات الله عليه في محفل ... جماعة
باسمه وكنيته وانما الشريعة المأثورة عنهم ... الكناية عنه ... كالخلف ... والقائم والمهدي
والمنتظر والحجة ... ونحوها ... ذكر التسمية ... رسول الله وكنيته وعلى ذلك اطلاق
اصحابنا والروايات متظافرة ... الضعفاء المتبصر بالاحكام وقليلو الاطلاع على
الحقائق والاسرار ... بجملة النصوص ... فمنها ما رواه الكليني في باب ما جاء في الاثني عشر
عن علي بن محمد ... عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر الثاني ... وذكر
حديث الخضر ... وفيه اقراره ... واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا
يكنى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي ورواه ابن بابويه في كتاب

كما

كمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الثاني الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله سواء **ومنها** ما رواه
ابن بابويه ... في كتاب كمال الدين قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا
... عبد الله الوراق قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا ابو تراب عبد الله بن موسى الروياني
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني انه دخل على سيدنا علي بن محمد عليهما السلام وعرض عليه اعتقاده الى ان قال
في ذكر الاقرار بالائمة ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم انت يا مولاي فقال ومن بعدي الحسن
فكيف للناس بالخلف من بعده قال وكيف ذاك قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى
٣ يخرج فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما الحديث ورواه الشيخ المفيد والطبرسي **ومنها**
ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر ورواه ابن بابويه في كتاب كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
زياد يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال صاحب هذا الامر رجل لا يسميه باسمه
٤ الا كافر **ومنها** ما رواه ابن بابويه في كمال الدين ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي قال سألت سيدي موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة قال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة الامام الغائب فقلت له
ويكون في الائمة من يغيب قال نعم يغيب عن ابصار الناس شخصه ولا يغيب عن قلوب المؤمنين ذكره وهو الثاني
عشر منا الى ان قال تخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله عز وجل فيملأ به الارض
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما قال الصدوق لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
٥ وكان ثقة دينا فاضلا رحمه الله **ومنها** ما رواه الطبرسي في كتاب اعلام الورى وابن بابويه في كتاب
كمال الدين عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قيل له ... المهدي من ولدك قال الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا

عن الكل تسميته ورواه بسند آخر عن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن
٦ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع مثله ومنها ما رواه
الصدوق في كمال الدين عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن احمد العلوي عن ابي هاشم
داود بن القسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن صاحب العسكر ع يقول الخلف من بعدي ابني الحسن فكيف لكم
بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت
كيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ورواه الكليني عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد العلوي
ونقله ابن طاوس في ربيع الشيعة وفي كتاب ابي عبد الله بن عياش عن ابي الحسين بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
٧ احمد العلوي عنه ع ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي
السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد عن محمد بن مسعود عن آدم بن محمد البلخي عن ابيه خ
عن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات
٨ صاحب الزمان ع ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس ومنها ما رواه فيه عن محمد بن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس
٩ فعليه لعنة الله ورواه الشيخ المفيد والطبرسي ومنها ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن عدة
من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن
الرضا ع يقول وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق في كمال الدين عن ابيه
١٠ ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مالك مثله ومنها ما رواه الصدوق في كمال
الدين في باب النهي عن الاسم عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل بن
ابان عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول سأل عمر امير المؤمنين ع
عن المهدي فقال يا ابن ابي طالب اخبرني عن المهدي ما اسمه قال اما اسمه فلا ان حبيبي وخليلي
عهد الي ان لا احدث باسمه حتى يبعثه الله عز وجل وهو مما استودع الله عز وجل رسوله في علمه

ورواه

ورواه المفيد في ارشاده ومنها ما رواه ابن بابويه فيه عن محمد بن احمد الشيباني عن محمد بن عبد الله ١١
الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلام
اني لارجو ان تكون القائم فقال ما منا الا قائم بامر الله ولكن القائم الذي يطهر الله به الارض من
اهل الكفر والجحود ويملأها عدلا وقسطا هو الذي تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه
ويحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله وكنيه الحديث ومنها ما رواه فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ١٢
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الصقر بن ابي دلف قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الرضا ع يقول في حديث
وقد سئل عن القائم المنتظر لم سمي القائم قال لانه يقوم بعد موت ذكره وارتداد اكثر القائلين
بامامته الحديث ومنها ما رواه الكليني والمفيد والطبرسي عن عبد الله بن جعفر الحميري سأل ابا عمرو ١٣
عثمن بن سعيد العمري عن القائم ع فقال انت رأيت الخلف من بعد ابي محمد عليه السلام فقال اي والله
قلت فالاسم قال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم
ولكن عنه ع قال السيد بعد ما اورد بعض هذه الاخبار بعد كلام وكثير امثالها كلها من هذه حاله من الاخبار
فاعتقد سبيله ولم نظفر الى الآن بخبر معارض حكمه حكم هذه الاخبار لا مسند وثيق ولا ضعيف
ولا مسند ولا مرسل انتهى اقول قد عرفت حال المعارضات الصحيحة الصريحة فكيف يليق بمثل ذلك
السيد الجليل ان يصدر عنه هذا الكلام الذي قاله قبل احاديث النهي وبعدها مع ان الاحاديث الصحيحة
والامر بها اضعاف اضعاف حديث النهي ولعل عذره في القول بالمنع انه لم يقف على معارض
للنهي او عدوده في الكلام الاخير انها لم تكن مجموعة بل كانت متفرقة في الابواب ولا يخفى ما فيه
والصحيح هو الجواز والاستحباب **الفصل الخامس** في بيان حال اسانيد احاديث النهي
قد عرفت كثرة احاديث التسمية الصريحة وكثرة الاوامر بها عموما وخصوصا وصحة سند كثير من تلك
الاحاديث على قاعدة الاصوليين وصحة جميعها على طريقة الاخباريين وعلمت ان الاحاديث الصحيحة
في التسمية والامر تزيد على الصحيح من احاديث النهي اذ لا يصح شيء منها بل على مجموع تلك الاحاديث مع انا

ثم جمع احاديث الجواز ولو اوردناها لزاد ما اوردناها كثيرة وقد تحققت القرائن المؤيدة عن القرينة
بالاحاديث السابقة الدالة على صحتها وثبوتها وكل تلك القرائن دال على تضعيف هذه الاخبار ووجوب
تاويلها وقد عرفت ان جواز التسمية ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهي ادلتهم واما عندنا
فالدليل الشرعي الكتاب والسنة واما الان فاذكر الكلام في اسانيد احاديث النهي ثم اذكر تاويلها وما يدل عليه
ان شاء الله تعالى فاقول اما الحديث الاول فصحيح السند على قول الاكثر والاقرب ان احمد بن محمد البرقي كان ماهرا
فقد ذكر جمع من علماء الرجال انه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وذكروا ان القميين طعنوا عليه حتى ان
احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم وطرده منها ثم اعاده وفي الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر ما يدل على طعن
عظيم فيه وكذلك ابو القاسم ثقته وفي داود بن القاسم ايضا طعن وقد نسبوه الى الارتفاع في القول يعني
الغلو والقول ايضا بثقته ودراية الحديث كما ترى ليس بصريح في النهي بل هو نفي للقدرة
الى تاويله بالنهي واما الحديث الثاني فليس بصحيح السند بل هو ضعيف باصطلاح الاصوليين لان الرواة
الذين نقلوا عن عبد العظيم كلهم مجهولون لم يوصف احد منهم بتوثيق ولا مدح بل وجد تضعيف محمد بن هارون
ويحتمل كونه المذكور انه قريب عهد بذلك والجهالة كافية في خروج الخبر عن قسم الصحيح والحسن والموثق
ودخوله في قسم الضعيف لانحصار الاقسام فيها كما زعم الاصوليون واما عبد العظيم فلم يوثقه احد من علماء الرجال
ايضا ولا نصوا على عدالته بل مدحه بعضهم وورود حديث مرسل ضعيف في ان زيارته كزيارة
الحسين عليه السلام فهو مما عرفت بعدم دلالته على العدالة لان التشبيه لا يوجب المساواة في جميع الاوصاف
واللوازم والاتحاد وحصول ادنى وصف كاف في جواز التشبيه كما تقول زيد كالاسد وقد ورد ان
زيارة المؤمن بمنزلة زيارة الائمة عليهم السلام فانتفى الدليل على التوثيق نعم هو دال على المدح والجلالة
والصلاح وذلك غير كاف في التصحيح واما الحديث الثالث فظاهر اسناد الكليني فيه الصحة
ولكن الذي وجدناه في نسخ متعددة من كتاب كمال الدين علي بن زياد مكان علي بن رئاب وهو يوجب
الريب والاضطراب لان اتحاد الراوي والمروي عنه والقدر يدل على وجود التصحيف وقد نقله السيد كما ترى عنه

الريان نحو كان كان لكونه في نسخة فالتصحيف واقع لانه قريب واحتمال موافقة لسند الكليني تصحيف العقول وجود
على بن رئاب فطبقنا في شيء من نسخ كمال الدين على ما نظره وما نقله السيد عن علي بن الريان فالنون ان
نشك فهو المعتمد فيحتمل التصحيف وان اصله ابن زياد وهو مجهول الحال مهمل في الرجال ولو
تعين عدم التصحيف وانه علي بن الريان فالنون فهو من اصحاب الهادي عليه السلام والراوي عنه في الكمال
على ابن ابراهيم فكيف يروي عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ويلزم كونه مرسلا فلا يكون صحيحا على الاصطلاح المشهور
وابن رئاب في الكليني يحتمل كونه تصحيفا وان اصله ابن زياد او ابن الريان فيكون سند الكليني اوثق
والاتصال الاتم ومع عدم ذلك لا يمكن الجزم بالصحة كما ذكرنا واما الحديث الرابع فليس بصحيح السند
ايضا بل هو ضعيف على المشهور وكلام ابن بابويه في الخصال يدل على توقف لانهم ما كانوا يعملون بحديث
ولا يثبتونه في كتبهم حتى يرد من طرق متعددة كما يظهر من مواضع منها هذا المقام واما الحديث الخامس
فضعيف لجهالة الحسين بن الحسن بن ابان فانه اذا ذكر بلا مدح ولا توثيق ولا مدح ولضعف محمد بن سنان
على المشهور وفيه نظر واما السند الآخر فهو ايضا ضعيف لان علي بن محمد الدقاق مجهول غير معلوم الحال
محمد بن ابي عبد الله مشترك بين ... ومجهول الحال وسهل بن زياد ضعيف على المشهور وان كان
فيه نظر وعبد العزيز ضعيف بلا خلاف واما الحديث السادس فضعيف ايضا لجهالة محمد بن القاسم العلوي
لانه لم يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكره بالاهمال وسند الكليني فيه مع ذلك ارسال وغير معلوم الواسطة
وما قاله الشهيد في الحواشي لم يثبت لعدم اعتضاده بالواسطة وعدم ذكره كما يظهر بالتتبع خصوصا في كتاب
قرب الاسناد للحميري واما السند الذي في كتاب ابي عبد الله احمد بن محمد بن عبد الله بن عياش الجوهري
ففيه ضعف صاحب الكتاب واختلاطه واشتراك الطبري بين مجهول الحال وثقة بل كونه هنا الثقة
بعيد بحسب الرتبة بل الاظهر انه غير الثقة لبعد الراوي والمروي عنه ومع ذلك بجهالة العلوي يزيده ضعفا
واما الحديث السابع فهو ايضا ضعيف لجهالة المظفر وضعف ابن جعفر وجهالة الرواة الباقين كلهم
او اشتراك بعضهم وضعف الباقي واما الحديث الثامن فلا يمكن الحكم بصحته لجهالة محمد بن ابراهيم بن اسحق

واما التاسع فضعيف بجعفر بن محمد بن مالك وجهالة العدة التي يروي عنه فيكون من بلد ولفساد مذهب
ابن فضال واما الحديث العاشر فضعيف ايضا فان في محمد بن عيسى كلاما وضعفه بعضهم واسمعيل بن ابي
مجهول الحال بل مهمل في الرجال وقد ذكره النجاشي للامامية وذلك يفيد ضعف عندنا وعمرو بن شمر
ضعيف جدا وجابر مختلف في مدحه وتوثيقه وذمه واما الحديث الحادي عشر فضعيف ايضا
لان احمد بن محمد بن سنان مجهول الحال بل قد ضعفه بعض علماء الرجال والباقي رواته قد عرفت حالهم سابقا
وضعف بعضهم واما الثاني عشر فضعيف ايضا لجهالة عبد الواحد وجهالة الصقر ايضا واما الحديث
الثالث عشر فصحيح السند لكنه لا دلالة فيه على المطلوب كما يأتي انشاء الله الفصل السادس
في بيان وجه حمل احاديث الجواز هنا على احاديث النهي ووجوب تاويلها قد عرفت جملة من القول في
ذلك في صدر الفصل السابق وقد عرفت ان احاديث النهي التي اوردها المستدل على المسئلة عشر
بعد اسقاط المكرر وقد بذل جهده في التتبع وبالغ كل المبالغة لكن لا دلالة في ورود الامر بالنهي
لا ضرورة الى تاويلها بل لا امكان لحملها على ظاهرها كما يأتي انشاء الله وكذلك التاسع واما الثالث فغير
مخصوص بالقيام المعهود كما تقرر ويأتي انشاء الله بيان صحة معناه مع حمله على ظاهره من العموم وان لم يحتج الى
التخصيص واما السابع والثامن ففيهما دلالة على تخصيص النهي بحال الخوف والتقية من وجهين كما يأتي
انشاء الله فهما حجة لنا واما الثاني عشر فدال على الجواز بل الرجحان لما ذكرناه من احاديث الجواز
واقامة الجمعة ان لم يدل على مطلوبكم سواء دل على مطلوبنا ام لا واما الثالث عشر فيدل على تحريم السؤال
عن الاسم لا على تحريم الجواب ولا الابتداء كما يأتي انشاء الله كلام مفصل في هذا المقام فتحقق
احاديث النهي ستة ليس فيها حديث واحد صحيح يمكن الجزم بصحته على اصطلاح المتأخرين
كما عرفت ومحققوهم لا يعملون باخبار الاحاد في مثل هذا الامر العظيم بمثل هذه الاخبار التي عرفت
ضعفها عند الاصوليين وهي عند الاخباريين ايضا ضعيفة لانها معارضة بما هو اقوى منها وفيها هيئة
انها ستة احاديث معارضة باربعين حديثا وما لم نورده اكثر كثير فوجب تاويل احاديث النهي لما

عرفت وتاويلها ظاهر واضح كما يأتي الفصل السابع في وجه الجمع بين احاديث الجواز والمنع وفي ذلك وجوه
الاول وهو اقواها واولاها بل هو الذي يتعين ولا يجوز غيره عند المحدث الماهر ان نحملها على
حال الخوف والتقية ونخصها بذلك الوقت سواء كان قريبا من اول زمان الغيبة اولا فان بعض التقية
تمتد الى ظهور القائم ع لكنها لا تستوعب كل مكان ولا كل حال وان كانت التقية في اوائل زمن الغيبة
اشد ويأتي ما يدل على صحة هذا الوجه انشاء الله الثاني ان نخصها باوائل زمن الغيبة
ويكون المنع في تلك المدة عاما والمنع قبلها وبعدها خاصا بوقت الخوف والتقية الثالث ان نحمل
احاديث النهي على العام خاص كما تقدم في حديث الاسم اعني الحديث التاسع من احاديث الجواز فانه
لم يرد ذلك الاسم الا في حديث الاضافة في نسخة من كتاب الخرائج كما مر الرابع ان نحمل التسمية على
التعيين بمعنى الدلالة عليه والاشارة اليه ليتبعه او يقتل او كابره وسعيه او بعضهم وقد فهم هذا
المعنى بعض الاصحاب بعضهم راجع الى التقية والى الوجه الاول في التحقيق الخامس ان نخص احاديث
النهي بزمان الغيبة واحاديث الجواز بزمان الظهور قبل الغيبة وبعدها السادس ان نحمل احاديث
الجواز على الاختصاص بالخاص والنهي مخصوص بالشيعة السابع ان نخص احاديث النهي بالمجامع و
نحمل احاديث الجواز والامر على الخلوة كما يظهر من السيد صاحب الرسالة لكنه لم يصرح بالجواز في
الخلوة ايضا بل نفى حتى في كتابة الاسم الاحمد فيستقطعه كما يأتي وكل هذه الوجوه فاسدة الا
الاول فانه هو الصحيح الذي يجب المصير اليه الفصل الثامن في ذكر الوجوه الدالة على صحة ما
اخترناه والادلة التي هي نص في تعينه والقرائن الواضحة الظاهرة على ذلك من احاديث النهي
واحاديث الجواز وغيرها وان امكن المناقشة في بعض تلك القرائن فالمجموع لا يمكن دفعه بوجه ولنذكر من تلك
وجوهها الاول ان احاديث النهي محمولة على حال الخوف والتقية لما لا ظاهر انه يتعين ذلك لعدم
ان لها معارض لهذا الحمل وللزوم الجمع بين الاخبار ولعدم وجود وجه يصح الصرف عنها
الحمل وبيان ذلك ان المخالفين وجميع السلاطين كانوا حريصين على رفع الغيبة والسلطان الموجود في ذلك الوقت

كانوا قد علموا ان الثاني عشر من الائمة يقوم بالسيف فيزيل دولتهم ويكسر صولتهم ويفعل بهم الافاعيل
من القتل والاسر والسبي والنهب وغير ذلك وعلموا ان اباه لا يعرفون فبذلوا جهدهم في تحصيل
القائم والقبض عليه وقتله فلو عرفوا اسمه او كنيته لعلموا وجوده وولادته لانه لا يشخص الاسم
والكنية غالبا الا بعد الولادة ولا يلزم من ظهوره صدق دعوى الشيعة ولا يستلزم ذلك زيادة
الطلب والتفتيش على السادات والشيعة وقتل الخوف منهم وكان اول من تسمى كل مولود ذكر باسمه او
كنيته باسم القائم او كنيته ولا اقدم من الظالمين كما اتفق من فرعون في حق موسى ع ودلت على ذلك
الاخبار في السير والتواريخ وكتب قصص الانبياء انه قتل الوفا من بني اسرائيل في طلب موسى
وهذه مفسدة كلية كان احتمال وقوعها وترتبها فاذا اذن في الغيبة كثر ما الكلية والرجوع
والنحو المفيد فلما طال العهد وحصل الياس من الوصول اليه وكثرت السلاطين وانقلب الحكام
ووقع بينهم العداوات انتفت المفسدة الكلية وصار الطلب بعيدا لا يتصور منه لان كل
واحد منهم يجوز كون القائم في غير بلاده ولغير ذلك من الاسباب وبقيت مفاسد جزئية يجب لاجلها
التقية كما كان يجب التقية هناك ولذا كانت تلك الاوقات اشد فهي بعض سوء قوله لكنها اخف
فقد رايناه وسمعنا في بلاد التقية ان من سمى القائم او احدا من الائمة عليهم السلام حصل له ضرر عظيم
وربما حصل على غيره من الشيعة ايضا وربما ادى ذلك الى القتل خاصة الاعيان وهذه علة
ظاهرة وسبب واضح تقتضي الحاكم حكمة اهل العصمة عليهم السلام النهي عن التسمية ثم التصريح في مواضع اخر
بالجواز في الشرع باب النهي لاجل الخوف والتقية ثم النص على ان التقية يجب ان يكون بحسبها
لا في غير محلها وقد فعل الائمة عليهم السلام كل ذلك تصريحا وتلويحا وفي سائر المقامات كلها بيانا شافيا
كما صرح بانه ولذلك ورد النهي عن الاخبار بولادته والامر بكتمه وورد النهي عن تسميته كما ورد اصل
والائمة عليهم السلام لاجل المصلحة وملاحظة الحكمة ودفع المفسدة كما ياتي ان شاء الله وقد روى ابن بابويه
في كتاب كمال الدين عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هارون الصوفي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني

عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي زياد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على علي بن الحسين ع
فسالته عن الذين فرض الله طاعتهم فذكرهم الى ان انتهى الى الصادق ع فسالته لم سمي الصادق وكلكم
صادقون فقال حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا ولد ابني جعفر بن محمد فسموه الصادق فان
الخامس من ولده الذي اسمه جعفر يدعي الامامة افتراء على الله وكذبا عليه فهو عند الله جعفر الكذاب
الى ان قال ثم بكى علي بن الحسين ع بكاء شديدا ثم قال كاني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه على
تفتيش امر ولي الله والمغيب في حفظ الله والتوكيل بحرم ابيه جهلا منه بولادته وحرصا على قتله
ان ظفر به طمعا في ميراث ابيه حتى ياخذه بغير حقه الحديث وروى ابن بابويه ايضا في اواخر كتاب
كمال الدين بسنده في حديث الرسل المستولين والمستخفين الى وقت موسى ع فكان فرعون
يقتل اولاد بني اسرائيل في طلب موسى ع للذي كان قد شاع من ذكره وخبر كونه فستر الله ولادته
ثم قذفت به امه في اليم كما اخبر الله في كتابه فالتقطه آل فرعون فكان موسى في حجر فرعون يربيه
وهو لا يعرفه وفرعون يقتل اولاد بني اسرائيل في طلبه ثم قال والمعروف بين الخاص والعام ان
الحسن بن علي والد صاحبنا ع كان يعرف وكان طاغية زمانه الى وقت وفاته فلما توفي
وكل بحاشيته واهله وحبست جواريه وطلب مولوده اشد الطلب وكان احد المتولين عليه
عمه جعفر اخو الحسن بن علي بما ادعاه لنفسه من الامامة وروى ابن بابويه ايضا في كتاب كمال الدين
في باب ما روي عن الصادق ع من النص على القائم بسنده عن سدير الصيرفي عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل يذكر فيه القائم ثم احوال لا تحتمل الخبر وذكره وان فيه شبها من جماعة من الانبياء ع
وان مولده شبيه مولد موسى ع قال فقلت ابو عبد الله ع واما مولد موسى فان فرعون لما
وقف على ان زوال ملكه على يده امر باحضار الكهنة فدلوه على نسبه وانه يكون من بني اسرائيل
فلم يزل يامر اصحابه بشق بطون الحوامل من نساء بني اسرائيل حتى قتل في طلبه نيفا وعشرين
الفا وتعذر عليه الوصول الى قتل موسى ع كذلك بنو امية وبنو العباس لما وقفوا على ان

زوال ملكهم على يد القائم منا ناصبونا العداوة ووضعوا اسيوفهم في قتل آل الرسول وابادة نسله
طمعا منهم في الوصول الى قتل القائم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وروى الطبرسي في مجمع
البيان في تفسير سورة طه عند قوله تعالى ولقد مننا عليك مرة اخرى ان فرعون كان يقتل اولاد بني
اسرائيل ثم خشي ان يفني نسلهم فكان يقتل بعد ذلك في سنة ولا يقتل في سنة فولد موسى في السنة
التي يقتل فيها الغلمان فنجاه الله تعالى منه وذكر في مواضع متعددة في مجمع البيان ان فرعون كان يقتل
اولاد بني اسرائيل طلبا لموسى واورد القصة مفصلة في مواضع وروى ابن بابويه والكليني ايضا
حديثا طويلا في تفصيل ذلك الطلب الشديد فقد ظهر عليك ان الغيبة الكلية كانت تترتب
على تسميته تزلزل اولياء في الغيبة وقد عرفت ايضا انه قد بقيت بعد ذلك مفاسد جسيمة في
بعض الصور تمتد الى حين ظهوره عم الثاني ما يدل على حمل النهي على خوف التقية وخوف
المفسدة هو ان الحمل على التقية حيث يمكن التوفيق مع الجمع بين الاخبار ان يسلك مسلك
هو ملاحظ التوفيق بل ادعى بعضهم حصر سبب الخبر في كلام المعصومين عليهم السلام في التقية لكن
انكاره في غاية الصعوبة فقليل نادر والاحاديث الدالة على وجوب الجمع بهذا الوجه كثيرة جدا
ولا عبادة للتتبع دلالة عليه الثالث ان اكثر احاديث النهي وردت في اواخر زمن الائمة
قريبا من زمان الغيبة عن الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وما ورد عنهم بالنسبة الى
ما ورد عنهم قليل وفي حديث الخضر انا نجري الحوادث والخبر المروي عن الهادي من تعام غير خاص
باسم القائم ويأتي وجه آخر ان شاء الله بعد ذلك ان بعد وقت شدة الخوف والتقية والمفسدة الكلية كان قد
صار قريبا الرابع ان احاديث النهي كلها وردت عن الائمة عم لجواز التقية عليهم ولم يرد عن الرسول
عليه شيء من ذلك عام شامل للكل على عدم جواز التقية عليه على المشهور وما ورد في الحديث العاشر
وقول علي عم الصحيفة يحمل على ان الاحاديث باسمه فان الظاهر انه مخصوص بعلي عم كما سيأتي بل مخصوص
باخبار مثل هذه بما يأتي ان شاء الله فهو لم يعلم بالتقية لا تقية من النبي عليه السلام الخامس ان ذلك لا يعقل

في

في شيء من احاديث النهي ما ينافي هذا الحمل وما يقتضي انه لا يجوز التسمية في تقية وخوف ولا غيرهما ولا يعد
في شيء من احاديث الجواز ما ينافي ذلك ايضا وما يدل على انه يجوز التسمية في التقية وغيرها في الخوف
والامر بل يوجد في القسمين تصريحات وتلويحات لهذا الحمل ظاهرة واضحة كما مضى ويأتي ان شاء الله
وما لهذا الجمع شاهد بل شواهد علية وقرائن واضحة كثيرة جدا ولا يوجد شيء من احاديثنا فيه فكيف لا يجب
المصير اليه السادس ان هذا الوجه يستلزم العمل بجميع الاخبار وعدم طرح شيء منها فيعمل باحاديث
النهي وقت الخوف والتقية وباحاديث الجواز في غيرهما والحمل على غير هذا الوجه يقتضي طرح جملة من
الاحاديث بل اكثرها كما يأتي بيانه ان شاء الله خصوصا الوجه الذي اختاره البعض السابع
ان هذا الجمع هو تمام الاحتياط في الدين والاقتصار على العمل بالعلم واليقين وذلك ان الجواز
قد عرفت انه ثابت بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ودليل العقل فلا يجوز العدول عنه الا بعلم
وان التسمية واجبة في كثير من الصور وان التقية ثابتة وتجب بجميع الادلة الشرعية المذكورة فظهر انه
لا بد من الجمع بين هذين الاصلين القاطعين قطعا فان الذي يتقادم الادلة فيخصصه وذلك عام
[illegible] الثامن ان احاديث النهي تضمنت تحديد المنع بظهور القائم عم وخروجه وفي ذلك اشارة
ظاهرة الى ان سبب النهي هو التقية لان ذلك الوقت هو زمان التقية قطعا بالنص والاجماع واذا
نرى كثيرا لكن التقية معلوم انها مخصوصة بحالة دون حالة ومكان دون مكان فالتقية
مستوعبة لجميع ذلك الزمان لا للاماكن والحالات ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي
في كتاب اعلام الورى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عم قال لا دين
لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية فقيل له يا ابن رسول الله
الى متى قال الى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا
ثم ذكر حديث القائم عم بطوله وروى الكليني في باب التقية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
[illegible] قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى الكليني ايضا

في باب ما يوجب الحجة لمن لم يستقم له امر عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في حديث انما المؤمن الذي اذا اظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر وكان له
ناقضا الا ان يدعي انه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان يكون التقية في مثله
لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له الحديث ومثله كثير ومما يدل
على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار في حكم ذبيحة الناصب ففي حديث قال كل وقر و
استقر حتى يكون يوما ما او في حديث آخر حتى يكون ما يكون وقد حمل الشيخ احاديث الجواز على التقية
واستدل بتقييد الحديث وجعلها قرينة ودليلا وشاهدا على ارادة التقية من غيرها ولا يخفى ان كل
النهي عن التسمية بظهور القائم اوضح دلالة على ارادة التقية من ذلك **التاسع** ان احاديث النهي
تضمنت ان من سماه فهو كافر ولا اسميه الا كافر ومعلوم قطعا اتفاقا ان ذلك ليس موجبا للكفر
ولا مناسب لغير وقت التقية وترتيب معنى كلية او جزئية الا بها قبل من واحد وفي ذلك اشارة
واضحة ظاهرة وقرينة واضحة على ارادة التقية والمنافقين في نفي تلك المفسدة الا من زرارة فقد ورد
احاديث في ان من ترك التقية فهو كافر يعني في محلها قطعا كما في الحديث السابق عن الطبرسي عن الرضا ع
قال لا ايمان لمن لا تقية له وروى الكليني في باب التقية بسند صحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع في حديث قال لا ايمان لمن لا تقية له وبسند آخر صحيح عن ابي عبد الله ع قال لا ايمان لمن لا تقية له
ونحوه ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة
لكنت صادقا وفي عدة احاديث ان تارك التقية كافر ونحو ما ورد في بعض احاديث النهي من
اللعن فانه لا يناسب غير وقت التقية لان التسمية ولعنه صور كثيرة جدا خرج عن ... جليلة مقدمة
ولا يتصور مفسدة غير ما ذكرنا ويأتي ما يصرح ويدل على ذلك ان شاء الله **العاشر** ان جملة من احاديث
النهي دال على ان القائم ع يخفى ولادته ولا تحل تسميته وفي جملة من الاحاديث امر باخفائه وكتمانه و
نهي عن اظهار ذكره واقتران التسمية بذلك اشارة واضحة وقرينة ظاهرة على ما قلنا فان لفظ الو

التسمية
لا وجه لها غير الخوف والتقية ودفع المفسدة عنه وعن الشيعة بالاختلاف بينهم في ذلك اصلا فكذلك
لا تقرن بهما في عدة احاديث وياتي لم يرد ما يقتضي ان الا تقية **الحادي عشر** ان كثيرا من تلك
الاحاديث تضمنت ان القائم لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه وهي قرينة واضحة ايضا لان الاحاديث الكثيرة
جواز الرؤية بسبب الغيبة والخوف والتقية فيكون ذلك سبب ترك التسمية ايضا فقد قرنت بها وانما
يقرن الشيء في الكلام الفصيح البليغ بنظايره واشباهه في الحكم غالبا وكون الخوف والتقية سبب الغيبة ثابت
فان نوقش في ذلك فهو مناف للائمة ع الا انهم نصوا على ذلك وروى ابن بابويه في كتاب كمال
الدين في باب علة الغيبة قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان للقائم ع قبل قيامه
غيبة قلت ولم قال يخاف على نفسه الذبح وفي معنى هذا الحديث احاديث كثيرة جدا وياتي في هذا
المعنى كلام آخر في توجيهها ودوران وصف الغيبة من لا يعلم الا الله وفي غير ذلك ان شاء الله **الثاني عشر**
ان احاديث النهي تضمنت النهي عن التسمية في المحافل والمجامع وذلك ايضا قرينة ظاهرة على ما قلناه لان
المحافل والمجامع مظنة التقية واجتماع الشيعة والعامة وحصول الخوف واللغط خصوصا في ذلك الوقت
لاستيلاء العامة في كل مكان وتسلطهم على الشيعة وحضورهم معهم في كل المجالس الا نادرا وهو اشنع
واضح وكم قد حضرنا في بلاد التشيع مجلسا يكون فيه بعض العامة فيتكلم بعض الشيعة بما ينافي التقية
غافلا عن حضور ذلك المخالف فتنبه على ذلك وتحصل مفسدة عظيمة **الثالث عشر** ان بعض النصوص خصص النهي
بالمحافل والمجامع مع ان الخفية لتلك الاشارة لم يرد مطلقا بل ورد مقيدا كما رايت ففي حديث عن
القائم ع من سماني في محفل من الناس وفي آخر من سماني في مجمع من الناس وهذه قرينة على ما قلنا
واوضح من ذلك بل يعد هذا التقييد يكاد يصير الحديث صريحا في تخصيص النهي بحال الخوف والتقية
لان لفظ الناس في الاكثر الاغلب انما يستعمل بمعنى العامة اعني المخالفين للامامية وقد شاع وذاع
استعماله في ذلك المعنى في الحديث وكلام العلماء وذلك امر لا ينكره الا قليل التتبع للاحاديث ففي كتاب

الركون من الكليني والتهذيب والاستبصار بسند معتبر عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث ذكر الاباق الى ان قال ع
هذا فرق بيننا وبين الناس وفي كتاب الطلاق من الكليني وغيره احاديث كثيرة انه لا يبتهم الناس على كلامه
الا السيف وفي احاديث الرياء وغيرها اكثر من ذلك وفي اواخر الروضة من الكافي باسناده عن ابي
عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة
فان الناس قد شهروكم بذلك الى ان قال جاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك
طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم الحديث وفي حديث اخر منقول في الروضة وغيرها
عن ابي عبد الله ع انه قال الحجاج من اهل الكوفة ان هذا الامر لا يحتمله الناس فاحببتمونا وابغضنا
الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس الحديث وفي هذا المعنى احاديث
كثيرة جدا **الرابع عشر** ان بعض احاديث النهي مطلق عام شامل للقائم وغيره لانه ورد بلفظ
صاحب هذا الامر وهو صادق على كل واحد من الائمة عليهم السلام ولم يرد انه خاصة ياتي بعضها انشاء الله
تتضمن النهي عن تسمية الائمة غير القائم وذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية قطعا بلا خلاف اصلا
فكذلك في القائم فهذه قرينة على ذلك وباقي ما مر يزيده توضيحا انشاء الله **الخامس عشر** ان جملة من الاحاديث
تدل على انه لا يرى شخصه ولا يسمى باسمه وهو قرينة واضحة للتقية ووجهة اخرى غير ما تقدم وهو ان
امتناع رؤيته ليس بكلي بل رؤيته امر ممكن في غير وقت الغيبة ونحن نحكم بالتسمية وقد اورد
ابن بابويه والكليني وغيرهما من علمائنا في باب ذكر من شاهد القائم ع ورآه وكلمه احاديث كثيرة في
ذلك تقدم بعضها وهو دال على الرؤية والتسمية كما تقدم وقد ذكروا انه قد رأى القائم ع جماعة لا يحصى
عددهم فان خصصتم الرؤية المنفية بزمان الغيبة الكبرى فعليه اولا انه لا قائل بتخصيص المنع بذلك
الزمان وثانيا ان الرؤية في الغيبة الكبرى قد وقعت كثيرا كما قد نقله صاحب كشف الغمة وقد حكى
المفيد والمرتضى والطبرسي وغيرهم ذلك عن من رأى القائم ع وعدم المنع وقد ذكر الشيخ الجليل
في كتاب مختصر الغيبة في باب ... باسناده الصحيح عن محمد بن عثمان العمري قال والله ان صاحب هذا

الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وفي معناه احاديث كثيرة جدا
تدل على امكان الرؤية ووقوعها في زمن الغيبة الصغرى والكبرى حيث لا خوف ولا تقية فكذا في
التسمية لا فرق وان وجهتم ذلك الطرف بتوجيه بعيد فلا تنكروا توجيه هذا الطرف بتوجيه قريب
جدا عليه قرائن مر دلالة لا تحصى **السادس عشر** ان الحديث الاخير يتضمن النهي عن السؤال عن الاسم ومعلوم
قطعا بلا خلاف ان ذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية ولا يدعي احد اصلا تحريم السؤال عن الاسم
في غير وقت الخوف اما في وقت التقية فلا يجوز لان السؤال عنه يدل على ولادته ويلزم منه زيادة تشويش
الظالم في طلبه وتوجه الضرر العظيم بسببه الى شيعته واقاربه **السابع عشر** ما تضمنه حديث جابر
سؤال عمر لامير المؤمنين ع فان التقية هناك لازمة لما يشيع الامر ويعرف بعضهم بعضا ويلزم من ذلك
وصول الخبر باسمه الى سلطان الوقت للمهدي في حال وفاة العسكري ع ويشتد الطلب له وعن عود
والتسمية باسم القائم كما اتفق في زمن المتوكل فانه لشدة التقية غير جماعة من الشيعة اسماء اولادهم مثل علي
وحسن وحسين واستعملوا التسمية بمثل هذه الاسماء كما هو مروي في عيون الاخبار فكون السائل عمر
قرينة واضحة على ورود الجواب للتقية دفعا للمفسدة كما مثاله **الثامن عشر** ما تضمنه الحديث المذكور من
الكلام الظاهر في الاقتضاء الذي خاطب به السائل في قوله ان حبيبي عهد الي ان لا احدث باسمه حتى
يبعثه الله وقد عرفت في الحديث التاسع من احاديث الجواز انه ع خطب على المنبر وذكر اسمه وذكر
انه يعلن ولا يخفى وذلك بعد وفاة الثلاثة وقد علمنا انه لم يمكن قبلها يقدر على صعود المنبر والخطبة
انه كان بما تكرهونه وكان المجلس مخصوصا بالشيعة او حضر معهم من لا يعمل بحضوره خوف من الفتنة
فعلم ان جوابه للتقية او للاعداء وقد اخبر صاحب الشرع باختصاص البيعة بعد ذلك الاسم ولا يخفى ما فيه
فان الاعداء والشيعة كلهم يعلمونه فعلم انه ايضا كلام ورد للتقية وارادة الابهام على السائل وعدم اخباره
لما علم من انه اخبر الشيعة باسمه قبل ان يبعثه الله فاخبر السائل بذلك دفعا لتلك الخديعة **التاسع
عشر** ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن علي بن محمد عن ابي عبد الله الصالحي قال سالني اصحابنا

على
بعد مضي ابي محمد ع ان اسال عن الاسم والمكان يعوز دان دلالتهم على الامام اذا عوه وان دلالتهم
على المكان تدل عليه اقول فهذا دال كما ترى بالاطلاق واظهر على ان سبب النهي عن التسمية وعلته
الاسم هو الخوف من الاذاعة وملاحظة التقية ودفع المفسدة وهو عين المدعى العشرون ما رواه
الكليني ايضا في باب تسمية من رآه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه سال العمري فقال انت رايت الخلف من بعد ابي محمد ع فقال اي والله قال فالاسم قال محرم عليكم ان
تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه ع فان الامر عند السلطان
ان ابا محمد ع مضى ولم يخلف ولدا وقسم ميراثه واخذه من لا حق له فيه وهو ذا عياله يجولون ليس احد
يجسر ان يتعرف اليهم او ينيلهم شيئا واذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك قال
الكليني وحدثني شيخ من اصحابنا ذهب عني اسمه ان ابا عمرو سئل عند احمد بن اسحاق عن مثل هذا فاجاب بمثل
هذا اقول هذا الحديث صحيح السند معتضد صريح الدلالة على المطلوب وقول العمري رحمه الله في هذا دفع
ينقض المهدي ع عليه وظهور الاعجاز على يديه وهو يدل على كل شيء خصوصا قوله واذا وقع الاسم وقع
وياتي فيه كلام مع السيد رحمه الله الحادي والعشرون ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين في باب
ذكر من شاهد القائم ع عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري انه سال العمري
فقال له هل رايت صاحبي قال نعم والله ... قال فالاسم قال اياك ان تبحث عن هذا فان عند القوم ان
هذا النسل قد انقطع اقول هذا ايضا صحيح معتضد صريح فيما قلناه من ان موضوع الاسم وكونه
كان يقتضي بين الطلب وحصول المفسدة الكلية ومعلوم ان بعد الامن منها يبقى مناسبة خصوصية
خاصة ببعض الحالات لا يحكم بها العقل الصحيح فافهم الثاني والعشرون ما تقدم في الحديث الثاني عشر
المتضمن للتسمية الصريحة في موضعين منه نقلا عن مولانا المهدي ع انه قال للكرخي هذا الحال عنده كتب في
مكتوب ما الى اهل التصديق والاخ الحاذق في الدين الثالث والعشرون ما تقدم في
الحديث الثالث عشر وقوله في اخر قصة الاعرابي الرابع والعشرون ما روي في بعض الاحاديث

الحديث صحيح

العلم

حديث
التلقين من تعميم اشتراطه بعدم وجود التقية ولم استوفها كلها وقد تقدم في كلام الشيخ وهو من
الملحقة بالحديث السادس والاربعين الخامس والعشرون ما روي في احاديث التلقين الاخير من انه
ينبغي ان يكون بعد انصراف الناس وهو قرينة قوية كما تقدم بيانه السادس والعشرون ما تقدم في
الحديث التاسع والعشرين وقوله ع ايخلون ان يتحدث به ويتحدث بمكانه فان الامر ادخل على الشيعة وانوادهم
على الجماعة وذا كان ظاهر السابع والعشرون ما تقدم في الحديث الثالث والاربعين وقوله ع ربما جانب هذا
ويكون يعلم الله بحق ... الاعرابي الثامن والعشرون ما تضمنه الحديث التسعون في قول
ابي عبد الله ع من اقبال الامر الى التصديق له والقبول فقط عن اجمال الامر بالسترة وصيانته عن غير اهله
التاسع والعشرون ما تضمنه الحديث الخامس والتسعون وقوله ع لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم الثلاثون ما روي في احاديث كثيرة تتضمن ان هذا امر بكتمانه من الحق
العلم والحكم بما امر بكتمه عن غير اهله وعند وجود المفسدة وهو كثير لم استوفه كله وهو متفرق
في اماكنه الحادي والثلاثون ما تقدم في الثامن والتسعين من قوله ع ولو شئت ان اسمي لكانه
لسميته ولكني اخاف عليكم ان اسميه لكم فتسموه فينسب الى غير ما هو له ولا يخفى انه لا يدل على
التحريم الواقع كما مر وهو صريح في اختصاصه بمحل الخوف والمفسدة ولا يستدل بصورة عدم الخوف
فيها على انها الان ضعيفة جدا لقوة امر الاسلام فلا يتصور ان ينسب الى النبي ص كما كان يخاف في
ذلك الوقت مع ان مطلق ذكره مظنة لتلك المفسدة وكذلك قوله ص سمي رسول الله ولا خلاف في
جوازهما وانما اراد دفع لاغراض اليهود والنصارى كما عرفت فهو موافق لما قلناه من اشتراط
الجواز بعدم الخوف وانتفاء المفسدة الثاني والثلاثون ما يأتي من الوجه الدال على فساد
جميع ما تدل عليه المحرمة غير الوجه الاول الذي اخترناه فتعين ما قلناه فهذه حجج والوجوه
والمراد الدالة على حجية هذا التأويل ووجوب المصير اليه وبالجملة فالامر واضح جدا واذا ضعفت
هذه الوجوه الحجة والاحاديث الصحاح الاتية فقد ردها ما اخترناه ... وكلها موافقة لما قلناه وما ذهبنا اليه بذلك

الكتاب بهذا بعض الالفاظ وهو من مشهور بينهم عندهم

الفصل التاسع في ذكر بعض النظائر والاشباه لما نحن بصدده وهو مما يقوي ما قلناه فان
الشيء اذا كان له نظير او نظائر كان موجبا لزيادة استبعاد حكمه ولو تحصيل او وصوله الى الفهم وهو
موجب عظيم للحكم وقد شاع هذا المسلك في باب الخطابة والكتابة وعندهم ان الشيء اذا يقوى بنظائره
ويقاس بامثاله وما لا نظير له يعده الاكثرون مستبعدا وليس هذا عملا بالقياس فانه باطل عندنا
بل هو مؤيد للنصوص المعتبرة والادلة الشرعية وهذه النظائر كلها يمكن ايرادها في مقام المعارضة
للمستدل باحاديث النهي مع احتمالها التقية ولنذكر من ذلك امورا الاول وهو من اقرب النظائر
هنا ما ورد من الاحاديث الكثيرة في النهي عن الاخبار بولادة القائم المهدي عليه السلام ومكانه فانا
لو جمعناها لزادت على احاديث النهي عن التسمية قطعا ولا تكاد تجد لها معارضا صريحا في الامر
باظهارها مع انه لا خلاف ولا اشكال عند احد في ان اظهارها في غير وقت التقية جائز وان تلك
المناهي وردت بسبب الخوف والتقية ودفع المفسدة كما ورد في الامر الذي نحن بصدده الثاني
الاحاديث الكثيرة الدالة على النهي عن السؤال عن الاسم وعلى تحريم نفس السؤال وليس شيء من المعارض
لها الدال على جواز السؤال في غير وقت الخوف وترتب المفسدة واين القائل بتحريم السؤال عن الاسم
هل يجوز لهم اذهب الى ذلك وهو ايضا نظير قريب جدا الثالث ورود النهي عن تسمية مولانا الكاظم عليه السلام
واذاعة اسمه والامر بكتمه في هذه الاحاديث لو اردنا جمعها لكانت لا تقصر عن احاديث النهي عن تسمية
القائم عليه السلام ولذلك كان الشيعة لا يصرحون باسمه والكنية بل يكنون عنه بكنايات كالعبد الصالح
والرجل والفقيه والعالم والشيخ وغير ذلك فلما زال الخوف زال الحكم والاحاديث المشتملة على ذلك كثيرة
جدا في مقام النهي ومقام الكناية والذي يحضرني الان ويخطر بخاطري منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
وربما يحصل منه دعوى المحقق والبطلان كما رواه الامام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الواسطي عن هشام بن سالم قال كنا بالمدينة بعد وفاة ابي عبد الله عليه السلام ثم ذكر انه دخل على عبد الله بن جعفر
ما لم نجد عنده علما فخرج هو ومؤمن الطاق باكين حيارى فقال فبينا نحن في ازقة المدينة فخفت

ان يكون عينا من عيون ابي جعفر المنصور وذكر انه كان له بالمدينة جواسيس ينظرون الى من تتفق
شيعة جعفر عليه فيضربون عنقه ثم ذكر انه دخل على الكاظم عليه السلام ورأى منه برهانا واقتحموا على اذ ادعاه
على الامامة فقال له انت هو يعني الامام قال لا ما اقول ذلك قال قلت عليك امام قال لا قال فاسالك
عما كنت اسال عنه اباك قال نعم سل تخبر ولا تذع فان اذعت فهو الذبح قال فسألته فاذا هو بحر
لا ينزف فقلت شيعتك وشيعة ابيك ضلال فالقي اليهم وادعوهم اليك فقد اخذت علي الكتمان قال من
آنست منه رشدا فالق عليه وخذ عليه الكتمان فان اذاعوا فهو الذبح واشار بيده الى حلقه الحديث
وفي معناه احاديث اخر فهل يجب الان ذلك الكتمان مطلقا وهل تحرم تلك الاذاعة مطلقا
وهل نسبة هذا الا نسبة ذلك النهي والخوف فيه وان ... الكلام انه كذلك في تسمية القائم عليه السلام بمقتضى حكم
النصوص السابقة الرابع ما ورد من النهي عن تسمية مولانا الصادق عليه السلام باسمه وفي ذلك احاديث
لا حاجة بنا الى جمعها ويكفي واحد منها رواه الكليني في اوائل الروضة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن القسم شريك المفضل وكان رجلا صدوقا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ظهر في
المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر
فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني
فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار فهذا
الحديث مشتمل على التهديد والوعيد والنهي والمبالغة والتاكيد مع انه لا قائل بالتحريم مطلقا في ايامه
الخامس ما ورد من النهي عن تسمية مطلق الامام وهو الحديث السابق من احاديث النهي عن
قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر ومعلوم ان لفظ صاحب هذا الامر صادق على كل امام خصوصا
اذا اطلق في زمان حياته والحديث السابق لا يختص بزمن ... على ارادة العموم مع ان الخصوص
موجودة في كل واحد منهم عليهم السلام متوقفة في ايامهم فهل يعتبر لهم اشكال في ان ذلك للخوف والتقية
فيزول بزواله وهو ظاهر وما ورد من ما ورد من اطلاق صاحب هذا الامر فيه على غير القائم عليه السلام

ما رواه الصدوق في عيون الأخبار وفي إكمال الدين عن العباس النجاشي قال قلت للرضا أنت صاحب
هذا الأمر قال إي والله على الإنس والجن **السادس** ما ورد من الأحاديث الكثيرة في ذم المذيعين أعداء الدين
ولعنهم ولو أردنا جمعها لزادت على أحاديث النهي عن تسمية القائم ثم وفي أكثر تلك الأحاديث مبالغة عظيمة
وتهديد ووعيد وهل يشك أحد في الجواز مع عدم الخوف والتقية مع أنه لا يكاد يعد إفشاءها عرفا
جرى فكيف يشك في جواز التسمية مع ما ذكر من المعارضات القوية الكثيرة أحاديث **السابع** ما ورد
من الأحاديث الموافقة للتقية في أكثر المسائل الشرعية ولا حاجة إلى الإشارة إلى أنواعها وأقسامها لكثرتها
جدا وشهرتها حتى لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه ومن أغرب تلك المواضع وأقربها بما نحن فيه
ما نقله الشيخ المفيد في رسالته التي ألفها في المتعة حيث روى فيها ما مضمونه أن أبان بن تغلب تمتع
بامرأة بمكة فلاعبته ووضعت عنه حتى أدخلته صندوقا ثم قفلته عليه ودعت بجمال فحملته إلى المسعى
ثم دنت منه وقالت أتدري أين أنت قال لا قالت أنت في المسعى بين الصفا والمروة ونحن نريد
أن نأمر مناديا ينادي عليك هذا فلان بن فلان وجد في بيوت الفواحش يزني فيفضحك ويسلمك
إلى القتل فبم تفدي نفسك فقال أفدي نفسي منها بمال كثير فوق طاقته فأمرته أن يعاهد ذلك
الصندوق إلى بيتها بجوار ما تنقض المال وكيله ثم خلت سبيله فجاء إلى أبي عبد الله جعفر الصادق وزعم
فنهى عن المتعة في تلك البلدة نهيا بليغا لأجل ذلك حتى صرح بتحريمها في عدة أحاديث معتبرة منها
ما هو موجود في الكافي وغيره وهو يزيد على أحاديث النهي عن التسمية وكثير منها عام مطلق حتى
أنه يجب العمل بين الجميع مع أن إباحة المتعة أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بل هو من ضروريات
المذهب وإنما وجه النهي عنها دفع تلك المفسدة الجزئية التي لا يترتب عليها ما يترتب على التسمية في
بعض الأوقات من الفوائد وعن الشهيد الثاني في شرح اللمعة عدم ورود نهي عن التسمية **الثامن**
وهو نظير قريب ما رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين بإسناده عن أبي عبد الله قال إن لصاحب هذا
الأمر غيبة لا بد منها يرتاب فيها كل مبطل فقلت ولم قال لأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم الحديث

وفي

وفي معناه غيره أيضا فظاهره أنهم لم يؤذن لهم في ذكر علة الغيبة إلا بعد ظهور القائم ثم وقد ورد في
بيان تلك العلة أحاديث كثيرة أوردها الصدوق في باب أورد فيه بعض تلك الأحاديث ولكن هذا
الكلام ورد مطابقا لمقتضى ذلك المقام كما هو شأن البلاغة ومقتضى الحكمة فكذا …
وباقي أحاديث النهي **التاسع** ما ورد في عدة أحاديث من النهي عن قول رمضان بغير شهر وتلك الأحاديث
لا تقصر عن أحاديث التسمية وقد أوردها الكليني في باب في كتابه كما فعل هناك وقد ورد هذا اللفظ بدون
في كثير من كتب الفقه وباقي هيئات ذلك ثم إنا رأيناهم قد صرحوا بلفظ رمضان بغير شهر في عنوان
الأبواب وفي أحاديث متعددة في الصوم وفي الأدعية وغير ذلك ومنهم من جمع بين تلك الأحاديث
وجه النهي أن رمضان اسم من أسماء الله فإذا قيل جاء رمضان أو ذهب رمضان فهم منه ذلك المعنى
فيلزم تجويز ذلك على الله وهو مستلزم لحدوث القديم فعلم أنه يجوز إذا قصد المعنى الصحيح لوجود
التصريح بذلك كما قلناه ولوجود إطلاق لفظ رمضان بغير شهر في الأحاديث الصحيحة والجمع الواقع
الصحيح فعلم أن وجه النهي دفع هذه المفسدة التي هي إبهام خلاف المقصود ومعلوم أنه لا نسبة لها
إلى المفسدة المذكورة سابقا في ورود ذلك النهي بعيد **العاشر** ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله أنه كتب إليه بعض أصحابنا يسأله أن يدعو الله أن يجعله ممن ينتصر به لدينه فأجابه
ولكن في إسعافك رحمك الله إن الله ينتصر لدينه بشرار خلقه فانظر إلى عدم فعله إلا
إسناده إلى النهي عن الإطلاق وهذا الكلام لما فيه من إبهام خلاف المطلوب مع ورود ذلك اللفظ
بعينه والأمر به في حديث صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قل اللهم أوسع علي في رزقي وامدد
لي في عمري واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري وغيره مما رواه الكليني قال كتبت
إلى أبي الحسن في دعاء … فكتب لا تقول … فليس لعله منهم ولكن قل
الحادي عشر ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال قال
رجل عنده الله أكبر فقال الله أكبر من أي شيء فقال من كل شيء فقال أبو عبد الله حددته فقال الرجل

كيف تقول قال اهل العلم كره ان يحيف وقد معناه الحديث الخ وقد روى ابن بابويه وغيرهما حديث في تفسير الكبر
بانه كره عن كل شي فعلم ان الامر بذلك والنهي عن المعنى الاول انما هو لقرائن تحيط بها خلاف المقصود ونحو
ما رواه في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فانه ليس من احد الا
وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم
فتنة ومعلوم انه قد ورد في عدة اخبار عنهم عليهم السلام الاستعاذة من الفتنة مع قصد معنى صحيح او مع قرينة
يدل على ذلك **الثاني عشر** ما رواه الكليني باسناده الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له انا نحب ان ادعو الله
ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلام
يقول الحلال قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسالك من رزقك الواسع وفي معناه احاديث اخر صحيحة
تدل على النهي عن ان الحلال قوت النبيين مع انه قد ورد الدعاء بطلب الحلال والامر بطلبه في احاديث كثيرة
لكن مع قصد المعنى الصحيح اعني الحلال الظاهر لا الواقعي الخالص الذي لم يخالطه شك ولا شبهة ومنه
والحجب من زيادها ورد عنهم عليهم السلام انهم سئلوا عن القرآن اهو خالق ام مخلوق فقال الله الخالق
وكلام الله محدث فلم يطلقوا لفظ المخلوق على القرآن مع انه مرادف للمحدث في المعنى ولكن لم ينطق
اذ لا تصح ارادته وذلك ان المخلوق قد يرد بمعنى المكذوب كقوله تعالى وتخلقون افكا وان هذا الا اختلاق
فالعجب ممن يعلم انهم عليهم السلام نهوا عن اطلاق لفظ يوهم خلاف المقصود ويحترزون عن ذلك ثم يستبعد ورود
النهي عن التسمية دفعا لتلك المفسدة العظيمة وقد اكثر السادات وشيعتهم اذهاب المذهب بالكلية
والله اعلم **الفصل العاشر** في رد باقي الشبه وبيان وجه الجمع بين الاحاديث التي عن الاول الذي
دلت الادلة على صحته وتلك الادلة كلها دالة على ضعف غيره لكنا نشير الى ما يؤيدها فنقول اما الوجه
الثاني فقريب من الوجه الاول الذي اخترناه ولا فرق بينهما في حكم هذا الزمان ونحوه واما في اول الازمان والغيبة
فلا لعموم المنع لان بعض الفساد الذي تقرر ويترتب على وقوع التسمية منهم ومن خواص شيعته يومئذ
وتحقق ذلك الفساد فيه لنا اصالة لكن ادلة التسمية تقتضي ما قلناه والوجه المذكور ضعيف والقرائن عليه

باقي
لا تخلو من معارض صريح والنزاع بين القولين سهل ونظيره ما صاحب كشف الغمة اختيار هذا الوجه كما
انك اشار اليه واما **الثالث** فضعيف جدا لذكر الاسم على المنبر وروده في رواية الفريقين وتناول الاحاديث
للامور التي للاسم معا على السواء وضعف سند ذلك الحديث عند الاصوليين وانفراده بهذا الحكم و
احتمال كون الاختفاء بالنسبة الى شهرة الاسم الاخر وفيه هذا الاحتمال صح وغير ذلك ممن ذكر وجوه
تدل على ضعف ذلك الوجه واما **الرابع** فلا يرجح ولا يجد وله كان الحكم في نفسه صحيحا ولا ينافي ما
اخترناه بوجه لكن بعض الاحاديث التي ظاهرها ان يأباه كما لا يخفى واما **الخامس** فضعيف جدا بل لا وجه
له اصلا لوجوه **الاول** ان الاحاديث التي لها ورد في زمان الظهور نادر واما **الثاني** فالادلة
على الوقتين سواء وكذا الاحاديث الجواز الامر **الثالث** وجود محمل اقرب منه وعدم الضرورة
اليه مع ما فيه من البعد والتكلف **الرابع** وجود القرائن الكثيرة على الوجه الاول وعدم وجود قرينة
تدل على هذا او على تقريب وجد شيء فيتعادى جميع ما مر **الخامس** انه يعلم بالتتبع انه لا قائل به
اصلا بل هو خلاف قول الجميع فلا يجوز المصير اليه **السادس** ان عدة من الاحاديث الجواز وردت
في زمان الغيبة كما مر واما الوجه **السادس** فباطل ايضا لوجوه **الاول** ان بعض الاحاديث النهي
شامل للامر الموهم عنه او خاص به **الثاني** انه لا قائل بهذا الوجه اصلا على ما يظهر وانما اوردناه
احتمالا واحتياطا كما مر فكيف يجوز احداث قول لم يقل به احد ولا دل عليه دليل **الثالث**
انك قد عرفت تعارض احاديث متعددة من خواص الشيعة قد صرحوا باسمه في حضور بعض اهل العصمة
فلم ينكر ولعلهم **الرابع** انه يلزم منهما ان تكون الاحاديث الامر كلها مختصة الى الائمة الا الى الحجة
مع انه من المعلوم الذي لا شك فيه ان الامر بالعكس وكيف يتصور ان يكون الحرمة عليهم فلم يرو
بذلك النهي خاصة مع انهم خاطبوا الشيعة بتلك الالفاظ مرارا وهم يتلون تلك الادعية في كل
وقت ويتلقونه منهم في كل عصر **الخامس** ان معرفة الامام واجبة على الشيعة قطعا والمخبر
الاسم الغير كاف فيه فوجب التسمية عليهم واما الوجه **السابع** وهو الذي اختاره السيد وغيره في النهي

بالجامع والامر بغيرها كالخلق ونحوها مع انه لم يصرح بالجواز في صورة من الصور لكن اول كلامه يقتضي ذلك
في قولنا وقول السيد وظاهر في جواز التسمية في الخلوة وعند حضور من لا يصدق عليه الحكم كولده مع عدم
تقية وفي المنع عند حضور التقية والخوف سواء كان ذلك اسرا او طاعة وانما الخلاف في صورة حضور
جماعة ثلثة فصاعدا مع عدم خوف ولا تقية فالسيد يحمل الاحاديث الناهية على الصورتين الاخيرتين وغيره
يحملها على الاولى منهما خاصة ولا يخفى بعد ذلك الوجه الذي اختاره فاسد من وجوه ان لم نقل ببعضها
فالباقي كاف والمجموع كاف شاف **الاول** انه لا دليل عليه ولا قرينة غير حديث ضعيف او
حديث شاذ ضعيف وذلك لا يحتمل الاخبار المتواترة وروايته بالمعنى فكيف يجوز ان ترد جميع
ادلة الجواز وتخص سائر الاحاديث الناهية بما هذا شانه واذا اتفقنا ذلك من السيد وجوزنا تخصيص
جميع الاحاديث الناهية بذلك الحديث الضعيف او الحديثين فكيف لا يجوز لنا تخصيص الجامع والمحافل
بما اشتمل على التعميم مع وجود جميع الادلة التي تقدمت والنصوص على الجواز والقرائن الكثيرة جدا
والتصريحات التي تقدم الاشارة اليه واكثر الادلة الشرعية وتلك الاحاديث تزيد على مئة حديث
وتلك القرائن تزيد على التسعين عند التحقيق وما لم نذكره اكثر مما ذكرناه ان هذا العجب العجاب
الثاني انه ليس بصريح الدلالة بل هو محتمل للحمل على ما قلناه لقرب الاول وبعد الثاني واذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال خصوصا على التحريم فانه لا اشكال فيه **الثالث** انه غير مطلق بل هو مقيد بكون الحكم
والتكلم العام فهو دال على ما ذهبنا اليه من وجهين كما تقدم **الرابع** ان النهي هنا لم
يقع بصورة الحصر ليفيد التخصيص كما لا يخفى ودلالة المفهوم ضعيفة فلا تعارض التصريح فما مر من
الوجوه الكثيرة **الخامس** ما اورده السيد من قوله ان المفهوم لا يعارض المنطوق الى اخر كلامه
ويأتي ان شاء الله فالى وجود المعارضات الكاشفة الراجحة الصريحة فيما نحن فيه وانه من الصورة
كما مضى ويأتي **السادس** انه يحتمل كون النهي شاملا لجميع الصور واللعن مخصوصا بهذه الصورة
فليس كل منهي عنه يوجب اللعن بل لا تصريح فيه بالكراهة واللعن فالدليل على نفي هذا الاحتمال

وكيف يتم معه ومع الاحتمالات الاخر وجه الحجة والاستدلال عليه **السابع** ان الحديث عند الخصم
وهو الثاني من احاديث النهي يفهم منه انه كان في خلوة ولم يذكر ان احدا كان حاضرا فهو مناف
ظاهر الحديث الحجة واما على قولنا فلا اشكال لانه يكون خائفا من وصول الخبر الى بعض العامة او
الى السلطان فان حمل السيد هو على التقية فهو مخالف الكلام فيأتي وهو مناف لاستدلاله ومكمل
غيره من احاديث النهي على انه لا يجوز ذلك مع تحقق المنع بالخوف والظهور وفاتنا من حمل غيره
احاديث النهي على التقية فانه لا يحتمل ما مر الا ذلك الخاير وقد عرفت انها قرينة الحمل على التقية
فلا مانع اصلا **الثامن** الاحاديث الكثيرة الدالة على جواز رواية الحديث بل الامر بها ووجوبها
كقولهم عليهم السلام اكتب وبث علمك في اخوانك وقولهم عليهم السلام عند قول السائل يجيئني القوم فيسمعون
مني حديثكم فاضجر ولا اقوى فقالوا فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن اخره حديثا ومن وسطه حديثا
وقولهم عليهم السلام الراوية لحديثنا يشد به في قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
والاحاديث في ذلك متواترة وقوله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي فسئل عنهم فقال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا واذا ثبت ذلك نقول كيف
يتصور هل تجوز رواية الاحاديث عنهم عليهم السلام الواردة في التسمية ام تحرم فان كانت جائزة فالرواية
غالبا لا تكون الا في المجامع كما هو ظاهر فان كانت محرمة فما وجه رواية جميع علماء الشيعة
ومحدثيهم لها واجماعهم على نقلها حتى وصلت الينا **التاسع** انك قد عرفت من تلك الاسانيد
في اكثر الطبقات انهم يقولون حدثنا فلان وقال اخبرنا فلان وفي بعضها يقولون حدثنا فلان
وفلان اثنان او ثلثة او ازيد وكون النون للمعظم نفسه لا وجه له اصلا والقسم الثاني
ايضا واضح فعلم انهم كانوا يروونها في الجامع والمحافل واعلم ان هذا الوجه امر كلي شامل
لوجوه كثيرة جدا لا تكاد تحصى وانما ذكرتها مجملا اختصارا وفرارا من التطويل وقد ترك بعض
تلك المواضع من الاسانيد المنقولة فاورد لفظ عن في موضع قال حدثنا او قال اخبرنا اختصارا

ايضا وذلك ظاهر عند المحو منه وفيما اوردناه كفاية ان شاء الله تعالى العاشر ان التتبع والاعتبار
شاهدان بان مجالس الائمة ومجالس علماء الشيعة كانت مجامع ومحافل وقلّ ان حضور اثنين منها
مع صاحب المجلس الكبرى وخلوه فنادر وقد نقلوا ائمتك الاحاديث الكثيرة بالتسمية الحادي عشر
ما تضمنه الحديث الثاني من احاديث الجواز من قوله وسماه محمدا وعرضه على اهله به فان التسمية لا
يتصور ان تكون في الخلوة والوحدة او حضور شخص واحد بحيث لا يصدق المجمع بل لا بد فيها
من الشهرة والتواتر والا انتفت فائدتها ولم يكن العلم بها ولو كان كذلك لما وصلت
الينا بطريق التواتر الثاني عشر ما تضمنه الحديث المذكور من قوله وعرضه على اهله به
يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم فان الوقوف عليهم حال كونهم مجتمعين
من غير شك لانعقاد العادة وصيغة الجمع وصريح وكون ذلك في يوم واحد والوقوف من غير
ذكر اسمه عليه السلام بل النص عليه بالامامة والخلافة لا يكاد يتصور بغير تسمية فانه لو لم يصرح به
لغيبته عنهم قطعا واذا ذكر لا بوجود شخص فلو لم يعرفوا اسمه لكان نصا على رجل مجهول الاسم
والشخص وهو عبث محال من الحكيم ولا يحتمل ان التسمية في مثله لضرورة النص والتعيين
مستثناة لانتقاضه بحديث العقيقة وهو اول دلالة احاديث الدعاء والتلقين والزيارة
والادعية الكثيرة وغير ذلك مما هو كثير الثالث عشر ما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام
ستحملين ذكرا واسمه محمد فانه لو لم يكن له حاضر الاعلام منع الناس من حضور الراوي والمحكي له
والامام لانه بصيغة الخطاب وبعض اصحابنا صار قدمي وله وجماعة وعلى كل حال يصدق
المجمع فيبطل التنافي بل تتداول بذلك الرابع عشر ما تضمنه الحديث الخامس من قول الشيخ الجليل
محمد بن عثمان العمري سأل ابو محمد عليه السلام وانا عنده فان ذلك صريح في انهم كانوا اكثر من اثنين او زيادة
فصاعدا او اجماعا قطعا الخامس عشر ما تضمنه الحديث السابع من حضور جعفر بن محمد الصادق
وزيد ... جابر بن عبد الله عند ابي جعفر الباقر عليه السلام فقال الامام عليه السلام يا جابر حدثنا بما رأيت

و

المعصوم ... باسمه وقراءتها كلها وفيها التصريح باسم القائم وكنيته وقد اعترف بذلك الصدوق وكان
ياتي ... فقد حصلت التسمية بامر المعصوم في المجامع والمحافل مع ان من المتتبع يبعد ان لا يكون
هناك ... من الاقارب ... السادات والعبيد والخدام ... المذكور دون اربعة فيصدق
المجمع بل ودونهم السادس عشر ما تضمنه الحديث الثامن من ان امير المؤمنين ثم خطب على المنبر
وذكر احوال القائم ثم صرح باسمه ... ان اسم ... لا يخفى بل ... ويظهر
فهل يمكن ان يحمل هذا على الخلوة او حضور واحد بحيث لا يصدق المجمع وذلك محال عادي ولا
يتصور عاقل صعود المنبر والخطبة في هذا الامر العظيم عند حضور واحد بل ولا عشرة لان ...
من غير صعود المنبر سهل وكيف ... فعل المعصوم على العبث السابع عشر ما تضمنه الحديث
التاسع عشر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ما يتضمن التسمية الصريحة وقال ... معلوم
فانه كان تعالى في كتابه ... عن الباقر كتابا فيه سبعون الف حديث وقال ... اخذت عنه ...
ولعن ... فعليك لعنتي ولعنة ابائي ... كتابا فيه سبعون الف حديث ...
... فعليك لعنتي ولعنة ابائي فضاق صدره ... كتمانها الامر حتى سأل الامام
عليه السلام عن ذلك فامره ان يحفر حفيرة في الجبانة ويحدث بتلك الاحاديث ... ويدلي
راسه فيها ثم يطم الحفيرة فان الارض تكتم عليه ففعل فخرج عنه ما كان يجده من ثقل الكتمان و
لم يحدث احدا بشيء منها فعلم ان التسمية من الامر الظاهر لا ما اخفاه وقد ... جابر عن ذلك من
الاحاديث السابقة والحديث الذي رواه من احاديث ... العموم ... بامر المؤمنين ثم
كما مضى ويأتي ان شاء الله الثامن عشر ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من الدعاء الذي يقال بعد كل
فريضة ومعلوم ان الفرائض تكون جماعة في الاغلب في المسجد على الاكثر وفي مجامع الناس وان
الدعاء جهرا ... قرينة على عموم الاقوال ... التاسع عشر
ما تضمنه الحديث المذكور وبعض الاحاديث التي بعده المتضمنة للادعية من ما رواه الكليني وغيره من

استحباب اجتماع اربعين نفرا في الدعا وان لم يمكن فعشرة يدعون اربع مرات وان لم يمكن فاربعة يدعون عشر مرات
وان ذلك سبب لاجابة الدعا وتعرضه كما تقدم **العشرون** ما تقدم في التاسع والعشرين من العبادات
التي هي صريحة في نقل ابدال الشيعة بل حضور اكابر الشيعة وان الذي لم يتقدم ذلك لم يسمع تعليل
الحادي والعشرون ما تضمنه الخامس والثلاثون من حضور الكرام وتخفيف اخر عند العكس وعدم وقوع
التسمية في حضور تلك بل لا يبعد حضور اعاظم **الثاني والعشرون** ما تضمنه السادس والثلاثون من
حضور الامام المهدي والاربع والصبيان وتسميتهم وتعويذ الامام ويجاب حضورهم و
فعلم انه كان يسمى ويسمى باسمه حتى ان الصبيان الذين بالمعصوم يعرفون اسمه وينادونه
فيهم بحضرته ولا ينكر عليهم ولا على احد بل السؤال هو لا التصريح بالاسم في ذلك المجمع **الثالث والعشرون**
ما تضمنه ان [illegible] من المحظور الذي يكاد يكون صريحا في تواتره وعلى كل حال ودعوى حضور من
دهره فانه شامل المجمع وكل الحضور لا يخرج منه الا صريح التقية لو لو وكيف يمكنك فانه من الخوف
والتقية لا يمكن عادة ولا شرعا ودعوى عدم الامكان في المجمع مصادرة بانها لم تنتف علاوة
الرابع والعشرون ما تقدم في الحديث الاربعين وامثاله مما تضمن تلقين الميت عند وضعه في اللحد
ولا يخفى ما يحصل من القيام والكثرة هناك وهو قبل انصراف الناس قطعا وقد روي في [illegible]
التلقين ما يقتضي الجهر به في الحديث المذكور من صحة تصريح [illegible] بتسمية امام الزمان على الخصوص
الخامس والعشرون ما تقدم من احاديث التعزية وتنال الاحتضار ومعلوم انه محل القيام اقارب
الميت واهله ومعارفه وحضورهم عنده ولذلك سمي الاحتضار كما هو معلوم وهو احد
الوجوه التي ذكرها العلماء **السادس والعشرون** ما ورد من الاحاديث الكثيرة عند انصراف الناس فانه
اذا بقي اثنان من المؤمنين يصدق انصراف الناس ويصدق المجمع على الباقين ومن القرائن على ذلك
قول النبي فيما تقدم انه لم يكن في موضعه وليس [illegible] اذا حضر دفن الميت الغرباء او اقل
او اكثر ثم انصرفوا وبقي ولي الميت وبقي اثنان من الشيعة يقران القران ويتنبأن القراءة [illegible]

ذلك

ذلك فغاية يكون التلقين مشروعا او ترك الميت يحوز بسبب ذلك العذاب شديدا وينبغي طرد اهل المؤمنين
ودفن بالبعض [illegible] ويكون المعرفة الظاهرة من غير تعيين وتبيين ومنا الادلة عليه عن الفقهاء
وكذا القول في التلقين عند الاحتضار **السابع والعشرون** ما تضمنه الحديث الثامن والعشرون
وامثاله من وجوب معرفة الامام وكونه لا يعرفه وتقتضي ما تقدم من وجوب معرفته باسمه لقطع [illegible]
كافر ومعلوم ان التعلم والتعليم انما يكونان في مجلس الدرس ومجمع طلبة العلم غالبا سيما فاذا جاء
اثنان الى واحد فسالاه عن ذلك فليت شعري هل يجب تعليمهما وهو مستلزم للتسمية في مجمع ام يحرم
وينبغي ان يقوما على ضعفهما او كونهما ام يجب طردهما واخراجهما من المجلس فاذا لم يخرج جاز قتله او
كيف يجوز من الائمة الاهمال والابهام علينا في هذه الغاية لو كان التحريم في المجامع ثابتا وما
الاسباغ حيث ذلك وهل يجوز الاعتماد في مثله على حديث واحد ضعيف او ضعيفين معارضين
بامارات صحيحة لا تحصى **الثامن والعشرون** ما تضمنه الحديث السبعون وما بعده من الامر بالتسمية عند
وداع الائمة بعد الزيارة والتصريح باسمائهم جميعهم في رواية الكفعمي وغيره ولا يخفى ما يحصل في
المشاهد الشريفة من القيام والكثرة وهو صريح في منافاة المجمع الذي اختاره السيد **التاسع والعشرون**
ما تضمنه الحديث الثاني والسبعون وامثاله من الامر بالتسمية في الزيارة ومعلوم ان ذلك محل اجتماع الشيعة ومحل
تيسير الزيارة في الخلوة او حضور واحد **الثلاثون** ما تضمنه الرابع والسبعون من التصريح بالتسمية
في مجلس فيه اعلام جماعة كثيرة من مشايخ الشيعة فلم ينكر احد منهم ذلك **الحادي والثلاثون** ما تضمنه الحادي
والسبعون من وجود شيوع اسمه واسم ابيه وظهوره عند اهل المدينة **الثاني والثلاثون** ما تضمنه التاسع والسبعون
من قوله ثم انه تخلو فيه [illegible] تقولون [illegible] وقوله [illegible] من حكم الحديث فان
المجمع وغيره من القرائن على صدق المجمع **الثالث والثلاثون** ما تضمنه الحديث [illegible] لفظ المجلس والذي
بعده من ضمن المجمع ولفظ المجلس والقوم وغير ذلك **الرابع والثلاثون** ما تضمنه الثالث والثمانون وغيره من
وقوع التسمية في مجمع عظيم **الخامس والثلاثون** ما تضمنه السادس والسبعون من وقوع التسمية من رسول الله في مجلس فيه

رسول الله وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ولا يبعد حضوره بل اعم غرضه الفساد وحضوره كما في ذلك الحديث العشرون
ما تضمنه الباب السابع والسبعون وما بعده وما في معناهما والتسمية المعتادة التي تقع قبل خروج القائم عجل
يسميها كل قوم بلسانهم الرابع والستون ما تقدم من الاخبار الدالة على ان محمد الوصي الاول الذي مر ذكره
فانها دالة على فساد جميع ما عداه كما اشرنا اليه سابقا فهذه جملة من الوجوه في رد هذا الجمع ولا
تبقى عند منصف شكا ولا شبهة فاي وجه من وجوه الجمع بين الاحاديث المتعارضة الموجودة في التهذيب
والاستبصار وغيرهما اقوى او اوضح او اكثر قراين وشواهد وادلة من هذا الوجه الذي اخترناه
وانظر ايضا الى كثرة الاشباه والنظاير لما ذكرناه التي قد اوردنا بعضها واشرنا الى الباقي وهي
في الحقيقة لا تعد ولا تحصى ومن العجائب ان تكون اسماء الله واسماء الانبياء والمرسلين والاوصياء والائمة
والعلماء والصلحاء كلها اسماء يجوز التلفظ بها وايرادها على وجه التبرك والتوسل ونحو ذلك بل
مطلقا وقد ورد ان اسماء الله عز وجل الف اسم وان الانبياء عددهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا واما الاوصياء والائمة عليهم فلا يحصى عددهم وكل واحد من الانبياء والاوصياء والائمة له اسم
بل اسماء متعددة ولا يأبى من ذكر شيء منها وكل ذلك من جملة النظاير والاشباه لما نقلناه ثم يكون
اسم حجة الله الذي الخضر قد في محجة وانتهت اليه الوصية من الائمة محرما لا يجوز ذكره ولا التلفظ
به من غير مانع كما هو المفروض ولا مفسدة ظاهرة ولا تهمة كما ذكرناه ثم مع ذلك يصرح باسم كل
ابائه وشيعته ويأمرونا بذكره وتسمية الشيخ في كتب السيد قول لا ينظر لهم نزر وذلك لا يجوز
المصير اليه والعدول لعل لا تحصى دلالته ولا تعود بمثله ومع امثاله وليت شعري اي محذور ترتب على ذكر اسمه
كان ذكر اسم محمد ما حصر حضور وتقية واي محرم من المحرمات يجوز فعله على اهل العصمة ويتم منهم
ومن خواصهم في مواضع لا تحصى والله الهادي الفصل الحادي عشر في توجيه احاديث النهي
بوجه تفصيلي فقد تقدم ما يدل لها اجمالا شامل للجميع ونذكر الان ما يختص كل واحد منها فنقول اما الحديث
الاول وما تضمنه من قول الخضر ثم واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملأها

عدا

اليه

عن ولادته فقد عرفت انه خرج الان ونفي ظهوره ولا يصح ذلك الا على ارادة الاظهار ويدل الخبر بالاخبار وخروجه
فان المقصود بالنفي بناء على الغالب معنى صحيح لان الخوف والتقية غالب في مدة الغيبة في اكثر الاماكن
والاماكن واما في البلدان والبلاد التي يمكن فيها التسمية بالنسبة الى غيرها فقليل جدا فهو لا يحصى ولا
يكفي غالبا العموم والامكان لا التحريم الثابت باصل الشرع ونظيره ان يقال العاشق لا ينام حتى يرى
معشوقه والمسافر لا يستريح حتى يرجع الى منزله مع ان نفي النوم والراحة في تلك الغاية معنى صحيح
وكلام فصيح وغير محتاج الى ثبوت التحريم او استيعاب النفي جميع الاوقات والاماكن واذا كان الحمل
على الظاهر ممكنا من غير تكلف فالداعي الى التأويل وفيه ايضا ان الغاية في كلام كثير مخالف للمفهوم
في الحديث وامثاله كما يأتي ان شاء الله واما الحديث الثاني وما فيه من قوله لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه
حتى يخرج فيملأ الارض عدلا فقد عرفت ان رؤية شخصه غير محرمة ولا نفيها مستوعبا لجميع الاوقات والاماكن
فكذا ذكر اسمه وقد تقدم بيان ذلك مع ان نفي الحل يحمل على غير الحل الشرعي فان كل ممتنع عادة لا
يجوز ان يقال انه محرم عليه ولا يحل له وان لم يكن الممنوع منها ثابتا باصل الشرع كما يقال النوم حرام على
العاشق لا يحل والاصطبار حرام على المسافر ولا يباح له ونحو ذلك وشواهده في كلام البلغاء كثيرة منها قول
الشاعر * حرمت منذ ارمدت نوم عيني * واستباحت جارتي بالحظاظ * وقال الاخر * احلت
دمي من غير جرم وحرمت * بلا سبب يوم اللقاء كلامي * فليس الذي حللته بمحلل * وليس الذي
حرمته بحرام * وقال بعض العلويين * عتبت على الدنيا وقلت الى متى * اكابد غما اضره ليس
ينجلي * اكل شريف قد علا بجدوده * حرام عليه الرزق غير محلل * فقالت نعم يا ابن الحسين
رميتكم * بسهم عناد حين طلقني علي * وقال الاخر * عجبا للمحب كيف ينام * كل نوم على المحب
حرام * ومثل هذا كثير ومعلوم انه ليس المراد القصور بالاباحة والتحريم الشرعيين ولا الاعتقاد بهما
بل المراد من الحل التخلية ومن التحريم المنع بمعنى كونه محروما من شيء ممنوعا منه وان لم يكن المنع شرعيا
واما الحديث الثالث فقد تقدم ما فيه وانه غير صريح بالنهي عن القائم المهدي وان الكنى فيه من المطعا

محمولة على المبالغة في المنع وقت التقية لا مطلقا فهو مجاز لا حقيقة اتفاقا واما الاحاديث الثلاثة التي تليه
فقد تضمنت نفي الحل ووجهها ما تقدم في الثاني او الوجه الاخر الآتي السابع والحمل عليه وقت التقية ولما
الحديث السابع والثامن فقد عرفت انهما حجة لنا وان لفظ الجهر والتصريح اشارة الى التقية حيث انه
مظنة وجودها ولفظ الناس لوضوح ذلك وانه لا يكون محل التقية في رسالة الجهر والجواز بغير تقية الكراهة
المعارض في الوجه ولما التاسع فقد عرفت انه نفي للجهر وان حمله على الجهر في التسمية فلا
يمكن لك في الاول [illegible] الكلام غير منتسب الاجزاء ولما العاشر فيحتمل الاختصاص بامير
المؤمنين عليه السلام او بوقت ظهوره [illegible] وقد عرفت انه لما تمكن من التسمية خطب باسم القائم على المنبر واما
الحادي عشر فهو كالثاني بل تلك الشواهد بلفظ انسب واليه اقرب ولا يخفى اثر قرينه على فعل
التسمية لما مر وعلى تحريمها وهو قرينة على ما قلناه بها تقا واشارة الى عدم التحريم الحقيقي واما الثاني عشر
فان اراده دليلا على التحريم فعجيب وقد عرفت انه دال على الجواز وظهر [illegible] على ذلك قرينة وشاهد وليت
شعري هل يمكن ان يقال ان من ذكره محرم مطلقا وان تركه واجب حتى [illegible] ذلك فكيف
ان يقال [illegible] اكثر القائلين بامامته ايضا واجبا وجائز لان خروجه وظهوره موقوف
عليها وهو معارض بالاحاديث الدالة على ان المهدي عليه السلام لا يخرج حتى يخرج قبله ستون كذابا كلهم
يدعي النبوة وبعضهم [illegible] حتى يخرج اثنا عشر كلهم يدعي الامامة وفي كثير من الاحاديث انه لا يخرج
حتى تظهر قبله بدع كثيرة [illegible] متعددة قد [illegible] اهل الائمة [illegible] وفي احاديث كثيرة
حتى تمتلئ الارض ظلما وجورا فاذا كان قيامه موقوفا على جميع هذه المفاسد المحرمة [illegible]
فكيف [illegible] في [illegible] ذكره وانه ايضا محرم من هذا السبب وهذه الموقوفة ليست بحكم شرعي
لا بد منه ولا تحصل تلك الاشياء واجبا علينا ولا جائز لنا بل بسبب غيبته وتسلط اعدائه تحصل
تلك المفاسد من فعلهم واختيارهم وبعد ذلك يتعين ظهوره ويحصل المصلحة التامة واذا عرفت
ذلك تبين لك ما وقع من التسامح العظيم والتساهل البليغ في الاستدلال على التحريم الذي لم يكن محمل

للسامع

علي

للسامع واما الحديث الثالث عشر فقد عرفت انه دال على التقية على اكثر من ذكر نفس السؤال وانه محمول على
التقية اتفاقا [illegible] الجسم [illegible] الولادة [illegible] والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في ذكر كلام السيد الذي الف الرسالة في التحريم [illegible] وكان ذلك سبب تاليف
هذه الرسالة في جوابه وانا اذكر كلامه ملخصا تاركا منه ما لا دخل له في الاستدلال [illegible] بعض الفاظه
ايضا ثم اذكر الجواب ان شاء الله تعالى قال [illegible] ما ورد من الاحاديث انه لا يسميه باسمه [illegible] هذا
لفظه [illegible] ولم نظفر الى الان بخبر يعارضه [illegible] هذه الاخبار لا
بسند قوي ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل وردت النصوص على الحجة القائم باسمائه وذكره
بالاوصاف والالقاب دون التصريح بالاسم بل ورد النهي عن التسمية والكنية الى وقت الخروج وعلم
ذلك والحكمة فيه من الاسرار التي لا يظهر وجهها وقد تقرر ان التكليف اذا لم تتوقف عليه ان تكون
مما علمه [illegible] ولذلك لم يثبت هذا الاسم [illegible] الاقدمون بل [illegible] النهي والتحريم [illegible]
ابن بابويه [illegible] كل المنع واذا ورد حديث فيه التصريح بالاسم [illegible] هكذا ورد الحديث والذي
اذهب اليه النهي هذا [illegible] اسم المهدي في الاحاديث يكتب بالحروف المقطعة
هكذا م ح م د في النسخ [illegible] التي كانت [illegible] قبل السنين المتاخرة اما نظر الى الادعية
المأثورة عنهم عليهم السلام فما ذكر غير باللقب والنسب لا بالاسم وهذه سنتهم المستمرة في ادعيتهم و
احاديثهم في ذلك [illegible] ودعاء الصلوات على محمد وال محمد [illegible] الساعات وادعية الادعية
المذكورة ثم نقل حديث الصحيفة وهو الحديث [illegible] في الجواز [illegible] الاسم [illegible] بالحروف المقطعة
ثم قال [illegible] الصدوق جاء هذا الخبر هكذا بتسمية القائم [illegible] والذي اذهب اليه النهي عن تسميته ثم نقل
حديث اللوح [illegible] ثم قال [illegible] اللوح [illegible] لا يكون [illegible] ذكرها
ذكر القائم بالنسب واللقب لا بالتصريح بالتسمية والكنية وفي [illegible] الكليني تصريح بالاسم [illegible] مقطعة
كتبه كذلك تنبيها على عدم [illegible] في [illegible] ولا يخفى ان [illegible] هكذا

في اللغو

نزل وقوله فلعل يخالف حركة آخرها وعقد كتب في اسم القائم عم نجد جميع اسمائه ابا به وليس ذلك بامر يجري على الحرف
بل انما هو حكم لا يعلمها الا الله فالاولى الحمل على غيبته له وفي امالي ابن بابويه في وصف دين الامامية لم
يصرح باسمه وكذا ما في جميع الدعوات في حرز مولانا زين العابدين عم ودعاء الرضا عم داود ونحو ذلك
ثم قال وكذا ذكر كل دعا فيه ذكره وذكرهم فلو اراد ان يكون الاسم منهيا عنه نهيا مؤكدا في الازمنة لم يكن يهمل
يترك وحكم التحريم الذي هو مقتضى النصوص يختص بالتلفظ في المحاورات والنطق ولا يشمل مجرد الكتابة
ودون التلفظ فانه لا يعد تسمية ولا تكنية حسب العرف ولا حسب اللغة ولذلك اتى بعض العلماء
في بعض المصنفات في اصول الاعتقادات للتعليم والتعلم كما في الدرر ومن ذكر الكنية فقط دون الاسم
ولكن الاحوط بل المحكوم عليه بالصواب وعلى ضمن بالتحريم كتابة الاسم بحروف متقطعة عملا بخصوص
حمل الوحي ومتابعة للرسم في اللوح السماوي الالهي وامور غيبته عليه السلام مستورة بالاسرار
وهي من سر الله المطوي علينا كما نطقت به الاخبار ولكن يظهر لي ان مرجع الحكم في عدم تسمية القائم
الا يكون او امر يعلل به ذلك الاسم المنادى من السماء باسمه واسم ابيه ثم ظهر عليه السلام وليست التسمية والتكنية
المنهي عنها الا ذكر الاسم الصريح والكنية فاما قولنا سمي رسول الله وكنيه فكناية عنهما ولذلك النطق
بالحروف المتقطعة ولذلك قد شاع ذلك بين الاصحاب ثم اورد خبرا جاء في ان مسمى رسول الله
وكنيه ثم قال فهذه الاخبار وردت بالكناية عن الاسم والكنية ولم يرد خبر بالنهي عن ذلك كما
وردت الاخبار الجمة الناطقة بالنهي عن التسمية والتكنية اي بصريح الاسم والكنية وعلى ذلك جرت طريقة
الاصحاب قال الطبرسي هو المسمى باسم رسول الله المكنى بكنيته وفي الاخبار انه لا يحل لاحد ان يسميه
باسمه ولا يكنيه بكنيته الى ان يزين الله الارض بظهور دولته وكانوا يكنون عنه ويعبرون عن جهته
بالناحية المقدسة وكان ذلك رمزا بين الشيعة يعرفونه وكانوا يقولون فيه ايضا على سبيل الرمز
التقية الغريم وصاحب الامر ونحو ذلك ونحوه في رسالة السيد ابن طاووس قال علي بن عيسى ومن العجب
ان الشيخ الطبرسي والشيخ المفيد قالا في الاخبار لا يجوز ذكر اسمه ولا كنيته ثم يقولان اسمه اسم رسول الله

انما هو من

كنيته كنيته وهذا لظن انهم لم يذكر الاسم والكنية وهذا عجيب والذي اراه ان المنع من ذكره كان
في وقت الخوف عليه والطلب له والسؤال عنه فاما الان فلا فنحن نقول ليس هذا بعجيب بل العجب
عدم الفرق بين التسمية والتكنية والكناية عن الاسم والكنية ولو كانت الكناية تجري مجراهما لما اكتفى
بهما وانما العجب تاويله المنع بوقت الخوف والطلب مع ان النصوص مشاهدة بالتحريم الى ان يظهر عليه السلام
تنصيص وتصريح فرفع هذا التحريم في هذه الاوقات قريب بمجرد الهوى ادا والعجب انه وقت
المنع بذلك مع انه اورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور ثم ما معنى
الخوف عليه في زمان الطلب له دون هذا الزمان اكان للطالبين والسائلين ان يظفروا
به في غيبته اذا ارادوه وما الفرق بين الغيبة الصغرى والكبرى في ذلك وكيف يتحقق هذا الخوف
بمجرد ذكر الاسم والكنية مع تجويز ذكر النسب واللقب وما حقيقة ذلك الخوف وتلك التقية قبل
ولادته في زمان ابائه حتى نهوا عن تسميته حتى ان الله عز وجل بين انه يكون مكتوبا فيه اسمه بحروف متقطعة
فالكم لا تعقلون ثم ان اصل غيبته من اسرار الله المطوية علمها عن عباده وهذا فرع من فروعها
فالكم تخوضون فيما نهاكم الله ورسوله واوصياؤه عن الخوض فيه والفحص عن علته وانتم مؤمنون
ثم اورد ما ورد من ان علم الغيبة لم يؤذن لهم في كشفه الا بعد ظهوره ثم اورد حديث عبد الله بن
جندب وهو خال من التحديد والاحاديث الثلاثة التي بعد المتضمنة للامر بتسمية الائمة الى اخرهم
وذكر ان بعض تلك الادعية موجودة في رواية اخرى باسمائهم وللقائم الحجة عم وقال قوله
وتسميتهم الى اخرهم المراد به تسميتهم على القاعدة المعهودة الماخوذة عنهم عم وهي ذكرهم الى القائم
باسمائهم وذكره هو بالقائم على ما ورد التصريح به في مواضع اخر ولعل ذلك تقية لورود الكليني
توقيعا فيه اشعار بان النهي عن الاسم للخوف والتقية ثم اورد حديث ابي عبد الله الصالحي وحديث القمي
وقد تقدم ما في اواخر الفصل الثاني ثم قال فيستفاد ليس منطوق الاذن التوقيع من التحريم التسمية بل
النهي عن كل التسمية على الاسم وتفهيم اياه باي وجه كان ولو بالكناية او الكتابة لانهم حتى عرفوه اذا عرفوه

ومن السبب انه لا يكون له مكان يظفر به القاصدون ويخاف عليه هناك بل المراد المكان الذي وقع فيه
الغيبة وتختلف اليه السفراء وهناك بقية من عيال الحجة واصحابه فخرج الجواب بالنهي عن اعلام
السائلين لانهم اذا علموا افشوه فكان يبلغ الخبر الى السلطان فيحصل لهم الضرر فهذا مطلق
سواء كان بالتوبيخ ام بالتصريح ام بالقياس الحاظ نوع خصوصية ووقت مخصوص وذلك امر
اخر غير ما نطقت به الروايات واما قول المعترض فصريح منطوقه ردع اصحابه عن ذكر القائم باسمه
النسبي ما دامت الغيبة سواء كان بالتصريح او بالكناية بالالفاظ او بالكتابة للعلم الحق او كونه
واختصاص علة الحكم ببعض افراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد بل تعميم الحكم
المعلل بعلة بالنسبة الى افراد الموضوع على العموم يكفي فيه وجود العلة في بعض الافراد ولا يخصص
الحكم بذلك الفرد الا ان يرد نص اخر بخصوص الحكم بذلك الفرد الموجود فيه العلة بخصوصه وذلك كما
حكم بالتحريم على الخمر فانه معلل بالاسكار والاسكار يوجد بعينه والحكم يعم جميع الافراد
ويستوعب القليل والكثير وايضا الفرد لا يعارض الطبيعة بل يحققها والمقيد لا يعارض المطلق
بل يخصصه وربما يكون الحكم المستوعب للطبيعة في بعض الافراد اكد ولا يرتفع الاستيعاب الا ان
يكون هناك معارض وهنا ليس فيخصص الحكم بذلك الفرد الخاص بخصوصه توفيقا بين المدارك وجمعا
بين الادلة ولا يتوهم احد ان الادلة هنا متعارضة اذ الاصل جواز تسمية المهدي عليه السلام بالتصريح باسمه
كغيره من الائمة عليهم السلام فيسوغ لنا تخصيص احاديث النهي لان الاصل الاول لم يحقق وورود النفي
وهو اضعف الادلة فلا يصلح معارضا بل غايته ان يؤيد بعض النصوص المتقدم ذكرها ويرجح بعض
الادلة المتعارضة وفي مسئلتنا هذه نصوص على التحريم غير معارضة بما يوافقها والادلة الدالة
فلا وجه للتخصيص ثم اورد حديث الاسم وقد تقدم وهو التاسع من احاديث الجواز وكتب
الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال هذا يصلح ان يخرج شاهدا للمتواتر منه من الاحاديث
ان اسمه اسم النبي وكنيته كنيته ومعلوم انه كان له اسمان احدهما اشهر واظهر وهو محمد والاخر

دون

دون في الظهور والشهرة وهو احمد ثم اورد حديث لاحاديث في ذكر اسم القائم عم بالحروف المقطعة
ثم اورد عدة احاديث في الاعلام والتحية وجملة الكلام في جملتك فانك ان لم تزد فيه
مجملك ضلالة عن دينك فهذا اما اورده من كلام السيد رحمه الله في الرسالة ملخصا مقتصرا منه ما
لا دخل له بالمقصود محذوفا منه التكرار والتطويلات وغرض السيد ان شرع في جواب ما يحتاج الى الجواب في
الجملة وان كان ذلك قد صار ظاهرا بعد ما تقدم من النصوص والادلة فنقول قوله ولم نظفر الى الان
بخبر معارض حكم لا يخفى عدم تأثر هذا الكلام من مثل ذلك الفاضل فقد عرفت كثرة المعارض هاهنا وقد
استدل بالتسمية على ما هو صريح في التسمية كحديث الصحيفة في جميع النسخ وحديث الاسمين وحديث اللوح في
بعض الروايات واحاديث الامر بالتسمية عموما وخصوصا فقد ورد جملة من ذلك بعنوان المنافاة و
توقف التاويل البعض واما ما جعله معارضا يزيل كل شبهة وليت شعري اي مسئلة نظرية يوجد عليها
من النصوص والادلة اكثر من هذه المسئلة قوله بل قد وردت النصوص عليه بالاوصاف والالقاب
دون التصريح بالاسم اقول ان اراد الجميع فهو ممنوع وسند المنع ما مر في النصوص وفي عبارات الاصحاب
التي نقلنا بعضها في التاسع عشر وان اراد البعض فلا دلالة فيه لان الترك اعم من التحريم ووجهه
ملاحظة التقية ودفع تلك المفسدة الكلية والتصريحات بذلك كثيرة كما رأيت قوله بل ورد النهي عن
التسمية والكنية الى وقت الخروج اقول فيه تسامح لانه ورد الى ان يخرج ويملأ الارض عدلا وقسطا
ولعل ذلك لا يكون الا بعد الخروج بمدة طويلة وسنين متعددة فالدليل لا يطابق الدعوى وقد عرفت
ان ذلك محمول على التقية وان هذا التحديد مع جملة القرائن ومع ذكر الكنية وان النهي عن الكنية
لم يرد الا في حديث واحد قوله والحكمة فيه من الاسرار التي لا نطلع عليها اقول قد عرفت وجه الحكمة و
العلة المنصوصة الموافقة للاعتبار والتصريحات الاخبار ومعلوم انه لا يوجد ما يدل صريحا على
ثبوت النهي في غير وقت التقية ولا ما يدل على ثبوت الجواز في وقت التقية فتلك الحكمة منصوصة ظاهرة وانما
جاء وناهيك ان ذلك ايضا وانه كان سببا في دفع مفسدة كلية ودفع القتل عن الوصي الاكرام

[illegible]

والشيعة ولذلك لم يقع قريب ولادته كلام ونهي من غير ونهي عن ذكر ولادة موسى لطائر في اسمه وقد تقدم ذلك وفي هذا
الزمان هو سبب في دفع مفاسد جزئية كما مر **قوله** ولذلك لم يتنبه لهذا السر مشايخنا الاقدمون
بل حكموا بالتحريم والنهي والصدوق وابن بابويه منعا من ذلك كلا منهما او كما مر عرفت حججهم وعباراتهم
وتصريحاتهم بورود الاحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي والائمة عليهم السلام بالتسمية في التاسع والعشرين وقد نقلنا
بعض الاحاديث التي رواها اكثر محدثينا وعلمائنا ورواه محدثونا خلفا عن سلف الصريحة في الجواز
بلا امر ولا رجحان وذكروا دلالتها على اتفاقهم وانطباقهم على الجواز وهذا الشيخ ثقة الاسلام ابو جعفر الكليني قد
اورد بابا في النهي عن الاسم في كتابه ولم يورد فيه الا حديثا واحدا ما هو صريح في ان النهي بسبب الخوف و
التقية فعلم ان مذهبه موافق لما اخترناه وكذا فعل ابن بابويه فانه كما اورد بعض احاديث النهي كذلك اورد
اكثر الاحاديث الصريحة في الجواز والامر بالتسمية واختصاص النهي بالتقية في كتاب اكمال الدين وعيون الاخبار
والمجالس والعلل وغيرها من كتبه بل اورد جملة منها في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي لا يورد فيه الا ما يفتي
به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وقد نقلنا بعض ذلك مع انه لا يوجد في تلك الاخبار
تخصيص ولا استثناء وقد صرح في العبارات الكثيرة بما صرح ولم يضعف حديثا واحدا من
الاحاديث الدالة على التسمية ولا تعرض لتأويل شيء منها لانه ورد بما هو صريح في اختصاص النهي
بالخوف والتقية بل حكم بصحة جميع تلك الاحاديث وصرح به في العبارات المذكورة سابقا فعلم انه
يعتقد مضمونها نعم قال عند ايراد حديث واحد منها جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم والذي
اذهب اليه النهي عن تسميته فلم يضعف الحديث ولا أوله وذهابه الى النهي مع اعتقاد التحريم بل الاعم وان
يكون يعتقد اختصاصه بوقت التقية وحصول المفسدة او يعتقد عدم الاختصاص لكن الثاني
لا وجه له لكونه رده لما تقدم روايته الدال على الاول مع ان زمانه كان في اوائل زمن الغيبة وكانت
التقية شديدة والخوف كثيرا غالبا واحتمال وقوع تلك المفسدة قريبا غير بعيد فلا ينكر حمل كلامه
ابهم من امره ارادة للاخفاء والمنع من الشهرة ووصول الخبر الى السلطان في ذلك الوقت وهذا هو السبب ايضا

فاجمل البعض لاحاديث النهي والتعرض في مواضع لكن الاكثر انهم افردوا بابا للنهي عن الاسم ولم يجعلوا
احاديث التسمية بل ذكروها متفرقة في الابواب لاجل ذلك المطلب وقد عرفت بقية الكلام في
الفصل الثاني واذا كان الامر كذلك فكيف يجوز ان ينسب الى هذين المحدثين القول بما يخالف الاحاديث
المتواترة التي رواها هو وغيره وحكموا بصحتها ولم يؤولوا شيئا منها ولا اقل من الافتاء وهو كيف
يتم الجزم ونسبة مثل هذا القول الى ابن بابويه بغير تحقيق نظرا الى اشتهار نسبة القول اليه بتحريم نافلة
شهر رمضان وعدم مشروعيتها مع نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على المشروعية والاستحباب وورود
الاحاديث الكثيرة بذلك وكلامه في الفقيه صريح في ذلك وانه انما نفى تأكد الاستحباب وقد صرح في
اخر كلامه بذلك حيث قال انما اوردت هذا الحديث في هذا الكتاب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله انتهى
فليت شعري هل يفهم من هذا انه قائل بالتحريم ام بالاباحة ام بالاستحباب مع ان نفي البأس صريح في نفي
التحريم والعبادة لا تكون مباحة متساوية الطرفين ومثل ذلك القول في مذهب الشيخ المفيد والطبرسي
وابن طاوس بل اوضح من ذلك فانهم انما قالوا في الارشاد انه لا يحل تسميته فاورده رواية لا
فتوى والترك اعم من التحريم وذلك محل التفصيل لما تقدم الا ترى انهم قد نقلوا اكثر احاديث الجواز و
قد كانا ايضا قريبا من اوائل زمن الغيبة وكانت التقية شديدة وتلك المفسدة محتملة الا ترى ان الطبرسي
وابن طاوس قد صرحا بالتسمية في العبارة السابقة التي نقلناها السيد ولم نطلع على كلام على رأيه
في ذلك والوجه فيه ان ثبت هو ما قلناه وقد وجد التصريح باسم القائم عن الطبرسي في صحيحة
صحيحة من كتاب اعلام الورى ومن ابن بابويه في مواضع كما تقدم في التاسع والعشرين وذلك قرينة صريحة
بما قلناه وبالجملة لا اقل من احتمال صحيح لا يخالف ما ذهبنا اليه لانه لم يقل احد منهم بتحريم التسمية في وقت
التقية وغيرها وعند توقع المفسدة وعند الامن مع رواياتهم لما هو صريح في التفصيل وغير ذلك
من القرائن السابقة وغيرها **قوله** واذا ورد ما هو ثابت اقول انما وقع ذلك من الصدوق عند حديث واحد

كان قد تقدم بضعفه ولا تعرض لما ذكرنا ولا نافية كلام انه على الخالفي لاصل التوقيف في ذلك الوقت لا مطلقا والا
فما وجه فعل اهل العصمة عند لهذا الحكم على قولكم وما وجه وواتر من ابن بابويه لجميع تلك الاحاديث وقوامها و
مقابلتها **قوله** ومقتضى النهي ان ما ورد في التسمية كتب بالحروف المقطعة هكذا م ح م د في النسخ التي بيد اولي
هذا الحديث لان النسخ الصحيحة متفقة في اكثر المواضع والاختلاف فيها قليل جدا وهذا هو الحجة والدليل في
مثل هذه التفاصيل كما في القرآن ولا تم دلالة النهي على ذلك لما عرفت من التصريحات بانه مخصوص بزمن الخوف
ثم مع الحروف المقطعة اما ان تكون تسمية او لا فان كان الاول عارضتها احاديث النهي عن التسمية وان كان الثاني
عارضه تصريحات ابن بابويه وغيره من علمائنا كما اشرنا اليه في هذا الفصل سابقا وقد تقدم في الفصل الثاني
اشارة الى بعض مشتبها لو لا يخفى ان الحكم بان النسخ التي بيد كلها كانت بالحروف المقطعة جزم بالغيب وقول بغير
تحقيق ولا دليل بل الادلة قائمة على خلافه كما رايته والعجب انه نقل حديث الصحيفة وحديث ابن الجهم وكتب
الاسم فيهما بالحروف المقطعة مع تصريح ابن بابويه بوقوع التسمية بغير الصحيفة **قوله** اما انظر الى الادعية الماثورة
اقول ان اردت الجميع فممنوع وسند المنع ما مر وان اردت البعض فلعله الراجح على التحريم بوجه مع اختيار
التعبير في الذكر على بعد وعموم فضل او خصوصه **قوله** ولا يخفى ان الصحيح انها كانت تكتب هكذا
م ح م د اقول قد سبق الكلام فيه في الفصل الثالث وفيه كفاية ان شاء الله **قوله** وفي اكثرها ذكر القائم
بالذكر واللقب لا بصريح التسمية والكنية اقول يجري فيه الاكثر ما مر وسند المنع ما مر والتصريحات في الاحاديث
وفي العبادات العملية السابقة في الفاسخ وغيره وكما ان الفعل يدل على الجواز والترك لا يدل على
التحريم لكثرة الاحتمالات **قوله** فالاولى الحمل على ... اقول هذا معارض بالصحيح وغيرها والاحاديث السابقة
الكثيرة جدا وبوقوع الكناية في القرآن عن اسماء اعداء الدين بالجبت والطاغوت واللات والعزى وفلان
وفلان وكذا في الاحاديث فاذا اجتمع ... فكيف يصدق ... على مثل هذا الامر
المنصوص على العموم والخصوص ... ثم **قوله** وفي امالي ابن بابويه قد عرفت ان الذكر لا يدل على
التحريم بوجه خصوصا مع التصريحات في مواضع اخر واما الذكر للتقية فقد ذكرنا ان ذلك المجلس انه كان بمجمع فيه جماعة

كبير دون ... انه كان في بعض العامة ولا اقل من الطاعة ولا يخفى عليك ان التوقيع هذا اسند من التوقيع غيره
تقدم بيانه ثم ان المعلوم من ابن بابويه انه كان يأتي بعد حديث وقد اتفق انه اتى في هذا المقام عقيب
حديث ان صاحب ... ما كتبه الى المأمون لما سأله ذلك ... ذكره في عيون الاخبار ولم يغير شيئا وعادة
الحديث السابق على محل التسمية ولا التفات عنه وحال المأمون معلومة والتوقيع ذلك المقام ملازمة
فهو يحكي جميع العمر والرؤية على ذلك ظاهر جدا **قوله** ولا يشتبه محمد بالكتابة من دون تلفظ اقول ان
هذا الكلام مناقض لما قبله مناقضة ظاهرة لانه نفى التحريم عن الكتابة ثم حكم بتحريم الكتابة وقد استدل في اثناء
كلامه على التحريم بترك الكتابة مع انها تدل على الجواز لاستلزامها للقراءة والمقابلة والرواية والسماع
غالبا وتنافي القول بالتحريم لجميع وتركها لا يدل على التحريم لما مر هذا والذي وجدناه في نسخة صحيحة
الدروس ذكر الاسم والكنية والالقاب فان ذكر الكنية وحدها كما فهمه لا يخفى عليك ان هذا ينافي
دعواه سابقا للاطباق والاتفاق على عدم التصريح بالاسم كما قال قبل ان ادل الاحاديث انه وجد فيها
العلماء قد كانوا اتفقوا او ... تلك الكتب والاحاديث ... يردونها ويدرسونها ويتقابلونها فهذا اتفاق على ضد
ما ادعاه من ذلك الاتفاق **قوله** ولكن نظهر الحرام في حال الحكم في عدم تسمية القائم انه كثيرا ما وقع في ذلك
الاسم المنادى من الكنى باسمه واسم ابيه او كنيته او لا ان تسمية القائم ... ثبوتها ووقوعها وتجويزها
او كجوازها وثانيا انه لو لم يكن انهم جعلوه من قبل لم يكن ذلك الالفاظ وثالثا انه معارض بما تضمنه
الحديث السابق ... ينادي باسمه واسم ابيه ... ولادته ... ذلك وكذلك عند
ولادته ... ورابعا انه معارض بما رواه الطبرسي في اعلام الورى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد
عن عيسى بن ... عن الرضا في حديث يذكر فيه احوال القائم الى ان قال وهو الذي ينادي مناد
من السماء يسمعه جميع اهل الارض بالدعاء اليه يقول الا ان حجة الله قد ظهر ... فينبغي ان يكون ذلك
يعلن بلفظه ايضا ذلك المنادي مع انه لم يرد خصوص تسميته كما ذكرتم في شيء من الغائب بخصوص لفظ محمد
من المحمد كما تقدم وخامسا انه لا دليل على انه يجب ان يكون ذلك ... ذلك المنادي ولا يجب علينا

تسليم نوع دليل وساد بما ان العادة المعتبرة دال على ان ذلك الغدا يكون قبل قيام القائم عج كما تقدمت
السابع وكسبه وهو ينقض قولكم انه لا يجوز الاعلان باسمه حتى يظهر او حتى عليه الرجز غراد ولعل
ذلك النوا قبل ظهوره بمدة طويلة وكونه قبل عليه يسيرة كاف في انتقاض الغاية التي ذكرتموها
فليت شعري ما الداعي الى العدول عن العلم الصحيح الصريح المنصوص الى دليل متسلط ضعيف غير تام
يرد عليه هذه الاعتراضات الواضحة وغيرها مما لا يخفى **قوله** وعلى ذلك جرى طريقة المهمين وقال
الطبرسي ثم اورد الا يخفى ان ذلك انما جرى من الطبرسي والمفيد خاصة مع تصريحهما في الاعلان المنقول
بالتوقيعات الى ما قبل الغاية المذكورة فذلك يجعل لا لكم **قوله** بل البحث عن النوع بين التسمية
والكنية وبين الكناية عن الاسم والكنية اولى وقد تقدم نحو ذلك كلام في الفصل الثالث تشهد ان سيد عرف
بان ذلك تسمية والعجب انه تسامح وتساهل في معنى التسمية المأمور بها في الاحاديث وذكر ان الاسم في
التسمية هنا كان شاملا للوصف واللقب بل مخصوصا بها على قوله وقال في هذا المقام ما قال والحق ان
الاحاديث الصريحة في التسمية باسمه محمد على ابن ذلك داخل في التسمية المأمور بها وهي خاصة بذلك
التسمية المنهي عنها ايضا بذلك المعنى وان المقامين مختلفان بالتقية وعدمها فلا تنافي فتدبر وان
المفهوم من التسمية تعيين الاسم وانه شامل لقولنا سمي بوالدته في مقام الامر والنهي فاعتراض على حبيب
لا يخفى مع وضوح ان الراي يقول انهما قد رويا من الاحاديث ما يدل على التسمية كحديث اللوح وان فيه
محمد المهدي ابي بكر في مواضع وغير ذلك وعذرهما في الاجمال والابهام ما قلناه سابقا وقد قال
الشيخ الجليل النبيل محمد بن علي بن ... في كتابه ان لفظ الاسم تطلق على الكنية والصفة وقد استعملها
الفصحاء وورد في الاحاديث ثم روى عن سهل بن سعد عن علي عليه السلام ان رسول الله سماه بابي تراب
ولم يكن له اسم احب اليه منه فاطلق لفظ الاسم على الكنية ومثل قول الشاعر وهو المتنبي اجل
قدرك ان تدعى مؤنثة ومن كناك فقد سماك للعرب ويروى ومن يصفك فاطلق الاسم على
الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام العرب انتهى وفي مجمع البيان في اخر سورة طه عند قوله تعالى واجل مسمى قال

ابن بابويه وورد

هو قيام الساعة وما الغرض هو الاجل الذي كتبه الله لانه وهذا يقتضي اطلاق التسمية على كناية الاسم والتعيين بالكناية
بنفسه صحيح عن زيادة انه قال لا اصرح اخبرني عمار ذكر الرحمن قال فخص ان هل بذاك اسمه ويشهر في كلام قول
نعم قال العلامة المجلسي في البحار لما ذكر ان الكنى لا يخفى المثيل فهذا ابن ذكر السيد الحسني الى ان قال اسماهم له
الحديث باسناده الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المعكف بغيرها يجيء بمكة الاجل الا في
المسجد الذي سماه الحديث فقط ذكر تلك التسمية فقد استعملها في اليعين التعيين لكن لا يخفى ان ذلك خلاف المتبادر
من لفظ التسمية المخصوص بالاسم بل يلزم منه تعيين ذلك الاسم في المقامين كما قلنا والظاهر ان ذلك الاستعمال مجاز
مع القرينة الحقيقة فلا يجوز الاطلاق عليه ولا ينافي ما ذكرناه هنا ولا يبطل الاستدلال بالاحاديث الاخر
بالتسمية خصوصا مع التقوي الكثير جدا ومعاملة الامر بالتسمية للنهي عنها ولزوم التحكم في تخصيص بعض الذي يرده
التقوي السابقة **قوله** والعجب انه وقت المنع بذلك صح افراد ودجال والنصوص الدالة على تحديد التحريم
الخروج والظهور اقول هذا وارد على ظاهر كلام علي عليه السلام نعم ما ذكرنا ما اختار التاويل الذي من التاويلات
التي تم فيندفع الايراد **قوله** ثم ما معنى الخوف عليه في زمان الطلب اقول قد يرى في العادة بعد الغيبة انه
يخاف على نفسه من الذبح واذا كان بعد الغيبة استتر الى قتله فمنع الخوف عليه الخوف على اهله واقاربه وشيعته
كما هو **قوله** وكيف يتم هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية مع تجويز ذكر النسب واللقب اقول قد تقدم وجه
ذلك وانه اذا لم يذكر اسمه وكنيته لم يعرف انه ولد له ولد فيسقط الطلب فيحصل الا من كلا حقيقة الطلب
ممن وافق اسمه اسمه وكنيته كنيته واذا سمع علم وجوده وولادته فاشتد الطلب وزاد التعقيد وكان
زال وحصل تلك المفاسد وانما يحصل ذلك قريبا من او ابتدا الغيبة كما هو معلوم واما النسب فلا
محذور فيه لما تقدم من ان عند القوم هذا النسل قد انقطع وقد كذبوا السيد في اخبارات السابقة
بهلاك خوفا اسمه وولادته وتركوا الطلب لذلك واللقب قد يطلق عليه العامة وذكروا انه سيولد
في اخر الزمان فلا محذور في ذكره ايضا مع انه لم يكن اصحابه يسمون بذلك اللقب مثل القائم والمنتظر والحجة ليتقلد
والعلم خاصا من الاحاديث وعدم دلالتها على الولادة او علمهم بعدم ترتب المفسدة على ذلك كما هو واقع

قوله وما حسبه ذلك الخوف وتلك التقية فلا كلام فيه في زمان ائمتنا حتى نوع التسمية اقول قد عرفت جوابه وان
وجه ارادة الاخفاء عن سلطان الجور والمقصود في زمان كل واحد من الائمة وعن العامة لئلا يصل الخبر الى
السلطان المقصود في وقت الولادة دفعا لتلك المفاسد العظيمة التي قد حصل مثلها وفرعون لما عرف
اسم موسى وقد تم ذلك واندفع عن السيد والشيعة قوله ثم ان اصل غيبته من اسرار الله المطوية علينا
اقول قد تقدم انها مما طويت وكتمت في بعض المواضع لعدم اقتضاء المقام وقد بينوا ذلك في مقامات اخر
متعددة وهو قرينة لما قلنا ولا يلائم النهي المذكور عن الخوض في ذلك اذا كان مستندا الى الاحاديث
دوامهم والادلة الغير قوله المراد بتسميته على القاعدة المعهودة اه اقول ان ادعى ابطال القاعدة
كلية ففساده ظاهر لما مر من التصريحات الكثيرة وان ادعى ابطالها جزئية لم تفد شيئا وورود التصريح في البعض
مجرد وعدمه في البعض ليس حجة لارادة القضاء ولا ملاحظة التقية والحصر لم يثبت بدليل وانما هذا
تاويل منه لاحاديث الامر بالتسمية مع انه ظاهر المعارضة للنهي عنها كما ان ما يكون في الموضعين عام او
خاص متعدد وعدم الجمع بما وجوب القرينات السابقة وظهر علته وحكمته قوله مثل الرجوع الى الله على الاسم
توريتهم اياه باي وجه كان اقول الجواب بهذا تاويل منه ولعل هذا هو المراد من احاديث النهي
ايضا والتوقيع المذكور جمع في معناه الى توجيه النهي واختصاصه بوقت التقية كما مر قوله بالمكاتب
الحاكم بتخصيصها ووقت تخصيصه اقول الجمع بالتخصيص فلا بد له من دليل مع ان الظاهر العموم
ولو ثبت فهو مخصوص بوقت الخوف والتقية وهي تختلف بالشدة والضعف لكنها الان زوالها كلها الى
وقت الخروج والظهور ولعله الارجح عند الفقيه بتلك الخاص صحيح وليس من احاديث النهي باي
ذلك الكلام مع كثرة الوارد والادلة والقرينات قوله وذلك امر لغرابة اقول اجمال الخبر وقت التقية بعيد جدا
بلا وجه لم كلا دليل عليه وهو معارض بحديث الجامع والمحافل فكيف خصصتم احاديث النهي مع انه
وجه النواهي على ارادة التقية ولم تخصصوها بهذه الاحاديث الكثيرة والقرائن التي لا تحصى ولا تعادلها
شيء عند التحقيق وان لم تخصصوا احاديث النهي بجميع ما اوردناه فخصصوا بحديث الجامع الذي ليس فيه

وا

وجه
مجموع

ولا مع قوله واختصاص علمه الحكم ببعض افراد الموضع لا يوجب تخصيص الحكم بتلك الفرد اقول هذا البحث الحق في
لكن لا ينافي ما قلناه بوجه بل يؤيده ولو كان لنا موجود النص في الظهر ثم انا نعارضه بجملة الاحاديث على
الجامع والمحافل الوارد وهذا النطق صريح غير محتمل او حديث واحد ضعيف وتخصيص احاديث النهي كلها
بذلك كما فعله السيد ثم توقف في اجراء التقية الذي دلت عليه التصريحات والقرائن التي ذكرنا وجعلها في النصوص
لا نظير لها مما فهم من ان تاويله يحتمل الاجتناب قوله الا ان يرد نص اخر يخصص الحكم اقول قد ثبت
الكثيرة الدالة على ذلك قوله الا ان يكون هناك معارض دونه اقول قد عرفت المعارضة المتواترة والمتعاضدة
التي لا تحصى قوله ولا يتوهم ان الادلة هنا متعارضة اقول ان كان التحقيق كذلك يلزم بوجه وذلك الا يجب ايضا
لما تقدم تحقيقه قوله لان الاصل في القول الادلة عن مخصوص في الاصل بل هو مؤيد ولو كان ما مع انها
لا تحتاج الى تاييد ولا تاكيد لانها كلها وقعت في غاية الكثرة والظهور والوضوح قوله وفي مسئلتنا هذه
نصوص على التحريم غير معارضة بما يدافعها من الادلة اقول قد ظهر عليك فساد هذه الدعوى
فذكرها واكثر تردادها قوله هذا يصلح ان يخرج شاهدا لمتواترة مضمون الاحاديث الى الاسم
التي ركنيته اقول هذا لا ينافي ما قلناه بوجه واذا كانت الاحاديث بلسان الامخوانه كانت
لعادتي التصريح بالاسم متواترة نظرا والوجه لانها اضعاف اضعافها كما قد قوله اللهم عرفني حجتك
فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني ثم من هذا الدعاء ان معرفته ثم تعبد العنوان اعني لفظ الحجة
عن كلام فلا بد من معرفته بتعيينه باسمه من خصوصياتها ورد ساتعلم ان الطامع ان لفظ
الوارد في اطلاقه عليه على قدر مكانه هو لفظ الحجة لا غير وهو الوارد احوط وضعف
الى الوارد بعينها على الادلة فيحوز ثم الروا للالقاب البالغة ليس الالورود هاله في بعض الاخبار ودكر
وورد الالثلث ليس فاطمة لا تقرء اخبار العقد واحد من تلك الالقاب وقد اوردناها تامة
بل في بعضه كفاية لا ولي الالباب والحمد لله هو الموفق لسلوك سبيل الهدى والعاصم من الخطأ والزلل والاضطراب
وهو المسؤول والمأمول في الدنيا ويوم المآب ٥ تمت الرسالة الموسومة بكشف التعمية في حكم التسمية تعليقة
سمي مولانا المهدي وعبده المخلص لوجه محمد بن الحسن الحر العاملي العربي لطف الله به في وقت فيها في عصر
الاوسط من يوم الجمعة سنة ١٠٧٢ والحمد لله وصلى الله
على محمد وآله ٥ انتهى من خط
الشريف ... اله ٥

بخطه

الرسالة المسماة نزهة الاسماع في حكم الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجمعت على الاعتراف بوحدانيته العقول، واتفقت على وجوب وجوده دلائل المعقول والمنقول، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي هو اكرم نبي واشرف رسول، وعلى آله الطاهرين الذين اجمع على فضلهم الفاضل والمفضول، بل جميع الفضائل وجميع غيرهم الفضول، واصحابه من الحماة الاخيار والفحول، ومبيني الدين الفروع والاصول، صلوة وسلاما دائمين ما هبت صبا وقبول **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة في حكم الاجماع وتحقيق معناه، وتقسيمه الى ما هو حجة والى ما ليس بحجة على ما تحققناه والفرق بين القسمين وما ينحو الكلام اليه وما يتعلق به لكثرة ما يتوقف عليه، دعاني الى جمعها اشتباه ذلك على اكثر الفضلاء، والتباسه على جماعة من العلماء، واغترارهم بمجرد دعوى الاجماع، واذا كان في مسئلة قد طال فيها الخلاف والنزاع، حتى ان بعضهم جعله اقوى الادلة والبراهين، وعده مطلقا من اعظم اصول الدين، مع ان كثيرا من صوره مما يغتر به الغافل، وليت تلك الاوهام تبقى عند الغافل فيترتب على ذلك مفاسد جمة، ويبطل بها [illegible] بعض المطالب المهمة، في بعضها ما لا يكاد ان يلتفت اليه، مع انه هو الذي يجب ان يعول عليه، وقد سميت هذه الرسالة نزهة الاسماع في حكم الاجماع، ورتبتها على اثني عشر فصلا وخاتمة **الاول** في معنى الاجماع عند الاصوليين قال بعض المحققين منهم الاجماع في اللغة يطلق على معنيين احدهما العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم وورد عنه عليه السلام لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق ومن قولهم اجمع القوم اذا صاروا ذوي جمع كما يقال البن الرجل واتمر اذا صار ذا لبن وتمر وفي الاصطلاح هو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر انتهى وبهذا عرفه الشهيد في الذكرى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد هو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه واله على حكم ولا يخفى

عليك

عليك ان بين التعريفين عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في صورة اتفاق علماء الطائفة والمجتهدين وغيرهم مع موافقة المجتهدين من باقي الامة وكون ذلك في جميع الاعصار وانفراد الاول بالصدق على اتفاق علماء الطائفة في عصر ان خالفهم كل من عداهم من المتقدمين على ذلك العصر والمتأخرين عنه او خالفهم الباقي جميع [illegible] الامة مطلقا وانفراد الثاني بالصدق على اتفاق المجتهدين من الفريقين ان خالفهم جميع العلماء وغيرهم منها وباعتبار عموم الامر بالنسبة الى الحكم ان ثبت يكون الاول اعم ولعل المراد منها والمراد بالمجتهدين المجتهدين الامامية وبالعلماء المجتهدون ويشبه التدافع في الاكتفاء باتفاق اهل عصر واعتبار جميع الاعصار بحسب الظاهر وكان قصر اراد الشهيد الثاني من الاطلاق هو مراد الاول والتقييد كما يشعر به كلامه هناك بل يكاد يكون بعضه صريحا وعرفه بعض الاصوليين بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور قال والمراد من اهل الحل والعقد المجتهدون في الاحكام الشرعية الموجودون في عصر واحد وهذا التعريف يقرب مما سبق ونزيد البحث عما ذكرناه والله اعلم **الفصل الثاني** في معنى الاجماع عند الاخباريين وانما اخرناه لان اكثر الذين يحتجون بالاجماع والاحتجاج من الاصوليين ومع ذلك كلامهم مضطرب كما مضى ويأتي واما الاخباريون فعلماؤهم لم يحتجوا وزعم انهم انكروه [illegible] فاشكال معناه عندهم هو الاتفاق من الامامية على النقل والتفويض بحيث او باجماعهم بحسب المتعارض ثابت او على ثبوت حكم عن معصوم وذلك باحد الطرق الآتية ان الراجح هو مذهبهم بالتتبع التام لطريقتهم الشديدة واحوالها لما ذكر لقطع [illegible] معصوم فانه يعلم انهم لم يكونوا يعولون على غير التمسك الثابت عن المعصوم اصلا كما قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن ائمتهم انتهى وفيه ما لا يخفى اذ ان مراد الاخبار الاحاد المحفوفة بالقرائن القطعية المفيدة للعلم بورود الحكم عنهم عليهم السلام والا فتعويلهم على خلافها خصوصا في الاصول غير معقول ويكون الحصر اضافيا بالنسبة الى اخبار الاحاد الى التي [illegible] وتبقى الاخبار المتواترة والنص في الحصر اذ لا خلاف في العمل بها بين الاصوليين والاخباريين **الفصل الثالث** في بيان ما

منقول

هو حجة من الاجماع والكلام في تحققه وعدمه لا اشكال ان بعض اقسامه معلوم معقول وبعضها موهوم
فالاول ما افاد العلم واليقين بالاتفاق وبدخول المعصوم فيه ايضا بحيث لا اشكال فيه اصلا حتى
يصير من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب فيحول انكاره وقتاله للدين او الكل وقيد انه المذهب كوجوب
الصلوة وتحريم الزنا في الاول وصحة الطلاق في الحيض واباحة المتعة في الثاني وهذا القسم لم يتحقق
في المسائل النظرية وانما ثبت في المسائل الضرورية التي ليست بمحل البحث والاستدلال نعم هو حجة على
من خرج بالمتعة العقد ونشأ بسبب اعمال العامة او الخاصة ونحو ذلك نادر قليل كما لا يخفى على اهل التحصيل
ومثل هذا الاجماع يشمل قطعا صدوره عن غير نص بل تواتر نصوص صحيحة صريحة لا اشكال فيها ولا ريب
وهذه النصوص وان كانت تغني عن الاجماع لكنها تقوى بوقوعه لا يزيلها شبهة ولا يبقى عندها مجال
للتوقف لو للحيز النفوذ ومثل هذا الاجماع الذي يتحقق دخول المعصوم فيه وان كان لا يتوقف في حجيته لعدم
لكن المعقول صرحوا بان حجيته انما هي باعتبار قول المعصوم لا باعتبار قول غيره وعلى هذا فالاجماع ليس
بحجة لانه اذا تحقق وعلم دخول قول المعصوم لم يكن حجة واذا علم قول المعصوم وان لم يتحقق الاجماع عليه
فهو حجة وعند التحقيق لا دليل على حجيته غير قول المعصوم فالقول بانه حجة مجاز للتصريح باعتباره انه
مشتمل على حجة وهو قول الحجة فهو نظير ما اذا قيل قول البليس مع قول النبي حجة ولا يخفى فساده اذا
حمل على حقيقته وصحته اذا اريد منه المجاز وهذا الاجماع يقدم على الحديث الصحيح عند التعارض ويجب
تاويل كل ما خالفه ويقبل كل ما وافقه وان ضعف سنده من بعض الوجوه والى هذا اشار الصادق عم
في حديث الجمع بين الحديثين المختلفين بقوله خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وعند التحقيق يكون
المعول والاعتماد هنا على قول المعصوم الثابت بالعلوم الذي لم يشك فيه لعدم تحقق اتفقوا على انه لا ابد
له من مستند واتفق اصحابنا على ان حجيته انما هي بالنسبة على قول المعصوم وانما سمي هذا الاجماع من ظهوره
او كون نقوله ظاهرا مشهورا محكما مما يقطع به فان الاجماع محال ان تتفق الامة او تجتمع على
الى الاتفاق تعبيرها واضح ونص قاطع او يغلب التقليد او يشملهم عناد او حسد او نفاق او نحو

ذلك وانظر الى قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي ولدى حجة خلقهم اي خلقهم
ليعملوا ما يستحقون به رحمته فيرحمهم كما ورد في الاحاديث المعتبرة والادلة الاخر اهل هو بما قلناه
والقسم الثاني من الاجماع هو ما يسمونه اجماعا ويطلقون اسمه عليه ولا مستند له من كلام المعصوم من اوله
والاخبار وهذا على قسمين قسم مستنده هو النص القطعي الثابت عن اهل العصمة عليهم السلام الذي هو صريح
الحكم ويسمى اتفاقهم والاجماع على مثل هذا النص ويكون له معارض اقوى منه وقسم لا مستند له من
له سند وحديث ضعيف ولانه معارض بما هو اقوى منه او مستنده شيء من الاعتبارات العقلية او الظنية
الظنية التي ورد النهي عنها ولولا الاجماع وقع من هذا القبيل وغير حجة ودليل اتفاقهم على بيعة ابي بكر
فقد قال بعض الموافقين كثيرة حتى صنفت فيه كتب مطولة للاعتماد على التصريح بالقطع فيه فالعجب ممن ينكره
ثم يقول عقيب بلا من دونه كما لا يخفى وقد صار رد ذلك الاجماع اماما للاقوام اهل الباطل ومقتدى
للاتفاقات الذي لا اصل له ولا يكاد يوجد بعده اجماع اكثر قائلا منه ومع ذلك لا يخفى بطلانه
ولا يشتبه فساده لعدم سند له ونص بل وجود النص على نقيضه وانما كان مبنيا على الاراء
والاهواء فظهر انه لابد من اثبات مستند الاجماع من نص على خاص او عام يدل على حجيته كما هو ثابت
في القسم الاول والثاني في ... والمراد هي بما الامامية لما ثبت عندهم بطلان الاجماع الذي من
هذا القبيل قالوا على سبيل المماشاة للعامة ان الاجماع لو كان حجة لكانت حجيته باعتبار اشتماله على
قول المعصوم لان الزمان لا يخلو منه وقد ذكر الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب العدة ذهب المتكلمون باجمعهم
والفقهاء باسرهم الى ان الاجماع حجة وحكي عن النظام وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر انهم قالوا الاجماع
ليس بحجة واختلف من قال انه حجة فاكثرهم قال انه حجة من جهة السمع دون العقل ثم اختلفوا فذهب
داود وكثير من اصحاب الظاهر الى ان اجماع الصحابة هو الحجة دون غيرهم واهل الاعصار وذهب مالك
واتباعه الى ان الاجماع المراعى هو اجماع اهل المدينة دون غيرهم غير انه حجة في كل عصر وذهب الباقون
الى ان الاجماع حجة ولا يختص بعصر الصحابة ولا باجماع اهل المدينة والذي نذهب اليه ان الامة لا يجوز ان تجمع

على خطأ وان ما تجمع عليه لا يكون الا صوابا وحجة لان عندنا انه لا يخلو عصر من الاعصار من امام معصوم حافظ للشرع
يكون قوله حجة يجب الرجوع اليه كما يجب الرجوع الى قول الرسول صلى الله عليه وآله فمتى اجتمعت الامة على قول فلا بد من كونه حجة لدخول
المعصوم في جملتها ومتى قيل يجوز ان يكون الامام خارجا عن الاجماع قلنا فذلك لا يكون اجماعا بل لو اجمع
واحد من العلماء عند من خالفنا انحل ذلك الاجماع فان قيل اذا كان المعتبر قول الامام فلا فائدة في ان
تقولوا الاجماع حجة بل ينبغي ان تقولوا الحجة قول الامام فلم يعد الامر كذلك قلنا فائدة الاجماع انه قد لا يتعين لنا قول
الامام فنعتمد الاجماع ليعلم ان قوله داخل فيه ولو تعين لنا قوله لم نعتبر سواه ومتى فرضنا ان الزمان خلو
من معصوم لم يكن الاجماع حجة على وجه من الوجوه لانه لا دليل على وجوب القطع على نفي كونه حجة ونحن نتكلم في
بعض تخصيص من جهة العقل والشرع ونبين انه لا دلالة في شيء من ذلك انتهى ثم ذكر ادلتهم وابطلها واطال
كلامه هنا الى طريقته وطريقة باقي الاخباريين انهم لا يعملون الا بالنص عن معصوم وفي الرد تصريح به
ان ما ادعاه العامة اذا كان الاجماع عندكم قليل الجدوى لبعد تحققه وعدم خروجه عن معنى الخبر لان الحجة
في ذلك قول المعصوم فلم جعلتموه دليلا مستقلا مغايرا للخبر ونظمتموه في سلك الادلة الاربعة قلنا لو كنا
المبتدئين لذلك لورد علينا ما ذكرتم لكنكم لما اعتمدتم هذا الاصل وجعلتموه اصلا هل يتم عندكم ام لا
نعم اذا تحقق قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين علمنا بهذا الدليل فان كان الاجماع الذي تدعونه اصلا
هو هذا الذي نقول فكلامكم عليه والا فليس بحجة عندنا انتهى وهو كلام جيد جدا اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الاجماع انما يتحقق في القسم الاول وهو الفرض في زمان ظهور الامام او في صورة ظهور نص عن معصوم
قد عمل به جميع علماء الامامية بحيث لا يظهر منهم مخالف بعد التتبع التام والظاهر ان الصورة الاخيرة داخلة
في القسم الاول واما اتفاق المجتهدين والاصوليين على حكم من غير نص فامكان تحققه ممنوع ولو سلم ونقل وقوعه
فدلالته على دخول قول الامام في جملتهم ممنوعة وهو ظن ضعيف ولا يجوز العمل به وبيانه ان تحصيل العلم
باراء جميع الناس واقوال سائر العلماء مع تفرقهم في اقطار الارض وانتشارهم في طبقات الناس
وكثرة مصنفاتهم حيا وميتا وعدم تاريخ تقدم بعضها على بعض وكون كثير منهم لم يصنف شيئا وهو كثير

واهل الفضل بحيث لا يعرف وانتشارهم في بلاد الشيعة والسنية وعدم اظهار كثير منهم التشيع بالكلية
واحتمال الفتوى كل واحد منهم لا تكون اعتقادا له او اظهرها للتقية او خوف الفتنة وتوقف ذلك
على التتبع التام وعدم اعتماد الاعرف في المشهور يقتضي ان يكون ضبط اقوالهم موقوفا على استفاد
طويل وتفتيش عظيم وعلم بحال الرجال ومعلوم ان احدا ممن ادعى الاجماع لم يفعل ذلك وبعد تمام
التفحص يجوز رجوع اكثرهم عما افتى به فلا يحصل الا ظن ضعيف بالاتفاق وبعد ذلك يحصل العلم بدخول
الامام اذ كيف هذه القرينة ولا سيما مع ان تعدد ذلك يصير حجة كلية وتنتقل الى غيره فان
التواتر بعض المنقول اليه كما يكون في الاخبار المتواترة وطريقها الانتهاء الى الحس وكون كل واحد عدد
معتقد لما قاله الغير محسوس لاحتمال التقية وغيرها كما مر والاخبار لا تفيد الا ظنا فيصير اجتهادا وظنونا
يجوز عليه الخطأ لم يرد نص في جواز العمل به فظهر من وجوه على ان هذا الاجماع الذي لم يعلم دخول
الامام فيه لو كان حجة مع احتمال كون قول الامام مخالفا لزم كونه حجة مع العلم بمخالفة قول الامام او خروج
قول الامام عن كونه حجة وهو معلوم البطلان وعند التحقيق نعلم ان هذه قرائن لتوقف الحكم عليه ويلزم
عدم الاحتياج الى نصب الحجة من النبي والامام للاستغناء عنهما بالاجتهاد والاجماع والاستنباطات الظنية
والادلة العقلية على قول الاصوليين وهو رجوع عن طريقة الشارع الى قول الاصوليين
كما هو ظاهر عند التامل والدليل الذي يستدلون به على عصمة الامام وانه لو لم يكن معصوما لم يلزم من وقوع
عباده بالمجوز عليه الخطأ وهو قبيح على الله تعالى يدل على عدم حجية الاجماع الذي لم يدل الدليل على بطلان جميع
المسائل الظنية كما حقق في محله وقد قال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين قدس سره في بعض رسائله ونعم
ما قال الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين فالحجة
عندهم انما هي قوله دون اقوالهم وقد اعترفوا بان قولهم الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف وانه
كلام حق في نفسه وان كانت حقيقة الحجة مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان كذلك
فلا بد من العلم بقول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع

مع عدم وقوفهم على فرع عليهم فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من انه متى لم يعلم في المسئلة خلاف علم من قوله
اصل الحمل الذي نسبه بتحقق الاجماع ويكون حجة ويحصل قول الامام في جانبه الذي لا يخفى ونحو ذلك مما بينوه
اعتمدوه فهو قول من جانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ ومن يعلم ان قول الائمة وهو بعض الحاكم من جملة
اقوال الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين ومتى بلغ قول اهل الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار
الى حد لا يحصر ولا يعلم به بلد الحاكم الا نسبه وهم في جميع الاعصار محصورون معدودون مضبوطون
بلا اشتهار والكتابة والنشر لاحوالهم على وجه لا يتيح للعموم شك ولا يقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود
واحد منهم مجهول الحال مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا الاحتمال كان
وجوده مع كل قائل فكما ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا ومن اساوفي المحقق في المعتبر دفع ما قال
الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا اثناء عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة
من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم
القطعي بموافقة قوله لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل التام بشخصه
على الاطلاق في مدة تزيد على ستمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة في النهاية فانه لما
اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيه اجاب بان الوقوف
على الاجماع انما يتم بعد الحكم فلا يمكن منع دخوله فيهم وبما ذكرنا يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على
ما وصفناه وبين قول بعض علماء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم
يقع فيه احتمال المخالف في بعض الاقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار
الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل اخفاؤه والجهل به عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة
لظهر للمسلمين نقل قوله وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعا فان حصل شك في العلم فلا اقل من
الظن المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه كذلك غالبا وقول الامام

الجمهور عنه ومحل وكلام في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه فان اذعان قوله مع جملة اقوال
قوم معلومين في كلام ظاهر ثم يتوسط العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال الشيعة عند ظهوره كما اتفق
لابائه عليهم في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والرواة بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين
في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومن العول والتعصيب في الميراث ونظائر ذلك واما الفروع التي
تجدد فيها الحكم بعده ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما
والادلة المعتبرة شرعا لا الى امثال هذه الدعاوي العارية عن البرهان وهذا ذروة من المقال في هذا
المقام ويبقى الباقي في الخيال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال انتهى
كلام الشهيد الثاني قدس سره ولا يخفى انه في غاية الجودة والتحقيق اذا عرفت هذا علمت ان المعتبر
في الاجماع هو القسم الاول والاول قسم الثاني والثالث لانهم الاعم عليه كالاستدلال ابن رجب
الرجوع الى النصوص المروية عنهم ثم ومما يدل على بطلان الاجماع بالمعنى المشهور عند الاصوليين انهم قد
اعترفوا بان حجيته مبنية على الظاهر وان حجية الظاهر مبنية عليه وذلك دور واضح وقد صرح بنحو ذلك
في الشرح العضدي وقد استدلوا عليه ايضا بالاجماع على تخطئة مخالف الاجماع وهو كما ترى في غاية
الضعف من وجوه بتوضيح ذكروه هناك لا يليق نقله وقد اوردوا عليه نقضا اجماع الفلاسفة على قدم
العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى قد قتل ثم اجابوا بما هو ايضا
ضعيف جدا لا يخفى ضعفه على من نظر فيه ثم قالوا التمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل
بالادلة المانعة من اتباع الظن وما ذكرناه هنا يظهر من مراجعة الكتاب المذكور ولا يخفى ورود الدور
والزامهم في موضعين من كلامهم هنا مضافا الى عدم ظهور دليل قطعي على حجيته كما اعترفوا به مع ورود
الاحاديث عنهم بعدم حجيته ومع كونه امرا مخفيا غير منضبط فلا يجوز ان يكون مناطا للاحكام الشرعية
كما اعترفوا به في غير الاجماع والوجوه الدالة على عدم حجية الاجماع كثيرة جدا لكن الله اعلم دخول المعصوم فيه
فالحجة هي قوله لا قولهم ومن وافقه ويدل على حجيته جميع ما دل الا ما قد بر لاهيز العصمة وناهيك بذلك

ويأتي ما يؤيد هذا ويكون ادلة ثانيا **الفصل الرابع** في ذكر بعض الاحاديث الدالة على ما قدمناه عموما او خصوصا
وبعض ما يناسب المقصود والاحاديث في ذلك كثيرة الا انا نقتصر على اثني عشر تبركا بالعدد الشريف **الاول**
ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اول كتاب الروضة من الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها فكانوا يضعونها في
مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من صلاتهم نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن
القسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام
الى اصحابه ثم ذكرها بطولها الى ان قال فيها واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من
خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران
ولتعلم القران اهلا وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم
وعلمهم الا من سبق عليه الشقاء فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر واولئك الذين ياخذون باهوائهم
وارائهم ومقاييسهم ثم قال وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا
ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا
لله ولرسوله فما احد اجرا ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان
يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد وبعد موته الى ان قال واتبعوا اثار رسول الله وسنته فخذوا بها
ولا تتبعوا اهواءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع رايه وهواه بغير هدى من الله ثم قال
ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت
رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين
امر الله بطاعتهم وولايتهم انتهى اقول في هذا الحديث الشريف كما ترى دلالات على عدم حجية الاجماع المبني على
بعض الاستنباطات الظنية والاراء والاعتبارات العقلية وعلى انه يجب العمل بقول المعصوم عليه السلام

خاصة

خاصة وان من لم يفعل ذلك فهو ضال وهذا هو القسم الثاني من الاجماع وهو الذي ذكرنا انه لا يجوز
العمل به وفيه تصريح بحجية طريقة الاخباريين ووجوب اتباعها **الثاني** ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن علي بن
ابي شعبة الحلبي من علماء اصحابنا في كتاب تحف العقول عن مولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام في
رسالة طويلة كتبها الى اصحابه يقول فيها من علي بن محمد سلام عليكم وعلى من اتبع الهدى فانه ورد علي كتابكم وفهمت
ما ذكرتم من اختلافكم في دينكم الى ان قال اعلموا انا نظرنا في الاثار وكثرة ما جاءت به الاخبار فوجدناها
عند جميع من ينتحل الاسلام ممن يعقل من معنيين اما حق فيتبع واما باطل فيجتنب وقد اجتمعت الامة قاطبة
على ان القران حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه
مصيبون مهتدون وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه الامة
كلها حق اذا لم يخالف بعضها بعضا والقران حق لا اختلاف بينهم في تصديقه وتنزيله فاذا شهد
القران بتصديق خبر وتحقيقه وانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في
الاصل على تصديق الكتاب فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة فاول خبر يعرف تحقيقه
من الكتاب وتصديقه خبر ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله ووجد بموافقة الكتاب وتصديقه بحيث لا تخالفه اقاويلهم
وذلك قوله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض ثم اورد اخبارا توافقه ثم قال فالخبر الاول استنبط منه هذه الاخبار
وهو خبر صحيح مجمع عليه لا اختلاف فيه عندهم وهو ايضا موافق للكتاب ثم ذكر الحديث بطوله اقول
فيه كما رايت دلالة على حجية الاجماع في ضروريات المذهب وهو القسم الاول وعلى حجية الاجماع
على العمل بخبر من الاخبار ووجوب ترجيح الخبر على معارضه وهو القسم الثاني وانما اطلق
لان جميع الشيعة الامامية في ذلك الوقت كانوا اخباريين ومع ذلك فقد صرح الحديث السابق
بالتقييد على ان وجود النص كما هو المفروض يقتضي اعتماد الاجماع المذكور كما ذكرناه سابقا
الثالث ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان

عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
الى ان قال قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع
عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وآله الحديث اقول في هذا الحديث دلالة واضحة على حجية الاجماع على العمل باحد الحديثين
المتعارضين بل على حجية الحديث المجمع عليه كما مر وهو القسم الثاني من الاجماع ووجه الاطلاق ما تقدم
من ان القرائن على التقرير هنا كثيرة على تخصيص الاخباريين **الرابع** ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا
محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا سألت فيه
عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله و
وفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله عليهم اقول في هذا دلالة على ما قلنا وترجيح طريقة الاخباريين ووجوب الرجوع الى المحدثين وان اتفاق
رواة الحديث على نقل خبر والعمل به حجة يجب العمل بها وهذا هو القسم الثاني من الاجماع كما مر **الخامس**
ما رواه الكليني في باب الرؤية عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في
احتجاجه على ابي قرة المحدث في ابطال الرؤية فقال له ابو قرة فتكذب بالروايات فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت
الروايات مخالفة للقرآن كذبت بها وما اجمع المسلمون عليه انه لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار وليس كمثله شيء
اقول هذا نص في ارادة ما قلناه من الاجماع ولا شك في حجيته وفيه اشارة الى ترجيح الاجماع على الخبر

ووجوب العمل به وعدم جواز العمل بما خالفه **السادس** ما رواه ايضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن عبيدة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرؤية وما ترويه
العامة والخاصة وسألته ان يشرح لي ذلك فكتب بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة
الرؤية ضرورة الحديث اقول هذا يدل على استدلاله عليه السلام بالاجماع وهو الموافق له وهذا
اما من القسم الاول او الثاني قطعا لانه هو المحتج به فكيف لا يكون قوله سندا له **السابع**
ما رواه الكليني والكشي وغيرهما عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر
رواياتهم عنا اقول معلوم انه يلزم من هذا الحديث ان يكون اتفاق الرجال او رواته على العمل
بمضمون رواية موجبا للعمل به ومرجحا لها على غيرها وهو ما قلناه سابقا **الثامن** ما رواه الكليني في
باب الضلال بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا اقول
وفي معناه احاديث كثيرة جدا وفي هذا الكلام دلالة على عدم حجية القسم الثالث الباطل وعلى انحصار
اسباب سند الاجماع وهو نص صحيح مسموع منهم عليهم السلام **التاسع** ما رواه الكليني ايضا في باب تذاكر الاخوان
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا
بنجاتكم زعيم اقول هذا الكلام ظاهر بل اوضح وابلغ **العاشر** ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اجد احدا احيا ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث المرادي وبريد بن
معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله
وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة وفي حديث آخر في حق هؤلاء
واما انهم كانوا امناء ابي على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري
واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا

يعيرون ذكر ابي عبد الله عليه السلام بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين صلوات الله عليهم
احياء وامواتا بريد بن معاوية وابو بصير ومحمد بن مسلم الاحول وفي معناها احاديث كثيرة جدا ولا يخفى دلالتها
على وجوب الرجوع الى رواة الحديث وان قولهم واحد منهم حجة فيما يروونه لا فيما يقولونه من عند نفسه ومع ذلك
حجية اتفاقهم على العمل بخبر وترك معارضه بالضرورة وهذا هو قسم الثالث من الاجماع بل هو شامل للاول والثاني
الحادي عشر ما رواه الصدوق والكليني وغيرهما في قوله لا تجتمع امتي على الخطاء وفي رواية لم تجتمع على ضلالة وقد تقدم
نقله في جملة الحديث الثاني ومعلوم ان الاعتبار انما هو بدليل المعصوم وهو الامام فلا يجتمع قوله وفاقا
انضمام الباقي اليه من الامامية وهو نقل اهل العصمة لانه قد علم بالنص ان له في كل زمان حجة وقد كان منهم حجة
لا يعمل بها الا النادر فكان هذا الاجماع وهو قسم الاول والثاني حجة ومرجحا قطعا هذا احد
الاحاديث وهو ما اشرنا اليه **الثاني عشر** ما رواه الكليني وغيره من المحدثين في احاديث كثيرة في مدح
المؤمنين وشيعتهم والشهادة لهم بالنجاة بطريق الحصر ووجوب الرجوع الى رواة الحديث منهم وانهم حجة على
الشيعة في زمن الغيبة ويأتي بعض ما اشرنا اليه وتقدم بعض فعلم وجوب العمل بما اتفقوا على روايته ونقله
ويأتي له مزيد تحقيق ان شاء الله **الفصل الخامس** في المعاني التي يستعمل فيها لفظ الاجماع احيانا وهي كثيرة
احدها اتفاق جميع المسلمين على حكم شرعي منصوص ضروري كوجوب الصلوة وتحريم الزنا ونحوهما **الثاني** اتفاق
جميع الامامية على حكم منصوص ضروري للمذهب كالمسح في الوضوء واباحة المتعة ونحوهما **الثالث** اتفاق
جميع الاخباريين على حكم منصوص معلوم بعدم مخالف منهم **الرابع** اتفاق جميع الاصوليين على حكم غير منصوص
بل مستنده بعض الاعتبارات الظنية الاصولية لا نظير لها مستند واما اتفاق الاصوليين على حكم منصوص
فهو داخل في الثاني او الثالث لان الاخباريين او بعضهم داخل في ذلك قطعا كما لا يخفى على المتتبع **الخامس** اتفاق جماعة
من الاخباريين بحيث لا يظهر لهم مخالف ولو عند مدعي الاجماع **السادس** اتفاق جماعة منهم بحيث لا يظهر لهم مخالف
نادرا شاذا او اقل منهم **السابع** اتفاق جماعة من الاصوليين كذلك وهذا القسم والذي قبله يطلق عليهما المشهور
في كلام الفريقين وقد اشير اليه في الحديث الثالث **الثامن** وجود حديث في بعض الاصول الذي يعتمد المجمع على

صحتها ومعنى الاجماع الذي يدعى هنا على الحكم المذكور في ذلك الحديث هو الاتفاق على نقله وتدبره وعن المعصوم
وقد يكون له معارض اضعف منه او اقوى وقد يكون من باب التقية اذا عرفت ذلك فلا يخفى تحقق ما تقدم ان
الثلثة الاول حجة للعلم بدخول الامام والنص على حجيتها كما عرفته وان الرابع ليس بحجة لما مضى ويأتي
واما الخامس فهو مرجح للنص الذي يكون ظاهرا ولم يعارض رد اما على وجود نص ان لم يكن ظاهرا لعلم
ذلك بالتتبع قطعا والسادس له اجماع مجازي ضعيف والسابع اضعف منه بل لا حجية فيه ولا يصلح للترجيح
واما الثامن فحكمه ظاهر ويجب العمل به مع عدم المعارض والترجيح بالوجه المنقول لغير ثم مع وجوده
ويأتي ان شاء الله تحقيقه **الفصل السادس** في وجه تعارض دعوى الاجماع كثيرا اعلم انه قد كثر دعوى
الاجماع من بعض العلماء على حكم ودعوى غيره او دعوى المدعي الاول الاجماع على خلافه واما دعوى الاجماع
في محل النزاع فهي كثيرة جدا وبما ذكرناه من اقسام الاجماع ومعانيه التي يطلق عليها يحكي الجمع بين دعواه
في تلك الصور ودعواه في نقيضها اذ ظهور الخلاف معه وقد اعتذر لهم الشهيد في الذكرى بذلك حيث قال
والعذر لهما بعدم اعتبار الخلاف المعين واما تسميته المشهور اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع
بالمخالف واما بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير
واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام انتهى ولا يخفى على احد ان كثرة دعوى
كثير من الاصحاب الاجماع في موضع النزاع وكثرة تعارض دعواه في مسئلة واحدة على حكمين مختلفين يوجب
عدم الوثوق بقوله وعدم الاحتجاج بنقله كما اشرنا اليه سابقا ويؤيد ذلك ما ذكرناه من كثرة معاني
الاجماع التي اكثرها ليس بحجة ولابن طاوس كلام في هذا المقام يؤكد ما نقلناه عنه ونسباه الى بعضهم
بقصد تحقيق الحق وكشف حقيقة هذا الامر وان المحقق الحلي والشهيد الثاني قد صرحا في بعض رسائلهما
واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف مع انهما اماما الطائفة
ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول ومن الاصحاب من لم يسند ذلك
الموافق لهما فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره ومن العجب دعوى المرتضى في الانتصار اطباق الاجماع على الامامية

وهكذا حكم بعض المتأخرين على وجوب التكبير او الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين
لها وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل مبيع
من حيوان وعروض ومنقول وغيره مما يقبل القسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان
كانت لذي رحم وان المهر لا يتقدر زيادة عن خمس مائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة
الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن ادعاء الوفاق فيها شذوذ وفي دعوى الشيخ في كتبه مما
هو اعجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتأخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي
لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي في شرح القواعد الاجماع على ان الناسي لغصبية الثوب والمكان لا
تجب عليه الاعادة خارج الوقت والحال ان ظاهر المخالف كما حكى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة
مطلقا كالعامد وفي شرحها للشيخ علي ما ذكره في المسألة من ان اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت دون خارجه
وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير لنوع زرع يجوز له التخطي الى المساوي والادون مع ان
مختار المحقق في الشرائع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى الاعلى فضلا عن المساوي وكذلك ادعى الاجماع
ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في ط جزم بالبطلان ونسبه الى علمائنا اجمع
بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسألة ايضا ولو اثبت لك على جميع
ما ذكره في نحو هذه لطال الخطب وفي هذا القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك
في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع وانه يشهد لكلي هذا ان الوهن
وكشف هذا الكلام لمن اراد الحق الواجب المتوقف عليه الخروج عن عهدة التكليف بالمذهب المتوقف الذي بالغ
الائمة وولاة الحق لنا اعظم صارف والله تعالى يتولى اسرار عباده ويعلم حقائق الاحكام وهو حسبنا
ونعم الوكيل انتهى كلام الشهيد الثاني قدس سره وقال في رسالة اخرى النهاية فيما ادعى فيها الشيخ الاجماع مع
نقضه الخلاف في حكمها ادعى الاجماع فيه قال افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع
فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى ثم قال فيما ادعى فيه الاجماع في كتاب

النكاح

النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل اسلام الزوج ينفسخ النكاح
وقال في النهاية وفي كتاب الخيار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها
انه ادعى الاجماع فيه على كراهة وطء الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك قال في الخلاف تحرم
على الاب والابن وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت على المولى محتجا باجماع الفرقة وفي
موضع آخر من الكتاب خص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها انه ادعى الاجماع في ف على انه اذا تزوج حر على امة
كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة وفي النهاية ذهب الى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد
الامة ومنها انه ادعى في ط الاجماع على الفسخ بالجب متى وجب وقال في موضع آخر منه وعندنا ان
الرجل لا يرد بعيب غير الجنون وهو يؤذن بعدم الاتفاق عليه ايضا ومن كتاب الطلاق منع
وقوع طلاق الولي عن المجنون محتجا باجماع الفرقة وفي ية جوزه ومنع في ف ايضا من وقوع الطلاق بالكتابة
مطلقا محتجا بالاجماع وفي ية جوزه للغائب ومنع فيه من ارث المطلق ونهارا زوجته اذا كان الطلاق بائنا محتجا
باجماع الفرقة وفي مواضع اخر منه بالاجماع مطلقا وفي ية اثبت التوارث بينهما في العدة البائنة والرجعية
ولذلك ادعى في ف وط معا الاجماع من اهل العلم على ان الحامل تعتد باقرب الاجلين لا تبين الا بالوضع الاشهر
وفي ية حكم بانها تبين بمضي الاقراء ولا تنكح حتى تضع الحمل ومن كتاب الظهار في الكفارة قال في ف
اذا كان له عبد فقد جنى عمدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطأ جاز وادعى عليه باجماع الفرقة
وعكس في ط وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ وجوز
في ف دفع الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع وفي ط منع من ذلك واعتبر قبض وليه ومن كتاب الايلاء
اشترط في الخلاف تجريده محتجا بالاجماع وفي ط جوز وقوعه معلقا على الشرط والصفة وقال في ف
اذا وطئ المولي في مدة التربص وجبت عليه الكفارة محتجا باجماع الفرقة وفي ط قوى عدم الكفارة
وخصها بالوطء في المدة ومن كتاب العتق ادعى في ف الاجماع على السراية مع انتقال الشقص الى غيره

طلق

الاخبار كالارد وفي ط ادعى اجماعا على عدم السراية بذلك وفي كتاب النذر قال في ف اذا نذر ان يهدي هديا واطلق
ينصرف الى النعم ويعتبر فيه صفات الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في ط عبر بكل شي حتى الدجاجة والبيضة
التمر وغيرها وفي كتاب الصيد قال في ف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي فاستعاره مسلم
المسلم حل المقتول له واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط اذا علمه مجوسي فاستعاره المسلم
او غصبه فاصطاد به قال بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي وفي كتاب الاطعمة قال في ف الغراب كله حرام
محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في يه يكره اكل الغربان وفي الاستبصار الوجه حمل الاخبار على الكراهة دون
التحريم في الجميع وفي ط حرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والابقع وقال في غراب الزرع وهو الزاغ
وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه فالقوم يحرم وقال آخرون هو مباح وهو الذي يقتضيه مذهبنا في رواياتنا
مع انهم لم يوصدوا ذلك بعد ان احله وقال في يه واستحل الحرير والمحارم ... وجب عليه القتل ذكر ذلك
في كتاب الحدود منها وهو يقتضي الاجماع على تحريمها والملك فضلا عن الفرقة لان المحكي الاجماع الفرقة
خاصة لا انثار عنه ولا عنه غيره بالاجماع مع انه في يه في كتاب الاطعمة جعلها مكروهة وهذا عجيب
غريب وقال في ف لا يجوز للمضطر تناول الخمر للعطش ولا للغرض محتجا باجماع الفرقة وجوزه في يه وط
وفي كتاب الغصب قال في ف لو جنى على بعض اعضاء الدابة فكماله في الدابة انه يدفع القيمة وفي ... نقصها
بالاجماع وفي ط حكم بان الارش في اطراف الحيوان مطلقا بما بين قيمتها كما في الجماعة وفي كتاب الميراث
قال في ف ان كان المعتق رجلا ورثه الاولاد الذكور والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي
والايجاز يرثه الذكور دون الاناث واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق اختار مذهب النهاية
وفي الميراث اختار مذهب الخلاف وفي ميراث الخنثى قال في ف تورث بالقرعة محتجا بالاجماع وفي ط ادعى ان
تورث نصف النصيبين وفي كتاب القضاء قال في ف اذا اختلف المدعي عليه ثم اقام المدعي بينة بالحق لم يحكم له بها
وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط فيما ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في
موضع آخر منه فيها مع عدم علمه بها ونسيانه وقال في ف لا يقضي على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع

وفي

وفي ط

وفيه اخبار القضاء بالنكول وقال في ف لو تعارض قديم الملك وحديثه فاليد اولى مستدلا بالاجماع
ورجح قديم الملك وفي كتاب الشهادات جعل في ف المسلم على العدالة الا ان يظهر منه الفسق مدعيا الاجماع
وخالف في غيره وفي كتاب الحدود قال في ف لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا بالاجماع وحكم في
غيره بتنصيفه عليه وفي باب الارتداد حكم في ف بان الولد المرتد حال الارتداد او بعده يجوز استرقاقه
ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة وذكر
في كتاب المرتد وفي ط انه يجوز استرقاقه في ط مصرحا بعدم الفرق بين الدارين وفي كتاب القصاص اذا
كان المدعى عليهم القتل للاولياء اكثر من واحد ومع اللوث توجهت عليهم اليمين فهل يقسم على جماعتهم
بيمين ام يحلف على كل واحد خمسين يمينا ذهب في ف الى الثاني محتجا بالاجماع والاخبار وفي ط الى الاول
وفي القصاص ايضا قال في ط اذا قطع انسان يد غيره وقطع آخر رجله واوضحه الثالث فسرى الى نفسه كان
لولي الخيار ان يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه ثم يقتله وقال في ف ان اراد
ولي الدم قتلهم قتلهم وليس له ان يقتص منهم ثم يقتلهم ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتج على المنع باجماع الفرقة
واخبارهم وقال انه في موضع آخر من ط في اول فصل الشجاج وفي ف اذا قطع فاقد الاصبع يدا
تامة ولم يفوت منه دية الاصبع واجعل في ف بالاجماع وفي موضع آخر من ط في الفصل المذكور بعد
ذلك بنحو اربع ورقات بحروفه ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله اما لو استحق ديتها لم يجز دية
بل يلزم دية الاصبع وفي كتاب الديات ادعى في ف الاجماع على ان في قلع السن السوداء ثلث ديتها وذهب في يه
الى ان فيها ربع الدية وقال في ف ايضا ان في الجفن الاعلى ثلثي الدية وفي الاسفل الثلث واحتج عليه
بالاجماع والاخبار وقال في يه في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف وفي كل واحد من الاجفان ربع الدية
وفي ف في دية الخصيتين ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين محتجا بالاجماع والاخبار وفي ط دية
ان في كل واحد النصف واذا قتل العاقل عمدا فودي هل يجب الكفارة فيما لو دفع ف
نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال في ط لا تجب وقال في ف لا يعقل الاباء والاولاد في العقل محتجا

بالاجماع وقال في غير موضع فيه انه كلام الشهيد الثاني قدس سره وفي هذا الباب ايضا دعوى الشيخ اجماع الطائفة على العمل باخبار الآحاد
ودعوى المرتضى الاجماع على عدم العمل بها وفي هذا القسم دعوى الشيخ على الاجماع وقال انه لا يوجد خلافا في ان الجمعة
لا تسقط عند ضيق الوقت مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ادعيا الاجماع على السقوط وفي كلام ابن زهرة في
الغنية ايضا وفي هذا الباب كثير لانه ادعى الاجماع على اكثر الاحكام والمسائل التي ذكرها هناك مع وقوع الخلاف
كثيرا فيها بل في اكثرها ونحو ذلك ما وقع في كلام ابن ادريس في السرائر وغيرهم من الفضلاء المحققين وهذا هو سبب
الباعث للفاضل وللشهيد الثاني وامثالهما وهو على كل حال موجب لضعف الاعتماد على دعوى الاجماع ولقد كنت
اردت ان اجمع كتابا في تتبع المسائل الاجماعية والمسائل التي ادعي فيها الاجماع وتخيلت انه اهم وانفع من
جمع المسائل الخلافية المذكورة في المختلف لان من قد كون المسألة اجماعية يقتضي الاعتماد والجزم بها ومن كونها
خلافية يقتضي التردد والتوقف فيها ثم عدلت عن تاليف الكتاب المذكور لضعف الاعتماد على الاجماع المنقول
لما رأيت من اضطرابه وعدم ثبوت حجيته وكثرة التعارض فيه وقد عرفت ما اعتذر له به الشهيد في
الذكرى من الوجوه التي ذكرها بعيدة ولكن يصار اليها للضرورة ولانه ادب لك حسن الظن بهم ولقد بطلت
والاقرب من تلك الوجوه هو الاخير وهو النادر من ... الاجماع وقد وقع للافاضل المحققين ايضا نحو
هذه الدعوى كما نقول كثيرا هذه المسألة الاخرى فيها اصلا اذا تتبعنا نجد لها نصا ولكن ترى يكون ان
دليل هذه المسألة منحصر في ضعيفة لعدم ... ثم ترى ان هذه الرواية ضعيفة في كتاب
او لم ينقلوها بسند وانما نقلوها بطريق الارسال ونحو ذلك مما هو كثير مع ظهور الخلاف عجيب لا شك فيه
وذلك يكون شهادة على نفي غير محصور غالبا وغلبة السهو والنسيان على طبيعة الانسان لا شك وعصمتهم منه
من النسيان وحمله ... والمسؤول ... وايانا من كل هفوة ويجزيهم عنا كل خير فقد سهلوا لنا الطريق
وحققوا لنا المشكلات والله الموفق للصواب **الفصل السابع** في وجه ظهور الخلاف مع دعوى الاجماع
في كثير من المسائل اول الوجوه في ذلك قد صار ظاهر اعتمادهم ... اشياء **الاول** عدم علم
المخالف بالاجماع كما ان ... كثيرا لما يخفى عنه الخلاف **الثاني** عدم الاعتماد على دعوى الاجماع لما عرفت

وكثرة التعارض فيه فلا يمكن تحقيقه الا نادرا **الثالث** عدم قيام الدليل على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
الرابع عدم العلم بدخول الامام في جملة المجمعين ومع عدم العلم بذلك لا يمكن الاعتماد عليه لما مضى وياتي ان الامام
الخامس ظهور مخالفة من لا يعلم بموضع الاجماع **السادس** عدم الاطلاع على سند الاجماع واعتقاده انه لا
دليل له ومن سنده ... هو الحق **السابع** الاطلاع على النص اقوى من سند الاجماع باعتبار الترجيحات المروية
عنهم عليهم السلام عند تحقق دخول الامام او مع قوله بها بان يوجد نص يوافق القولين **الثامن** كون المخالف
اخباريا ووقوع الاجماع من الاصوليين فانه لا يعتبر عنده كل علم **التاسع** كون المخالف اصوليا والاجماع من
الاخباريين ... **العاشر** الاطلاع على كون الاجماع المدعى مجازا بمعنى الشهرة **الحادي عشر** اطلاعه على انه
يجب الاجماع على الدليل مع الاجماع على ... معارض ايضا ومجازية عنده **الثاني عشر** كون زمان المخالف
متأخرا عن زمان دعوى الاجماع او متقدما عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر هو الاجماع بالمعنى الذي
ذكرناه باتفاق مع عدم رجوع الى النصوص الثابتة ومع التعارض يعمل بالمرجحات المنصوصة عنهم عليهم السلام
كما ياتي ان شاء الله **الفصل الثامن** في كيفية العمل بالاجماع مع تعارض دعواه او حصول الخلاف معه
الاجماع اما ان يكون من الاقسام المعتبرة السابقة او لا فان كان الثاني فلا يعمل به اصلا سواء عارضه
اجماع اخر او حصل منه خلاف او لم يحصل شيء من ذلك وان كان الاول فاما ان يكون من ضروريات الدين
او من ضروريات المذهب او لا يكون واحدا منهما فالاولان الثاني يمتنع حصول اجماع اخر في مقابلهما بل
يمتنع عادة دعوى الاجماع مخالفا لهما وان اتفق خلاف ... قول او فرض تعارضهما فذلك نادر معلوم
انه لا يعتبر كما ورد في الاحاديث التي تتضمن كيفية العمل بالاحاديث المختلفة وان كان القسم الثالث فاذا
تعارض اجماعان معتبران فان كان احدهما له سند ظاهر من ورد عنهم عليهم السلام فهو المعتبر خاصة عملا بذلك
النص والاتفاق فرض اعتبارهما يقتضي ان كل واحد منهما دال على وجود نص عن الائمة عليهم السلام يوافقه
فيجب العمل فيهما بالترجيحات المنصوصة عنهم عليهم السلام والذي يستفاد من تتبع الاحاديث المعتبرة انه يجب جميع
اصول الترجيح ... المختلفين على الاخر بعضه من وجوه اثني عشر **الاول** مخالفة التقية وموافقة معارضها

فانه يتعين العمل بما يخالف التقية وربما يوافق مذاهب العامة وهذا اضعف المرجحات الا من هو اقوى وصحيح الحكم
من الاحاديث المحتملة لما علم بالتتبع من سبب الاختلاف انه هو التقية غالبا ان لم يكن كليا ونحوه ومنها جواز
استعلام مذاهب العامة في المسئلة التي فيها اخبار مختلفة لما سبق الاعلام به او الرجوع الى كتبهم فاذا
علم مذهبهم عمل بخلافه الثاني مخالفة اشهر مذاهب العامة ان كانوا مختلفين في تلك المسئلة ووجه ذلك بعد
النص في حديث عمر بن حنظلة وغيره هو ان التقية انما كان بسبب الخوف ودفع المفسدة كانت دائرة مع
الخوف ومع المفسدة وذلك في الظاهر المذكور وظاهر قليلا نادر ولذلك ورد اكثر احاديث التقية موافقة
لمذهب ابي حنيفة لانه كان اشهر مذاهب العامة في اكثر الاوقات قبل ظهور الائمة الثالث كون راوي احد
الحديثين اعدل من راوي الآخر او كون اصل الراوي عدلا والآخر غير عدل الرابع كون راوي احدهما فقيها
خاصة او افقه من راوي الآخر الخامس كون راوي احدهما خاصة صادقا في الحديث او اصدق من راوي الآخر
السادس كون راوي احدهما خاصة ورعا او اورع من راوي الآخر والظاهر ان هذا معتبر في كل راو من الرواة
فيرجح احد الحديثين المختلفين على الآخر بكل واحد من هذه الوجوه الاربعة في كل مرتبة من مراتب السند ولا يخفى ان هذا
مع حصول الشك في ثبوت نقل الحديث عن المعصوم اما مع وجود القرائن المفيدة للعلم فيشكل الاعتماد على ذلك
وهذا اقال بعض المحققين لا بعد ذلك انما هو قبل تدوين الاحاديث في الكتب الاربعة والشهادة بصحتها فخلاف عن
الاجماع عليها او الشهادة بنقلها من الكتب المعتمدة الصحيحة المجمع عليها كالكتب الاربعة ونحوها التي نص
مؤلفوها على نقلها من تلك الاصول وهذا التفصيل يمكن استفادته من حديث عمر بن حنظلة اذ هو
ظاهر في ان الحديثين غير موجودين في كتاب معتمد السابع موافقة الاجماع على التفصيل السابق
في الصور التي يمكن فيها فان الحديث الموافق له يتعين العمل به وان خالفه ما لم يوافق اطلاقهم الثامن
موافقة السنة فانه يرجح بها الخبر على ما خالفه وان وافق قول اشذ ذا نادر الا من يذكر في الحديث
المشار اليه التاسع موافقة الحديث للقرآن كما تقدم ولكن علم من الاحاديث الواردة في انه لا
يجوز العمل في تفسير القرآن الا بنص منهم ع يتعين تخصيص هذه الاخبار بان المراد منها ما وافق

الواضحات

الواضحات والمحكمات من القرآن فاما ما يحتمل الاحتمالات الكثيرة او ظاهرها الى فلا يمكن الترجيح بموافقته وهو
يفهم من بعض الاخبار ايضا ومنه المرجحات المذكورة العاشر موافقة السنة الثابتة فانه اذا ورد حديث
يوافقه حديث آخر او اكثر تعين العمل بما يوافق ما كان عن الرسول او عن الائمة ولذلك تراهم
يعملون باكثر القسمين من الاخبار ويأولون الاقل غالبا وذلك هو الموافق لحكمة اهل العصمة اذا ورد ما
يرجح احد الطرفين الحادي عشر كثرة رواة احد الحديثين بالنسبة الى الآخر وهذا قريب مما قبله ويرجع
الى الشهرة فانها قد تكون في النقل وقد تكون في العمل الثاني عشر كون احد الحديثين متأخرا في
التاريخ عن الآخر فان المتأخر راجح وهذا يرجع الى الاطلاق فانه روي ان امام كل زمان اعرف بزمانه
وبحكمه ولا يخفى ان ذلك لا ينافي من طول العهد واستمرار الدهر ولذلك خلت عن هذا المرجح اكثر
الاحاديث المعتبرة ويظهر بالتأمل انه راجع الى اعتبار التقية وعدمها وبالجملة المرجحات [illegible]
مراتب اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا لم يمكن الترجيح بشيء مما ذكرنا فالاولى موافقة الاحتياط للامر به
في احاديث كثيرة وهو آخر المرجحات الواردة وقد ورد انه يعمل به بعد العجز عن المرجحات المذكورة
كلها وهو يقتضي التوقف في الفتوى والاتيان بما يتردد بين الوجوب والاستحباب وبينه وبين الاباحة
او الكراهة وترك ما يتردد بين التحريم وغيره وهذا مذهب جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى
التخيير عند العجز عن الترجيح وهو مذهب جماعة اخر وقد فصل بعض المحققين من المتأخرين بحمل احاديث
التوقف والاحتياط على ما كان من حقوق الناس كالدين والميراث والزكوة والخمس والكفارة
ونحوها وحمل احاديث التخيير على العبادات المحضة كالصلوة ونحوها وهذا التفصيل في غاية
الجودة بل يتعين المصير اليه لان حديث عمر بن حنظلة الذي تضمن الامر بالتوقف والاحتياط موضوعه
الدين والميراث وقد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت
من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى تلقى القائم ع فترد اليه وعن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا

تفعل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة
وعن الحسن بن الجهم عن الرضا قال قلت يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءكم عنا فقس على كتاب الله عز وجل
واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة
بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي حديث مكاتبة عبد الله بن جعفر الحميري
الى صاحب الزمان ثم يسأله بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان
يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه
حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه روي انه اذا رفع
رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري
هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وعن الشيخ بسنده عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان
لا تصلهما الا على الارض فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت اقول فهذان الحديثان مع حديث عمر بن حنظلة
قرينتان على التفصيل لكن عدم وجود شيء من المرجحات في الحديثين المتعلقين لم يذكره بعض الرواة على
الوجه والتقييد ولا دفع لما ذكره الطبرسي في كتاب الاحتجاج من الاعتبار والتسليم وحكم اهل الفقه
بحكم ما ذكره ويتعين هنا ان نذكر بعض الاحاديث الدالة على الترجيح المذكورة على وجه الترتيب وننقل
منها على انحو ما يتم به الترتيب **الاول** ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب اختلاف الحديث
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة
ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان
حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في
حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما
كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال
ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٥ اقول هذا الحديث الشريف
وان كان في هذا الباب كالقطب بازاء الدائرة الارتياب صريح في صحة طريقة الاخباريين ورد طريقة
الاصوليين لتضمنه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما ورد عنهم من الاحكام عنهم عليهم السلام وعدم اشتراطه
باشتراط الملكة التي اعتبروها في المجتهد اصلا ورواته كلهم في غاية الشهرة والجلالة وان كانوا لم يصرحوا
بتوثيق عمر بن حنظلة فقد وثقه الشهيد الثاني في دراية الحديث محتجا بحديث الوقت فقول الراوي ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا وقد اعترض الشيخ حسن بضعف سنده

الوقف وهو واضح السقوط على طريقة الاخباريين لظهور الروايات الاتية ان تعادلا ولا يلزم الدور لان الاحاديث قد
قبلوا هذه الاحاديث حتى سموا مقبولة عمر بن حنظلة ودعوى ادلة على ان الادلة في المقام كثيرة جدا وقد
تقدم الحديث اكثر المرجحات المنصوصة وفيه اشارات الى الكلام ذكر كثير منها غالبا فلا تغفل وقريب من هذا الحديث
ما نقله محمد بن علي بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب غوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن
اعين قال سالت الباقر ع فقلت يأتينا عنكم الحديثان المتعارضان فبايهما ناخذ قال يا زرارة خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال
خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال
انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا
موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتاخذ
به وتدع الاخر وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتساله **الثاني** ما رواه الكليني
ايضا في الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك
دفاع منا عنه **الثالث** ما رواه في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في
رسالته عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع **الرابع** ما رواه
فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابن ابي يعفور قال وحدثني حسين بن
ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سالت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث

يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله والا
فالذي جاءكم به اولى به **الخامس** ما رواه فيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف **السادس** ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف **السابع**
ما رواه ايضا فيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع
قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله **الثامن** ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا ع انه سئل عن الحديثين المختلفين فقال اعرضوهما
على كتاب الله والسنة فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاتبعوا ما وافق منه سنن رسول الله ص
فاتبعوا ما وافق امره ونهيه وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك
رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا وبايهما اخذت وسعك من باب
التسليم وسعك وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوه الينا فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا **التاسع**
ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه و
الاخر ينهاه عنه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني
وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك **العاشر** ما رواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال رحمك الله

الحادي عشر ما رواه ابن بابويه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم فبايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم
عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي رواية اخرى خذوا بالاحدث
الثاني عشر ما رواه رئيس المحدثين في الاستبصار وغيره في باب الخلع باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت
مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي معناه ما رواه الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته
قال اخبرنا الشيخ ابو محمد علي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيه عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما
خالف اخبارهم فخذوه وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن
عبد الرحمن عن الحسن بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم
وعنه عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا
فقلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما
وافق القوم فاجتنبه وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية
على شيء وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا
في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه وعنه عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن

عبد الله

عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال انظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه
وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ورواه الشيخ في كتاب القضاء من التهذيب اقول والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا ولكن لا تخرج عن الترجيحات المذكورة والله الموفق **الفصل التاسع**
فيما يعرف به دخول المعصوم في الاجماع قد عرفت فيما مضى بما يتفق عليه ان الاجماع ليس بحجة اذا لم
يعلم دخول الامام فيه فاعلم انه يمكن العلم بدخوله في جملة اقوال المجمعين بوجوه **الاول** كون الاجماع على
حكم ضروري من ضروريات الدين فان العلم بدخوله في ذلك الاجماع ضروري لا يشك فيه احد **الثاني** كون الاجماع على
حكم ضروري من ضروريات المذهب والعلم بدخوله فيه ايضا ضروري لا يشك فيه احد **الثالث** كون الاجماع في زمن
ظهوره مع موافقته نصا بحيث لا يحتمل التقية **الرابع** حصول التواتر بقول المعصوم بوجود
متواتر عن احدهم عليهم السلام تواترا قطعيا او معنويا ونحوه لا يمكن وجود معارض له مساو له فضلا عن
ان يرجح عليه بعض المرجحات للنصوص **الخامس** حصول خبر محفوف بالقرائن الدالة على [illegible]
موافق للاجماع **السادس** كون الاجماع من الاخباريين العلماء بانهم لا يعتمدون على غير قول المعصوم اصلا في
النص والتفريعات منه ومن الاصوليين دال على ذلك وهو معلوم قطعا من طريقتهم وقد صرح
ببطلان الاجتهاد والقياس والاستنباطات الظنية وممن صرح بذلك الشيخ في كتاب العدة فقال و
اما الاجتهاد والقياس فعندنا باطلان لا يجوز العمل بهما وكذلك صرح المرتضى وغيرهما واما ما
ذكره بعض الاصوليين من انه متى حصل القطع حصل العلم بدخول قول الامام فهو كلام لا دليل عليه
ولا سند له يعتمد عليه كما لا يخفى وقد عرفت ما يتعلق بهذا الكلام في ذلك وقد قال بعض المحققين
لا يمكن الاطلاع على قول الامام مع غيبة شخصه وضعف عينه وانقطاع اخباره والحق الرد ومكانه في

من تفرق من شيعته او اكثرهم بحيث لم يعلم انه في اي قطر من اقطار الارض من مشارقها ومغاربها
برها وبحرها سهلها وجبلها وانه ممازج للناس في الطرق ومخالط لهم او منزو عنهم ساكن في اقاصي
الارض واباعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق او هو في بعض الجزاير بحيث لا يصل اليه احد من
الناس الخبير فذلك مما لا سبيل اليه ولا دليل عليه وهل دعوى ذلك الا مجازفة ظاهرة وتعسف بين
ومن هنا يعلم ان اتفاق الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام لا يكفي في العلم بدخول
الامام اذ الاول يحصل العلم باتفاق الفقهاء والعلماء من ارباب الفتاوى والتصنيف الذين
اخبارهم متواترة واثارهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد معروفون بالاشخاص والاعيان
محصورون معدودون ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور انتهى وقريب
منه كلام الشهيد ره في بعض رسائله ومن تامل كلامهم وجد مصطلحهم هنا فانهم تارة يقولون لابد
من وجود من لا يعرف نسبه حتى يكون هو الامام وفرض ذلك يكاد يكون في الامصار لا يلزم منه كونه
الامام كما لا يخفى وتارة يقولون لابد من العلم بدخول قول الامام وتارة يقولون اذا اختلف الامة في
مسئلة فلابد للامام ان يظهر قوله فيها اما بظهور شخصه واعلامهم الحق او باعلام من يقول بقوله
ممن لم يعرف بدليل على صحة حتى يزول عنهم الاختلاف ولا يخفى ان هذا ايضا فاسد ظاهر البطلان
وتارة يقولون لا يجب ظهور الامام لانا كنا السبب في استتاره وتارة يقولون لو لم يجب دخوله
فيهم لما امكن الاحتجاج بالاجماع وكل ذلك كما ترى لا يمكن التعويل عليه ولا بأس بنقل كلام رئيس
الشيخ الطوسي في كتاب العدة ليتبين ما ذكرناه من الاختلاف والاضطراب قال قدس سره ما هذا
لفظه فصل في كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في كونه حجة قول الامام المعصوم
فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة لقوله والثاني النقل عنه بما
يوجب العلم فيعلم بذلك قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فاذا لم يتعين ولم ينقل نقلا يوجب
العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز عنها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل من

خالف

خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشأه وعرف انه ليس هو الامام الذي دلت الدلائل على عصمته وكونه حجة وجب اعتبار قوله
وان لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد منهم هو الامام الذي هو الحجة ويعتبر
اقوالهم في كونهم حجة الى ان قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام داخل
في جملة بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب
العلم من كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض تلك الاقوال المختلفة قطعنا ان قول المعصوم موافق
لذلك القول لما بيناه وان لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم نظرنا في حال المختلفين فكل من عرفناه
بعينه ونسبه قائلا بالقول والباقون قائلون بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام
المعصوم الذي قوله حجة وان كان في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت
المسئلة من باب ما نكون فيها مخيرين بای القولين شئنا اخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اذا لم يترجح
احدهما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون مما
يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك
ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم ع الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة
او يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يدل
على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه
دليل على انه لم يتفق ما يوجب ظهوره في وجوب اظهار الحق على الامام كلام طويل الى ان قال وقال السيد المرتضى
علي بن الحسين الموسوي قدس سره اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الآخر تكون كلها باطلا ولا
يجب الظهور لانا كنا السبب في استتاره وكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من الاحكام تكون
قد اتينا من قبل نفوسنا ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده وهذا
عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي
بيناه ومتى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى كلام الشيخ قدس سره ولا يخفى

في كلام المرتضى بعد وانه هو الذي يحصل الرهنا ولا بد من تعيين قول الامام بما ذكرناه سابقا ولو وجب ظهور الامام
عند وجود الاختلاف لظهر واشتهر ووصل الينا اذ الاختلاف بين الاصوليين والاخباريين واقع في اكثر المسائل
اصولا وفروعا والادلة متعارضة والاقوال متباينة وفي عدم ظهوره عليه السلام اذا اتى الاختلاف عنهم دليل واضح
على صحة كلام السيد المرتضى هنا والله الموفق **الفصل العاشر** في بيان الاحاديث المجمع عليها وما اشبهها
اقول تحقيق الاجماع هنا سهل وامره واضح فانا نقطع بالتتبع وتصريح علمائنا ان الاصول الاربعمائة مجمع
على صحتها وكانت في زمن الكليني ثم والصدوق في غاية الشهرة والظهور وصرح بذلك جمع كثير من المحققين ولم
يظهر من احد منهم طعن في شيء منها واكثرها عرضت على الائمة ومعلوم بالتتبع ايضا انها كتبت في حضور الائمة
بامرهم والاخبار الواردة في هذا المعنى متواترة لا تحتمل التشكيك ولو اوردناها او ذكرنا بعضها لادى الى
الاطناب وكون الحديث موجودا في كتاب معتمد ظاهر جدا وقد اخبر وصرح الائمة الثلاثة بصحة احاديث كتبهم
ونقلها من تلك الاصول المجمع عليها وهذا الاجماع قد علم دخول المعصوم فيه لما ذكرنا انهم امروا بكتابتها وعرضت
عليهم وامروا بالعمل بها واثنوا على مصنفيها وكذلك اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة من رواة الحديث
الذين رووا اكثر احاديثنا الموجودة في الكتب الاربعة ونحوها وهذا الاجماع ايضا قد نقله الكشي في كتابه
لم يطعن فيه احد منهم وسنذكر هنا الاحاديث الواردة عن الائمة بالامر بالرجوع الى الرواة المذكورين والعمل
برواياتهم في احاديث كثيرة جدا قد مضى بعضها وقد ذكر العلامة المشار اليه ونقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم الشيخ
الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال حيث قال ما لفظه اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن
خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن بندار القمي
قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن

البختري

البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول
حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله
فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني
زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق
هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون انتهى ثم قال في موضع آخر تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة
الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى و
حماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج و
هم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم قال في موضع آخر تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا
عليهما السلام اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة
الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي
عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن
فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن
يحيى انتهى وقد عرفت فيما تقدم ان مستند هذا الاجماع هو النص عن الائمة عليهم السلام فيعلم دخول المعصوم فيه مع انه
اجماع من الاخباريين الذين لا يجوزون بل لا يقبلون الا نصا صحيحا صريحا ولهذا ذكره الشيخ في كتاب العدة
اجمعت الطائفة على صحة مراسيل جماعة من الرواة كما اجمعت على صحة مسانيدهم كمحمد بن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر
وغيرهما والظاهر ان مراده جميع اصحاب الاجماع الذين اجمعوا على تصحيح رواياتهم كما هو ظاهر ذلك الكلام من
كونها مسندة او مرسلة وهذه الصحة بمعنى الثبوت عن المعصوم بالقرائن التي من جملتها نقل الراوي
وحينئذ فالمدعى من نقل الاجماع هنا قد عرفته وليس المراد منه بالتتبع علم ان المذكورين لا يرسلون الا عن ثقة

كما قيل الا ان ضعف الادلة لا ينافي القطع بضعف المعنى لكثرة القرائن على قصد الادلة وقال الشيخ ايضا في كتاب العدة
اجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات انتهى واستفاد بعض المتأخرين توثيق
السكوني من هذا الاجماع ومن الحكم بالمماثلة للثقات وفيه انه غير كونه ثقة لفساد المذهب بل الاجماع على
العمل برواياته ادل على التوثيق لانه لم يحصل مثله الا للقليل من الثقات كما هو ظاهر وقد ذكر الشيخ في
اول الاستبصار ان كل حديث لا معارض له فهو مجمع عليه اذ لم ينقلوا ما يعارضه فقد اجمعوا على نقله وكانهم
اجمعوا على وجوب العمل به وعدم ارادة غير ظاهره من تقييد او تاويل او نحوهما وذكر في اواخر التهذيب والاستبصار
وغيرهما ان كل حديث عمل به فيهما اخذ من الاصول المجمع عليها وقد صرح جماعة من العلماء والمحققين في كتب
الرجال والحديث وغيرها بوقوع الاجماع على صحة احاديث كثيرة وكتب متعددة يعلم ذلك بالتتبع وكل حديث ثابت
موافق للاجماع معتبر فهو مجمع على صحتها وهذا القسم اكثر من ان يحصى فالظاهر من الشيخ والكليني والصدوق والسيد
المرتضى بعدم حجية خبر الواحد ادعاء دعوى حجية المسائل على الاجماع انما هو باعتبار ان احاديث الاصول الاربعمائة
والعمل بها مما كان مشهورا في زمانهم غاية الشهرة فقد خرجت باجماع الطائفة على صحتها من باب خبر الواحد وصار
الاعتماد في الحقيقة على ذلك الاجماع الذي دخل فيه المعصوم بل المعصوم عليهم مع تواتر تلك الكتب في ذلك
الوقت ولا ريب ان الكتب الاربعة المتواترة الان منقولة من تلك الاصول بالنصوص الواضحة والادلة
الكثيرة المذكورة في مواضعها مثل كتاب الفوائد المدنية وغيره والله الموفق **الفصل الحادي عشر**
في ذكر ما يمكن دعوى الاجماع فيه وان لم يظهر جوابه وذلك في مواضع متعددة وقد صار من ظاهر ما سبق
الاول ما كان من ضروريات الدين كما مر **الثاني** ما كان من ضروريات المذهب ومع هذا يعلم بالتتبع لكنهما قد
يحتاجان بالنسبة الى الاشخاص فيكون الضروري عند الاكثر نظريا عند البعض **الثالث** ما ظهر بالتتبع اتفاق
الاخباريين فيه وعدم مخالف لهم منهم **الرابع** ما ظهر بالتتبع اتفاق الاصوليين فيه مع وجود نص عليه
وعدم مخالف لهم من الاخباريين وقد لا يحصرون نقل الاجماع في هذا وما قبله **الخامس** ما ورد فيه
حديث معتمد ثابت النقل لا معارض له كما مر **السادس** ما ورد فيه حديث في اصل الكتب الاربعة وان

ويندفع بما ذكرنا تعجب صاحب المعالم في اواخر المنتقى من دعواه انها موجبة للعلم مفيدة للقطع ولم [illegible] مع عدم الكتب [illegible] ومن [illegible] منه

كان

كان له معارض لانه مجمع على نقله **السابع** ما ظهر فتوى جماعة من الاخباريين به مع ظهور مخالف او عدمه
فان هذا لا يعلم الا بوجود نص في الاصول المجمع عليها بذلك المضمون وربما يطلق على هذا القسم الشهرة وقد
اشير اليها في حديث عمر بن حنظلة السابق **الفصل الثاني عشر** في ذكر القرائن المتعددة ما حكم من الاحاديث
المعتمدين وبالاحاديث المجمع عليها وغيرها بحيث يتعين المصير اليها وقد ظهر لك اكثر اقسام القرائن من الاحاديث
السابقة وعرفت بعض ما يدل عليها وانا اذكر هنا جملة من القرائن الدالة على صحة الكتب المنقول منها الاحاديث
المذكورة التي هي سند الاجماع وذلك وجوه قد اوردها صاحب الفوائد المدنية فقال **الوجه الاول**
من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة والعمل بها باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا
بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
باصطلاح قدمائنا انهم صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليف ما
يسمعونه منهم وعرض المؤلفات عليهم عليهم السلام ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى
زمن الائمة الثلاثة قدس سرهم **الثاني** انا نعلم انه كانت عند قدمائنا اصول من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى زمن
الائمة الثلاثة كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام
تلك الاصول واخذ الاحكام منهم عليهم السلام بطريق القطع واليقين ونعلم انهم كانوا عالمين ان مع التمكن من
القطع واليقين في احكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يتعمدوا في ذلك واستمر هذا
المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلاثة فعلم ان تلك الاحاديث كلها صحيح باصطلاح القدماء **الثالث**
ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا تضيع من كان في اصلاب الرجال
منهم ويمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها في زمن الغيبة الكبرى **الرابع** تواتر الاخبار بانهم عليهم السلام امروا
شيعتهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره لتعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واخبروا بوقوعها **الخامس**
ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا
الصحيح والعلم بوجودها في تلك الاصول طرق منها ان نعلم بقرينة المقام ان الطريق المذكور للحديث انما هو

طريق الى الاصل المأخوذ منه الحديث وتلك القرينة وافرة في كتاب الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في غيرهما
وقد ذكر الجماعة الكثير في كتابه مستند الحاجة الاولى نقل الكثير في حق هذه الجماعة الروايات الدالة على انهم يعتمدون
في كل ما يروون **الحادي** تواتر اخبار الائمة عليهم السلام بالامر بكتابة احاديثهم وعلى صحة احاديث كتبهم ولا يتفق في ذلك
استعمال الطرق الكثيرة منها على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او ظهور الكذب
وطرو الاختلال عليه بعد ان كان مستقيما **الثاني** انه لو لم تكن احاديث كتبنا مأخوذة من الاصول المجمع
عليها لزم ان تكون اكثر احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه **الثالث** ان كثيرا ما يطرح
الشيخ الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بمعارضها الضعيف باصطلاح المتأخرين
فلولا ما ذكرناه لما وقع ذلك ومثله كثير من الاخبار عادة **الرابع** انه كثيرا ما يعتمد على طرق ضعيفة
مع تمكنه من طرق اخر صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع ومثل ذلك عادة **الخامس** انه صرح في كتاب العدة وفي اول
الاستبصار بان كل حديث عمل به مأخوذ من الاصول المجمع على صحتها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب **السادس عشر**
الشيخ الصدوق وقد نبه على مثل ذلك بل اقوى منه في كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب
وكذا نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام **السابع عشر** انا نقطع قطعا عاديا في جميع اكثر رواة
احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم رضوا بالافتراء في رواية الحديث والذين لم نعلم فيهم ذلك
كثيرا ما نقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي اخذ منه الحديث والغالب في ذلك مجرد التبرك باتصال
سلسلة المخاطبة اللسانية ولا دفع تعيير العامة ومن الدليل على ذلك ان ثقة الاسلام صرح في اول الكافي
بصحة جميع احاديثه وكثيرا ما يذكر احاد الاسانيد ما ليس بمتصل حتى احتمال السهو وهو مندفع بانه يعلق
بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بتواتر
اخر واما كون الكتب لا تعدد وانما هو متواترة النسبة الى مؤلفيها وان هذا التواتر يفيد القطع بالاجمال
وان القطع التفصيلي بخصوصيات الاحاديث يحصل بالقرائن المتقدمة كاتفاق النسخ كما في كتاب اسمه
هو المهدي فيه لسبب فتصحف وقد صرح بذلك صاحب المعالم حيث قال ان اثر الاجازة بالنسبة

الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا
والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا انتهى
ثم اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى كلام صاحب
الفوائد المدنية فهذا المقام وقد عرفت فيه القرائن العامة الثابتة في اكثر الاحاديث الواردة في صحيح الكتب
الاربعة ونحوها ولنذكر قرائن اخر ونقتصر على اثني عشر **الاول** كون الراوي ثقة فان ذلك قرينة على صحة
الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما يحصل بذلك العلم حتى لا يبقى شك اصلا خصوصا اذا انضم الى ذلك جلالته وهذا
امر وصل الى تسامح الاحاديث الواردة في الامر بالعمل بخبر الثقة وهي اكثر من ان تحصى منها ما ورد في
الامر بالرجوع الى كل اصحاب الائمة لكونهم ثقات وكذا كثير من الرواة وهذا اعني الاعتماد على خبر
الثقة هو المتعارف في كلام قدمائنا وفي كلام ائمتنا وقد صرح الشهيد الثاني في بحث العمل بخبر الثقة
في استبصاره وبين الثقة وبين ظن العدالة عموما وخصوصا من وجه وقد صرح الشيخ في الفهرست بان كثيرا
من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز
العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه بل يظهر منه اتفاق الامامية على ذلك
فاذا كان الرواة في جميع الطبقات ثقات فهو من الخبر المحفوف بالقرينة قطعا وقد تواترت الاحاديث
بوجوب العمل بخبر الثقة وتواترت بعدم جواز العمل بالظن وذلك ينتج ان خبر الثقة يفيد العلم العادي
واذا كان كون الراوي ثقة قرينة فكونه اوثق ايضا قرينة كما تقدم **الثاني** كون الحديث موجودا في
كتاب اصل الثقات لما تقدم من انه يفيد العلم ولما ورد من الاحاديث الواردة بتعريف الامر بوجوب الرجوع الى
تلك الكتب التي الفها الثقات خصوصا وعموما مع كون اسانيدها كانت مشتملة على رواة ضعفاء قطعا و
لو اوردنا بعض الروايات لادى الى الاطناب **الثالث** كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة ونحوها
لما عرفت سابقا من تواترها وكونها منقولة من الاصول المجمع عليها وما هو معلوم من حال مؤلفيها زيادة على
ما هو المعتبر من تصريحهم بصحتها **الرابع** كونه منقولا من كتاب بعض اصحاب الاجماع وذلك معلوم بالتتبع والقرائن والنص

على ما نبه عليه عموما او خصوصا كما تقدمت الاشارة اليه **السادس** كونه موافقا للقرآن كما وردت به الاحاديث الكثيرة والمراد الآيات الواضحة الدلالة
والمراد الآيات الواضحة كما مر **السابع** كونه موافقا للاحاديث اخر فان تعاضد الاحاديث وتوافقها على معنى واحد
قرينة ظاهرة واضحة على ثبوتها واعتمادها وشاهد قوي يدل على الحديث الخاص قرينة ايضا قد يقوى على كونه مرجحا
الثامن كونه الحديث مكررا في كتب متعددة معتمدة وهذا يستفاد من التتبع بل كانوا يطعنون في الحديث
اذا كان لا يوجد الا في كتاب واحد ويوجد ذلك في مواضع كثيرة من كلام المحققين من المتقدمين **التاسع** كونه
موافقا للقرائن بل بابه من الادلة المذهب **العاشر** كونه موافقا للاجماع والاقسام الاربعة لما تقدم العاشر
عدم وجود معارض له مع ثبوته وتوقف فانه يدل على اجماعهم على صحته كما صرح به الشيخ في كتاب الاستبصار ولا
تنقل المعارض فانه يدل على ثبوته عنهم **الحادي عشر** عدم اجماع الشيعة على الفتوى بخلافه كما تقدم بيانه
واثباته عموما وخصوصا مع ثبوته وتوقف **الثاني عشر** موافقته للسنة كما تقدم في دوس عشرين حظا
وقد تقدم النقل والاخير بعضها منا اقتضاء بحسب مقتضى الحال والله الموفق والهادي وقد ذكر الشيخ في كتاب العدة
جملة من القرائن ونحن ننقل عبارته ملخصة فنقول قال قدس سره هناك فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار
الآحاد وهي اشياء منها ان تكون موافقة لادلة العقل ومقتضاه الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف
على ما ذهبنا اليه ومنها ان يكون مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ومنها ان يكون الخبر
موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فهذه القرائن كلها تدل
على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لجواز ان تكون مصنوعة وان وافقت هذه الادلة
فمتى تجرد الخبر عن واحدة من هذه الادلة فان كان هناك ما يدل على خلافه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل
بما دل عليه الدليل وان كان هناك خبر اخر يعارضه وجب ترجيح احدهما على الاخر وان لم يكن هناك خبر اخر
يخالف وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله فيكون العمل به مجمعا عليه وكذلك اذا كان هناك مختلفين
الطائفة وليس القول المخالف له مستند الى خبر اخر وجب العمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان القول لا بد له
من دليل ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس يستند ذلك القول اليه فيجب طرحه فاما الاخبار اذا تعارضت

فلما نحتاج الى الترجيح وهو يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها فانه يجب العمل
وكذلك ان وافق احدهما اجماع الطائفة المحقة فان لم يكن شيء من ذلك نظر فان كان راوي احدهما عدلا وجب العمل به وان
كان راويهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة فيعمل به ويترك الاخر فان تساويا عمل بابعدهما من قول العامة
ويترك العمل بما يوافقهم فان كان الخبران يوافقانهم او يخالفانهم فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن
العمل بالاخر بضرب من التأويل دون العكس وجب العمل بما يمكن معه العمل بالاخر لان الخبرين منقولان مجمع على نقلهما واذا
لم يمكن ذلك كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء انتهى المقصود من كلامه ملخصا وقد ذكر نحو ذلك في الاستبصار
ايضا وقال في موضع اخر من كتاب العدة موافقا لما ذكره هنا من عدم صحة الاجتهاد بهذا المعنى كما هو مذهب
الاخباريين ما هذا لفظه واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا تستند الاحكام عليه فانه تقف احكام
كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها وقال في موضع اخر واما العامة
والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى واعلم ان
جملة القرائن ايضا تعلق الحديث بالاستحباب والكراهة للاحاديث الكثيرة الواردة في من بلغه شيء من الثواب
وبعضها صحيح حتى باصطلاح الاصوليين ايضا وهو ما رواه البرقي في المحاسن وان كان نقد اشتهار
احسن تلك الطرق حسن فليس بصحيح لما قلنا والقول بترتب على فعل المستحب وترك المكروه وهو اعم
ايضا من المذكور تفصيلا او اجمالا وقد صرح الشيخ في مواضع بان كل حديث عمل به فهو محفوف بالقرائن
ومأخوذ من الاصول المعتمدة المجمع عليها وكذا صرح جماعة من المحققين كما تقدم بعضه ولا بد من قبول
قولهم في ذلك فلو وجدت شهادتهم في تصحيح حديث اذا اشهد واحد بتوثيق راو من رواة الحديث او سند الطريق
الى راويه ذلك لان امر العدالة والضبط خفي جدا بالنسبة الى نقل الحديث من كتاب من تلك الكتب
المجمع عليها التي كتبت بامر الائمة وعرضت عليهم وكانت موجودة عندهم وبقيت الى زمانهم بل الى زماننا
كما يظهر من اواخر السرائر بل الى زمان المحقق كما يظهر من نوادر المعتبر واذا لم يتعذر قوله في التوثيق والمدح
لم يبق شيء من الاحاديث صحيحا ولا حسنا ولا موثقا بل يصير الجميع من قسم الضعيف وذلك ظاهر البطلان

فرقة من الخاصة فافهم ما قلناه والله الموفق **خاتمة** هي في ذكر الحساب ونتيجة ما تقدم من الابواب اعلم ان الطائفة المحقة
الاخباريين المأخوذة عن المعصومين عم انهم لم يكونوا يعتمدون في الاصول والفروع الا على ما ثبت عندهم عن اهل العصمة
والاحاديث المتواترة والمحفوفة بالقرائن ولا ريب في ذلك عند اصحابنا اهل التتبع ومن اعترف بذلك جم غفير من
العلامة في النهاية فقال اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد
المروية عن ائمتهم انتهى ولا يخفى ان ذلك حجة قاطعة فان قول المعصوم حجة العلم بعد ثبوته والاطلاع على معجزاته
لا يبقى معه شك وهو ادل من جميع الادلة العقلية المحضة وما يتوقف عليه حجية الادلة السمعية واضح جدا
بل ورد في بعض الاحاديث انه يدل بعضها على ذلك وصرح بذلك جماعة من العلماء بل الوجدان يشهد به
ولا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في حجية قول المعصوم مطلقا اذا ثبت نقله كما هو الموجود والمستفاد من
الاحاديث الكثيرة وجوب الرجوع في جميع الامور الدينية الى كلام اهل العصمة وعدم جواز التقول والعمل بغير
ما ثبت عنهم واما ما ذكره بعض الحكماء من وجوب الرجوع الى مجرد العقل في المطالب فيرده وجوه كثيرة عقلية
واحاديث كثيرة نقلية ولنذكر ما يدل على ذلك وصحتها اثنى عشر **اولها** ما هو معلوم من كثرة تناقضهم و
شدة اختلافهم مع دعوى كل واحد منهم كمال العقل **وثانيها** انهم لم يقدروا ان يعرفوا حقيقة العقل حتى اختلفوا
فيها غاية الاختلاف **وثالثها** ما هو معلوم من اختلاط الافكار وفسادها واشتباه المقدمات العقلية
بالجهلية فلا يعلم المفكر انها وقع في قلبه من العقل او من الوهم او من الشيطان **ورابعها** ان اكثر المشهورين بالعقل
الذين يرجع الناس اليهم لم يعطوا الاعتقاد الصحيح ولم يهتدوا الى الايمان بل بقوا على الكفر والضلال
فكيف يجوز حسن الظن بهم وسلوك طريقتهم **وخامسها** ان المقدمات العقلية الصحيحة النافعة في الدين والدنيا
كلها قد صارت نقلية مروية منصوصة عن اهل العصمة مستدلا عليها في كلامهم بما لا مزيد عليه ولا يتطرق
احتمال الخطأ اليه **وسادسها** ما هو معلوم من ان العقل الصحيح الكامل الذي لا يعتريه جهل ولا فساد مخصوص
باهل العصمة عم فمن رجع الى كلامهم فقد تمسك بالعقل والنقل **وسابعها** جميع ما يدل على حجية النبوة والامامة
ووجوب طاعة النبي والامام **وثامنها** انه لو كان العقل كافيا لكان نصب النبي ونصب الامام عبثا ولما وجب

اماما

اتباعهما على جميع الرعية ولجاز ان يخلو الزمان من النبي والامام في الاصول فلا يجوز ان يكون الاعتقاد حقا
ولا باطلا ولا صحيحا ولا خطأ الا بعد اعتقاد المعصوم وتطبيقه لاعتقاده فيتعين العكس **وتاسعها** انه يلزم انحصار الدنيا
اذا قال الانسان اني قد حصلت ما يجب علي من الاعتقادات والاصول بالعقل فلا يجب علي اتباع احد في
شيء من ذلك كما اجاب به بعض الحكماء المشهورين عيسى عم لما دعاه ويقوى على كونه **وعاشرها** كثرة الشكوك والشبهات الواردة
ووقوع اكثر الناظرين في كلام الحكماء والكلام في الاعتقادات الباطلة كما لا يخفى على من تأمل احوالهم **وحادي عشرها**
وقوع النهي الصريح عن ذلك في اصول الكافي وغيره ودليل من هناك وجوب الرجوع في ذلك الى اهل العصمة
خاصة **وثاني عشرها** ان المستفاد من احاديث العقل المروية في الكافي وغيره ان المعتبر منه هو ما يعرف به حجة الله
والنبي والامام وهو التمييز بين الصادق في تلك الدعوى والكاذب وبعد ذلك يحصل الاطلاع على المعجز واضح
قطعي لا يقبل التشكيك ولا يفتقر الا الى ... على دفع عن نفسه ولا من زرع في قلبه وانما يجب عليه الاطاعة بالادلة
كما يفهم من ... ووجوه ادلتها واستيفائها النفس وغير ذلك وفي الكافي عن ابي الحسن عم انه قال ان لله على
الحجة على الناس اليوم العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وفيه عنه
ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وفي حديث آخر يا هشام نصب الحق لطاعة الله ولا نجاة الا
بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل
الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة وفي الابواب الثلثة الاخر من كتاب العقل من الكافي وفي كتاب ... الاربعين
احاديث كثيرة من بعض ابواب الامام يتضح منه ما قلناه ويظهر الجواب عن احاديث العقل المطلقة فانه
يحمل على هذا التقييد مع معارضتها بأحاديث الجهل وما يظهر من حديث جنود العقل من اختصاص العقل
الكامل المحفوظ بالنبي والامام فيجب الرجوع اليهما خاصة لخلوهما من الجهل وجنوده وهو المطلوب
فصل ولنذكر من الاحاديث الدالة على ما ذكرناه في هذا المقام اثني عشر حديثا تبركا بالعدد
والا فالاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى واوفر من ان تستقصى **الحديث الاول** ما رواه الحر بن المغيرة كما
رواه صاحب العوالي المدينة في آخر كتابه قال قلت لابي عبد الله عم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى

في النسخ التي رايتها وجد
اسم الكتاب المنقول منه كذا

فقال وانما ادريهم انهم اشاموا الاكان بعقل منه قال الا ولكن كان يعقل انه لو قبل ذلك لما اسلم منافق ابدا **الثاني**
ما رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد الا وقد
يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون **الثالث** ما رواه فيه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء حق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق **الرابع** ما رواه فيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل قوم
يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وازراء منهم على من سواهم وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة
العدل عند ذوي الالباب **الخامس** ما رواه فيه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق **السادس** ما رواه فيه
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله ان
يعرف باطلا حقا ابى الله ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب
الكافر المخالف حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل **السابع** ما رواه الصدوق في كتاب
التوحيد في باب السعادة والشقاء عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل
حق وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة
الى الشقاء قال بعض الافاضل لا يخفى ان امثال هذه في كثير من الاخبار ما هو ظاهر في ان الله
تقوّى كثيرا ان نظر كثير من الناس الى ظواهر الشرع فيزعمون انهم جرفوا وليس كذلك **الثامن** ما رواه
البرقي في المحاسن في باب المقاييس والراي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الراي والمقاييس
اما بعد فان من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه الى ان قال
لكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعم واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك

دون رسله والقوامين بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا
واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم
فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفه وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل
بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة
التاسع ما رواه الكليني في باب الاضطرار الى الحجة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال
لابي عبد الله عليه السلام في حديث اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاهل الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا
لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت
ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون **العاشر** ما رواه الكليني في كتاب الروضة وفي باب البدع في
الاخبار عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد التقي عن محمد بن العبدي عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حماد عن الحسن بن
ابراهيم عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الرجل من اهل الشام
ان العلم ضغث من الحق وضغث من الباطل فجمعهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما
ففرقتها الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من
يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشانه ما احتاج الناس
الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من عباده **الحادي عشر**
ما رواه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ الجليل عماد الدين الطبري في كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لكميل بن زياد في وصية طويلة يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا **الثاني عشر**
ما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة الهدى حتى
يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد قال الله عز وجل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اقول
الاحاديث في ذلك كثيرة جدا اقتصرنا على بعضها وياتي جملة اخرى منها ان شاء الله **فصل** قد عرفت سابقا

عقول نقص

الاجماع الذي هو اقوى الادلة عندهم وادعوا حجيته بزعمهم الاعتبار ولا يصح الاحتجاج به لان الاجماع لا يدل المعصوم فيه فلو
او
العقلا لكانوا فيه وحجج جميع العلما قاطبة بل جميع اهل الدنيا الا ان العادة بين المتقدمين والمتاخرين مع مخالفة المعصوم لهم
مع غيرانه يعلم دخول المعصوم فيهم جملة الامر انهم يحكموا بذلك دليلا ولم يجز اتباعه ولا العمل به لان المعصوم رئيس الامر وهو الحجة
عليهم والحق منحصر في قوله كما تحققه ادلة الامامة فكيف يجوز ان يعتمد الانسان على مجرد دعوى مع كثرة الشبهات وتكون
دنا تقض الادلة وذلكا وما تقدم من الوجوه العقلية المطابقة للنصوص النقلية فعليك بالرجوع الى الاصول والنور الى كلام
اهل العصمة والادلة والبراهين المتواترة عنهم والمتفقات النقلية والعقلية الصريحة منها واياك والاغترار بانقلاب عن احكام
الذين يحتجون على مجرد الادلة لا يلتفتون الى كلام ائمة الهدى ولا الى كلام الله وكلام نبيه واياك ثم اياك
المغترين ابنا بعينه كثرة فيه من الاستغناء عن العلم والتمام بالكبر والرياضة فان بطلان هذه الدعوى اظهر من ان يقاد فساد
اوضح الاقدام والمفاسد التي يترتب عليها اكثر من ان تحصى وقد تقدم بعضها والعجب من بعض المتقدمين ومنهم من قسم
العلم الى قسمين تحقيقي وتقليدي وذكر ان الاول هو ما يحصل من الطريق الكشف عن غير واسطة والثاني ما يحصل
تعليم المعصوم وقد صرح هذا القائل في مواضع بان الاول غير مختص باهل العصمة بل هو حاصل لكثير وهذه الكلمة
وهذا الكلام المشتمل على التفصيل المذكور والتصريح بما صرح من تفضيل القسم الاول على الثاني وترجيحه بل الكون
بوجوده واضح البطلان ظاهر الفساد لما مضى وما ياتي وقد استشهد لكلامه ببعض الاخبار المتشابهة والكلمات
الواقعة فيها على وجه المجاز دون الحقيقة على طريقة المبالغة التي لا تنكر في الوعظ والخطاب مع انها بادنى
التفات يعلم انها موافقة للمحكمات واما حاملها انه قد يجهل بعض الناس بسبب كثرة الجهاد او الرياضة
زيادة اليقين وكمال العقل للاحكام الدينية وتمام الانقياد والتصديق بكلام الائمة المعصومين لا ما ظنوه و
خرجوا عن طريق الحق المبين وقد حققنا بطلان قولهم في رسالة اثنى عشرية في الرد على الصوفية واثنى عشر
وبطلان هذه الدعوى وانه قلبها ظاهر وقد عرفت جملة مما يدل على ذلك ونذكر هنا جملة من الاحاديث في هذا
المعنى وهي اكثر من ان تحصى لكنا نقتصر منها على اثنى عشر الاول ما رواه الكليني في باب الضلال عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله اما والله لا يرجعكم ان تقولوا لشي

سماع عن

ما لم تسمعوا منا الثاني ما رواه ايضا في باب صفة العلماء واهله عن الامام عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله من دان الله بغير
صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون
على سر الله المكنون الثالث ما رواه الكليني في باب اصناف الناس عن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به
قال سمعت امير المؤمنين يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله الى ثلثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد
اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم
من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى الرابع ما رواه في الباب المذكور عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم
وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء الخامس ما رواه ايضا في باب ثواب العالم والمتعلم عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الذي يعلم العلم منكم له مثل اجر المتعلم
وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء السادس ما رواه ايضا في باب صفة العلم
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم
هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين السابع ما رواه الشيخ والكليني بسندهما عن امير المؤمنين قال الاحكام للمسلمين على ثلثة شهادة عادلة
او عين قائمة او سنة ماضية من ائمة الهدى الثامن ما رواه الكليني في باب معرفة الامام بسنده عن ربعي عن ابي عبد الله
انه قال ابى الله ان يجري الاشيا الا باسباب فجعل لكل شي سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل
لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله ونحن التاسع ما رواه الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين في خطبة له قال وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع
رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن

والاضحاك والحزنه والانوار ولا توتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا **العاشر** ما رواه الكليني في
باب دعائم الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة
للامام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق
بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان **الحادي عشر** ما رواه الكليني ايضا في باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما
خرج من عند الائمة عليهم السلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا
الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ما قال ابيه بحكمكم [illegible] فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا
يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام **الثاني عشر** ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج
امير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والانصار وحكاية عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم
واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله من علمه وحكمته فاسالوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وقد اوردنا بعضها وفي بعضه كفاية لاولي الالباب

فصل قد عرفت ان هذه الاحاديث شاملة باطلاقها دالة على وجوب الرجوع اليهم في الاصول والفروع
وانما ذكرنا هنا ما هو مختص بالدلالة على وجوب الرجوع اليهم في الاصول لكونه مقدما كما تقدم ونقتصر من هذا
القسم ايضا على اثني عشر حديثا **الاول** ما رواه الكليني في باب البدع والراي والمقاييس عن محمد بن ابي عبد الله
رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر
برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر **الثاني** ما رواه ايضا في باب النهي عن الكلام
في الكيفية عن عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم
الرجل بالشيء فلا يغفر له انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى بهم الكلام

الى

الى ان تحيروا حتى كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه **الثالث**
ما رواه الكليني ايضا في اول الكافي قال [illegible] من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه زالت الجبال قبل ان
يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال ومن لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب
الفتن قال الكليني ره بعد ذكر هذا الحديث وهذه العلل اشتبهت على اهل دهرنا [illegible] هذه الاديان
الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها وذلك بتوفيق الله وخذلانه فمن اراد
الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه
بعلم ويقين وبصيرة فذاك اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا
نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة فذاك في المشية ان شاء الله تعالى اتم ايمانه
وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبراء
مال معه وكلما راى شيئا استحسن ظاهره قبله [illegible] الكليني [illegible] لا يعملون
الا على الاحاديث الصحيحة فهذا الكلام ماخوذ من الاحاديث [illegible] بل هو متن حديث [illegible]
وعادتهم بالتقليد **الخامس** ما رواه ايضا في باب النسبة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد قال سئل علي بن الحسين عليه السلام عن التوحيد فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله
قل هو الله احد والآيات من سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد هلك
السادس ما رواه في اول الباب المذكور عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله فقالوا انسب لنا ربك فلبث ثلاثا لا يجيبهم ثم نزلت قل هو الله احد
الى آخرها اقول [illegible] ترك التبحر [illegible] الادلة العقلية [illegible]
والنص [illegible] الادلة العقلية كما لا يخفى على المتاملين
وقد تكرر [illegible] **السابع** ما رواه ايضا في باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه عن علي بن ابراهيم عن
العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

يا أبا الحسن التوحيد فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام سألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فاعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله فانف عن الله البطلان والتشبيه الى ان قال ولا تعدوا
القرآن فتضلوا بعد البيان **ثامن** ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن
صالح عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن محمد الخزاز ومحمد بن الحسين قالا دخلنا على الرضا عليه السلام فحكينا له أن محمداً رأى ربه وأن
بعضهم يقولون إنه أجوف إلى السرة والبقية صمد فخر ساجداً ثم قال سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل
ذلك وصفوك سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك الى ان قال اللهم لا اصفك الا بما وصفت به نفسك
نحن آل محمد النمط الأوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي ثم ذكر آخر الحديث يا محمد ما شهد له
الكتاب والسنة فنحن القائلون به **تاسع** ما رواه في الباب المذكور عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
إبراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن حكيم قال كتب أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى أبي أن الله أجل وأعظم من أن يبلغ كنه صفته
فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك **عاشر** ما رواه فيه أيضاً عنهما عن سهل عن السندي بن الربيع
عن ابن أبي عمير عن حفص أخي مرازم عن المفضل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء من الصفة فقال لا تجاوز ما في القرآن
الحادي عشر ما رواه الصدوق في عيون الأخبار في باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان ورواه الطبرسي في
الاحتجاج عن الحسن بن محمد النوفلي الهاشمي عن الرضا عليه السلام في احتجاجه على عمران الصابي في التوحيد والصفات
ذلك تقول فيه الرضا عليه السلام ومن أراد علم ذلك برأيه وطلب وجوده وإدراكه عن نفسه دون غيرها لم يزدد من علم ذلك
إلا بعداً لأن الله جعل علم ذلك خاصة عند قوم يعقلون ويعلمون ويفهمون الى ان قال والله جل جلاله
تقدس عن أن يكون كذلك وليس يدخل في شيء ولا يخرج منه شيء ولا يؤوده حفظه ولا يعجز عن إمساكه ولا
يعرف أحد من الخلق كيف ذلك إلا الله ومن أطلعه عليه من رسله وأهل سره والمستحفظين لأمره وخزانه
القائمين بشريعته الحديث **الثاني عشر** ما رواه الكليني في باب النوادر من التوحيد عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن الصلت عن الحكم وإسماعيل ابني حبيب عن بريد العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول بنا عبد الله وبنا عرف الله وبنا وحد الله ومحمد حجاب الله تبارك وتعالى ومثله بل أوضح دلالة منه

ما

كذا بخط المؤلف قدس سره

التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن
السهو والنسيان تأليف العبد محمد بن
الحسن الحر العاملي عفي عنه

ما رواه الكليني أيضاً في باب معرفة الإمام والرد إليه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن جمهور عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن الهيثم بن واقد عن مقرن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال
وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم فقال نحن على الأعراف نعرف أنصارنا بسيماهم ونحن الأعراف
لا يعرف الله إلا بسبيل معرفتنا الى ان قال إن الله لو شاء لعرّف العباد نفسه ولكن جعلنا أبوابه وصراطه
وسبيله والباب الذي يؤتى منه أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى
فعليك بالتسليم والانقياد وإياك والتعصب والعناد وارجع إلى كلام أهل العصمة في جميع المطالب المهمة
فإنك تجد في أحاديثهم جميع العلوم المحتاج إليها وسائر القواعد التي يمكن العمل بها والتفريع عليها ولم
يبق عند التحقيق مسألة واحدة خالية من حكم خاص أو عام لأنهم عليهم السلام قد بينوا جميع ما يحتاج إليه من أحكام الدين
والإسلام نعم يحتاج إلى زيادة التتبع لكلامهم في مظانه والتقاط جواهره من أماكنه ومعادنه والاجتهاد
في فهمه وتحقيقه ومعرفة معانيه ومتنه وطرقه وتمييز المحكم والمتشابه والحقائق من المجاز وذلك
يعلم من تعاضد الأحاديث واتفاقها على المعنى الواحد ورجحانها على معارضاتها كما تقدم بيانه
والقواعد والله الهادي إلى طريق الحق في دعوة المؤيد المسدد لمن سلك هذه المسالك والموفق
بسلوك سبيل أهل العصمة للنجاة من جميع المهالك اللهم وفقنا لصحيح القول والعمل واعصمنا
من الخطأ والخطل وجنبنا الزيغ والزلل وأعذنا من السآمة والملل وأنقذنا من أسر البطالة
والكسل وبلغنا بكرمك وجودك ومجد جلالك غاية الأمل وفرغنا للطاعة والعبادة قبل انقضاء
الأجل وآمنا يوم لقائك من كل خجل ووجل وطهر قلوبنا وأبداننا من الخفي والجلي من العلل
آمين رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ٥ تمت الرسالة المسماة بنزهة الأسماع
في حكم الإجماع في ليلة الخميس رابع عشر شهر رجب المبارك سنة ١٠٧٦ بقلم مؤلفها محمد بن الحسن بن
علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي ٥ انتهت منقولة
من خط المؤلف في [illegible] سنة ١١١١ والحمد لله ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار الانبيا والاوصيا حفظة للاديان، وجعلهم حجة على الانس والجان، واصطفاهم
على العالمين في كل وقت واوان، واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بنص القران، ونزههم عن السهو
والشك والنسيان، صلى الله وسلم عليهم جميعا في جميع الازمان **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني
محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة في نفي السهو عن اهل العصمة عليهم السلام وذكر شي مما يدل على
ذلك من الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الاصحاب في هذا الباب ورد شبهة من جوز السهو عليهم
في العبادة وتاويل الاحاديث التي يوهم ظاهرها ذلك وذكر بعض نظائرها وما يناسب هذا المطلب
والذي دعاني الى تاليف هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباه الامر على بعض الفضلا وكون هذه المسئلة
والشبهة لم اجد من تعرض لها بكلام شاف واستقصا الادلة فاقول مع قصور ما وجدته عن البيان كما
ينبغي والله ارجو ان ينزل البركة بهذه الرسالة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة ورتبته وهي مرتبة
على اثني عشر فصلا تبركا بالعدد الشريف الفصل الاول في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين بنفي السهو عن النبي
والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها الثاني في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام في العبادة دون التبليغ
وهو ابن بابويه الثالث فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام مطلقا من الايات القرانية الرابع
فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتبرة الخامس فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية السادس في بيان
بعض المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم السابع في ذكر شبهة من جوز السهو عليه الثامن في ذكر ضعفها
التاسع في بيان اضطرابها وبطلانها العاشر في تاويل الاحاديث التي ظاهرها السهو الحادي عشر في الجواب عن
استدلال ابن بابويه الفصل الثاني عشر في ذكر بعض النظائر والاشباه لاحاديث السهو التي لا يجوز العمل
على ظاهرها **الفصل الاول** في ذكر جملة من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفي السهو عن
النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها اقول قد صرح بذلك اكثر علمائنا في كتبهم في الاصول ومن جوامع

كتب

شاملة

كتب الاصول بنفي السهو عنهم عليهم السلام مع وضوح العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها وورود الادلة الكثيرة
للعبادة ولا يحضرني جميع تلك الكتب فانا اذكر ما امكن ايراده الان من ذلك قال الشيخ الجليل رئيس الطائفة ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في التهذيب بعدما اورد حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما سجد سجدتي السهو قط ولا يسجدهما فقيه
قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها
موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه انتهى وقال في موضع آخر
بعدما اورد حديثا بعنوان المنافاة يتضمن قصة ذي الشمالين ما هذا لفظه على ان في الحديثين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه انتهى وقال في
كتاب الاستبصار في باب السهو في صلاة المغرب بعدما اورد حديثا بعنوان المنافاة وجمع بينها و
بين الاحاديث السابقة ثم قال مع ان في الحديث ما يمنع من التعلق به وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله وقال في الاستبصار ايضا بعد ذكر
حديث في باب من صلى بقوم على غير وضوء مضمونه ان عليا عليه السلام صلى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه ان امير
المؤمنين صلى بكم على غير طهر فاعيدوا قال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هنا حكم لا يجوز عليه عليه السلام
لعمرو ايضا من الفساد مما نتيقن في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا
من ذلك دلالة العصمة عليه السلام انتهى وقال في تبيانه مثل ذلك عند ذكر هذا الحديث وقال الشيخ المفيد قدس سره في
رسالة منسوبة اليه في الرد على من ذهب الى تجويز السهو على النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وربما نسبت الى
السيد المرتضى والاول ارجح قال فيها ما هذا لفظه فقد وقفت ايها الاخ على ما كتبت به في معنى ما وجدته
لبعض مشايخك فيما يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلاة والنوم عنها حتى خرج وقتها ونقل مضمون
عبارة الصدوق الى ان قال وسالت ايدك الله ان اثبت لك ما عندي فيما حكيته وابين عن
الحق في معناه وانا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيت عنه ما حكيت قد تكلف ما
ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو

رضاعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال
فنستهدي في سلوك نهج الحق الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي ص سها في صلوته فسلم
في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما صنع اضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار الاحاد التي لا تثمر علما
ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على الظن
في الدين وحذر من القول فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القرآن كثير واذا كان الخبر بسهو النبي ص من اخبار الاحاد
التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين
من كمال النبي ص وعصمته وحراسته من الخطاء في عمله والتوفيق له فيما قال وعمل من شريعته وفي هذا القدر كفاية
في ابطال حكم من حكم على النبي ص بسهو في صلوته انتهى وياتي نقل باقي الرسالة المذكورة ان شاء الله وقال المحقق
في المختصر النافع وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول فيهما يعني سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع
منصب الامامة عن السهو في العبادة انتهى ورفع منصب النبوة بطريق الاولوية ولا ريب انه مراده كما
لا يخفى اذ النبي ص امام كما وقع التصريح به في القران والحديث ويمكن ان يكون مراده ان معنى قول الحلبي
يقول في سجدتي السهو كذا انه سمعه يقول ذلك فيهما على وجه التقرير والتعليم لا انه سها وسجد فقوله يعني في سجدتي
السهو كذا اي هو دعاؤهما وذكرهما من غير ان يكون سجدهما فالواو في العبارة للحال وقال العلامة
في التذكرة ان هذا الخبر خبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي ص معصوم لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب
الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل
يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون بهذا المقتول
يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي ص

ومات

ومات في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق قال عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه
فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت
الصلوة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وقد روي ايضا ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين
عن الصادق ع انتهى كلام العلامة وقال في الرسالة السعدية اختلف المسلمون فذهبت طائفة الى ان النبي
لا يجوز عليه الخطاء والسهو وذهبت طائفة الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي ص كان يصلي الصبح فقرأ
الحمد والنجم اذا هوى الى ان وصل الى قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فقرأ تلك
الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة كفر وانه ص صلى يوما العصر
ركعتين وسلم ثم ذكر حديث ذي الشمالين ثم قال العلامة وهذا المذهب في غاية الرداءة والخطاء لان
فانه لو جاز عليه السهو والخطاء لجاز ذلك في جميع اقواله وافعاله فلم يبق وثوق باخباراته عن الله ولا
بالشرايع والاديان لجواز ان يزيد فيها وينقص سهوا فتنتفي فائدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة
ان وصف النبي ص بالعصمة اكمل واحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من دفع الضرر
المظنون بل المعلوم انتهى كلام العلامة وهو صريح في منافاة السهو في العبادة للعصمة ونقل الجواد
في شرح نهج المسترشدين عن اصحابنا وجوب عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة تبليغ
الشرع والاعتقاد الديني والعمل الديني والدنيوي هذا وقد استدل على ذلك بادلة ذكرها وقال الشيخ
بهاء الدين في جواب المسائل المدنيات عصمة الانبياء والائمة من السهو والنسيان مما انعقد عليه اجماعنا
وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح في الاجماع واما نسبة السهو اليه فهو المشار اليه من نسبته الى
الانبياء قال ومراد الصدوق قد يكون سهو من الله بسبب سهو كتسليط النوم عليه واقع منه قبل
المصلي وهيئته ودنيوية فان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط
النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان ان سببه الوساوس الشيطانية والخواطر الملهية واقوى بفعل
قال والرواية المتضمنة لنومه ع عن الصلوة صحيحة السند وقد تلقاها الاصحاب بالقبول حتى قال الشهيد في

التفكر على انهم لم يجوزوها اذا فعلوه عن عمد الصدوق من الاصحاب بطلها ما هو صدوق بانهم لا يعدون ذلك سهوا
والموضوع يدل عليه انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر خبر ذي اليدين وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل
العقلي على عصمة النبي عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين
بانه يقتضي نفي السهو اما في كتب اصول الدين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة الغلو
نفي السهو عن النبي وهذا لو اعترض عليه حتى لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح
النقل لوجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السابقة على هذا الشيخ واللاحقة لها على نفي
السهو عن النبي والائمة انتهى وقال المحقق الطوسي في التجريد ويجب في النبي العصمة الى ان قال والذكاء والفطنة
وقوة الراي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه انتهى وقال العلامة الحلي في شرحه نحو هذه العبارة بل ابلغ
وقال المفيد في شرح اعتقاد ابن بابويه كلاما طويلا بليغا في ان القول بنفي السهو عن النبي والائمة
ليس من الغلو بل القول بجوازه من التقصير في الاعتقاد وقال العلامة في المنتهى في مسئلة التكبير في سجود
السهو بعد ما روى حديثا في سهو النبي ص والجواب ضعف الحديث عندنا بطلانه لاستحالة السهو على النبي ص وقال
في مسئلة اخرى قال الشيخ وقول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي ص وقال في الخلاف بعد ما ذكر حديث السهو انه
مشتمل على ما هو متروك بالاجماع وهو سهو النبي ص ثم قال ولنا استدل على السهو فانه عمل مع الترك
لتوقيف العباد احكام السهو لما علم ان الصحابة كانوا يصيرون الى الاقوال اذا اقترنت بالافعال غالبا
ولهذا اشكال الى الآن ذلك تسهيلا اوقع منهم احكام الصلوة بالقول والفعل ويكون قد عصاهم ركعتين وهو حسن
عن الرباعية لهذه الفائدة على ان ابن بابويه قال لو الاضعف الا انه عبارة اليه ثم ذكر عبارته المذكورة
ثم قال هذا اخر كلام ابن بابويه وهو خارج عن محل النزاع والحق نفي منصب النبي ص عن السهو وقد بيناه
في كتبنا الكلامية انتهى المختص به انتهى وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين بانه يقتضي نفي السهو
اما في كتب اصول الدين ففي مقام اثبات العصمة ونفي الخطاء والسهو والنسيان عن النبي والامام بقول مطلق
قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من ان يكون في العبادة او غيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة

في

في شمول العبادة كما يأتي ان شاء الله واما في كتب اصول الفقه فحيث يذكرون دلالة السنة التي يجب اتباعها والعمل
والتعويل عليها هي قول النبي والامام او فعلهما او تقريرهما ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحصرونه
في شقوق حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة فضلا عن التحريم او السهو ثم يحكمون
بان فعله دال على الجواز صريحا فان على الاستحباب او الوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان تركه ثم دال
على نفي الوجوب صريحا وعلى الكراهة او التحريم مع القرينة وكل ذلك يقتضي ان يكون فعله حجة عندهم
وانه نوع من التبليغ لوجوب اتباعه والاقتداء به بنص القرآن وغيره من الادلة وبالجملة فعبادته ص
تبليغ قطعا وتبليغ عبادة فبطل الفرق بينهما كما يأتي تمامه ان شاء الله الى قوله كما روى صلوا كما رأيتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم الى غير ذلك وهذه الرسالة كافية عن نقل عبارات الفقهاء في كتب الاصوليين
فارجع اليها فانها دالة على ما قلناه وقد صرح ابن طاوس في الطرائف وغيره بمثل ما تقدم من
عبارات الاصحاب وقد صنفوا في ذلك كتبا ورسائل منها رسالة الشيخ المفيد التي نقلنا بعضها
ننقل باقيها ان شاء الله ومنها ما ذكره النجاشي في كتاب الرجال حيث قال اسحق بن الحسن بن بكران
ابو الحسين العقرائي التمار كثير السماع واتيته بالكوفة وهو مجاور بها وكان يروي كتاب الكليني عنه
ولم اسمع منه شيئا له كتاب الرد على الغلاة وكتاب نفي السهو عن النبي ص كتاب عدد الائمة انتهى وغير ذلك
مما لا يحضرني ذكره والله الموفق **الفصل الثاني** في ذكر عبارة من جوز السهو على النبي والامام
في العبادة خاصة وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به باتفاق من نسبه الى بعض مشايخه كما
يأتي فانه لم يوجد من نسب اليه التصريح به غير نقل ابن بابويه عنه وهو مجهول السهو والغلط والاشتباه
قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس
ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو
الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها

يقال لقد اصاب في ذلك رسول الله ص ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة
والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو ص في الصلاة لجاز ان يسهو في التبليغ
لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي
ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي فالحالة التي اختص بها هي
النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة
عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه
نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله
عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا
وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين
هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين
وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص فلو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب
الاجر في تاليف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله انتهى كلام ابن بابويه وهو
كلام ضعيف جدا كما ياتي بيانه ان شاء الله وقد نقل الشيخ المفيد في اواخر رسالته ثم ذكر بعض الكلام الذي
نقلناه سابقا واعلم ان الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا الى قوله
واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى نقل عن الجبائي انه قال في هذه الآية دلالة على بطلان
قول الامامية في جواز التقية على الانبياء وان النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسي وهذا غير صحيح لان الامامية لا يجوزون
السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم ان ينسوه او يسهوا عنه ما لم يؤد ذلك

الى

الى اخلال بالعقل انتهى واقول نقل الجبائي عن الامامية صحيح كما عرفته ولم يعتبر قول من شذ منهم و
اعتراض الطبرسي عليه حاصله ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل يجوز بعضهم السهو والنسيان فيجب حمل
قوله جوزوا على ان المعنى جوز بعضهم والا فكان الكلام غير صحيح كما لا يخفى ثم انه لم يصرح الطبرسي
بجواز ذلك في هذا الكلام كما زعم من ان الاية محمولة لكون الخطاب عاما كما في كونه مرادا او وقعنا
او الخطاب للنبي والمراد غيره كما في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ويحتمل كون النسيان بمعنى الترك
وابن بابويه ايضا اوله تاويلا لا ينافي كما ياتي ان شاء الله **الفصل الثالث** في ذكر جمل مما يدل على نفي
السهو والنسيان عن النبي والائمة عليهم السلام بطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها من
الآيات القرآنية وحججها على العصمة وغيرها معلومة وذلك بكثير والآيات كثيرة بعضها دال على عصمة معينة
اخرى بنبأ او دليل آخر يعرفه ولنقتصر ذكره على اثنتي عشرة آية **الاولى** قوله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين قال رئيس المفسرين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره
في كتاب مجمع البيان الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظائر وهو افتعال من الصفوة وهذا من حسن
البيان الذي يمثل به المعلوم بالمرئي وذلك ان الصافي هو الخالص من شوائب الكدر فاتى به
فمثل به خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهرا او باطنا بخلوص الصافي من شوائب الادناس ثم قال
قال وآل عمران قيل هم آل ابراهيم وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام وآل محمد وقالوا ايضا ان آل ابراهيم هم آل محمد
ويجب ان يكونوا مصطفين معصومين منزهين عن القبائح والنقص لانه لا يختار الا من يكون كذلك و
يكون ظاهره مثل باطنه في الطهارة والعصمة وفي الاية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لان
العالمين يعم الملائكة وغيرهم من المخلوقات وانه سبحانه لما فضلهم على الذين علم ما يضمرون فكذلك فضلهم على
غيرهم لما في معلومه من استقامتهم في افعالهم واقوالهم انتهى اقول والاستدلال بالاية من وجوه
احدها دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم وثانيها استلزامها
لان ينفي الخطا عليهم مطلقا وثالثها دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكره وصفائهم عن جميع

شوائب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه وموجبه وثانيها ان الاستقامة في الاقوال والافعال
الذي يستفاد من الاية ينافيه تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامة الافعال والاقوال اذ صلى العصر ركعتين
على قول اهل الخلاف وتكلم وترك ركعتين واجتنب وليس هذا من الاستقامة الثامنة قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله دلت على وجوب متابعته عليهم في افعاله واوامره واقواله فلو جاز عليه السهو لوجبت متابعته فيه
وهو باطل قطعا واقل انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لو جاز السهو لاتهم كل من افعاله
واقواله بذلك فلا يكون حجة اصلا وهو ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف مدلول الاية قطعا ومناف لوجوب العصمة
في النبي والامام ط قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله
كثيرا استدل بعض علمائنا بها على وجوب التأسي هنا بالنبي صلى الله عليه وآله ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمة بالفرض
في حسن الاقتداء به وترجيحه لو احتمل فعله السهو لما جاز الاقتداء به في شيء مطلقا ولا كان فعله حجة على الجواز
ولا تركه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كل نوع من التبليغ فان عباداته لا يتميز فيها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغي
الجزم بان جميعها تبليغ والا لما علم دوام التكليف ي قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا وهي تدل على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول والتفاسير والروايات الكثيرة من الخاص والعام التي تشهد
باختصاصها باهلها وهي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطأ وغلط ومنافية لجواز السهو كما يأتي بيانه ان شاء الله
يا قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى دلت على ان الرسول لا ينطق
الا عن وحي فيستحيل السهو في الكلام في غير محله ثم يتكلم قبل تمام صلوته ثم يكذب ذا الشمالين وهو صادق ثم
قولهم ثم يعترف بخطأه وكل ذلك سيأتي في تلك الرواية يب قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا دلت على وجوب التسليم والانقياد لاقواله وافعاله على وجه العموم والاطلاق فلو جاز السهو لا في كل
فعل وقول ذلك ومنافاته لما دل عليه واضح ومنافاته ايضا للحديث لا يخفى يج قوله تعالى
وتعيها اذن واعية روى الطبرسي وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وانه قال ما
سمعت شيئا من رسول الله فنسيته وهذا عام مطلق في التبليغ وغيره فيستحيل النسيان على النبي بطريق الأولوية

من الوجوه كيف تقرر والاية السابعة قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وهي عامة فان المفعول الثاني يتعلق بالقراءة
ولا قائل بالفرق بين ما قبل نزول الاية وقبل القراءة وما بعدهما فالفارق خارق للاجماع الثامنة
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ورد في بعض الاحاديث ان المراد التسليم له والانقياد لاقواله
وافعاله ودلالة ذلك على المراد ظاهرة ومواد التسليم من القرآن والحديث كثيرة ولو جاز السهو لما كان
يجب التسليم العاشرة قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين
هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الى آخره ودلالتها ظاهرة مما مر الحادية عشر قوله تعالى
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ودلالتها اوضح مما تقدم الثانية عشر
قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ولو كان الرسول ساهيا في صلوته لكان داخلا في هذا التهديد
واللوم وهو محال واما مثل قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فقد نقل الطبرسي
عن ابن عباس ومجاهد ان [illegible] ورد في الكلية هذا المعنى في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما هو فترك
وذلك في باب [illegible] في التنزيل في الكلام وفي غيره من المواضع ايضا فتأمل ويأتي عدم النسيان هنا
بالترك مع انه لا تعلق له بالتبليغ فدل على ما قلناه ومما في جواز النسيان على المعصوم مضافا الى ما مضى
ويأتي مع عدم ما يدل على [illegible] الاخبار صريحا وسيأتي قوله ثم حكاية عن موسى لا تؤاخذني بما نسيت وقوله تعالى
حكاية عن فتاه فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان فقد روى المفسرون عن المحققين ان المراد في الآيتين
بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه ولا شك انه من معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى وما
يأتي مع منافاة جميع الآيات والروايات الدالة على العصمة ثم توقف في مثل هذا مع وضوح وظهوره
ودوران [illegible] الاصلية لا يرتاب [illegible] على قول [illegible] ايضا اما بان يقول فتاه غير معصوم واما
بان المراد ما الذي ترك [illegible] الاشتغال بمجاهدة الشيطان [illegible]
لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان [illegible] الشيطان بل يقول ان سهوهم من الله كما مر الفصل الرابع
في ذكر ما يدل على نفي السهو والنسيان عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحاديث المعتبرة المنقولة من الكتب المعتمدة

وذلك ايضا كثير جدا ولا يحضرني جميع تلك الاخبار شعانا اذكر ما تيسر منها والله الموفق **الحديث الاول**
ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في اخر كتاب من لا يحضره الفقيه الذي لم يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم
بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة عليها المعول واليها المرجع
وذكر فيه عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي الكوفي عن ابيه قال حدثنا علي بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم
الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ولا يرى له بول ولا غائط لان الله وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه الحديث ودلالته على المقصود هنا انه ان كان النبي يجب ان يكون اعظم من الامام
ورواه ايضا في كتاب عيون اخبار الرضا في باب ما جاء عن الرضا من علامات الامام **الثاني** ما رواه الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل والجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن سماعة بن
مهران قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فقال اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده
تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما علمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق العقل الى ان
قال ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فلما رأى الجهل ما اعطى الله العقل من الكرامة ... بجند اخر وجعل ضد الشك
الى ان قال والعلم وضده الجهل والتسليم وضده الشك والتذكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان
وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه الخصال كلها من اجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او
مؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان واما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه
الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة العليا مع الانبياء والاوصياء
الحديث اقول هذا كما ترى صريح في ان الانبياء والاوصياء جامعون لجميع جنود العقل التي من جملتها
العلم والتسليم والتذكر والحفظ وخالون خالصون منزهون عن جميع جنود الجهل التي من جملتها الجهل و اذ تقرر
الشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة على ما قلناه **الثالث** ما رواه الكليني ايضا في باب

اقبلا في الحديث عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يذكر في اخره حاله مع رسول الله ص وانه علمه جميع
علومه قال ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا
كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على
صدري ودعا الله ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله
لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل اقول ومعلوم ان حال النبي اعظم من حال الامام وظاهر ان كثيرا من الاشياء المذكورات
من قبيل التبليغ وانه يستحيل نسيانه لشيء منها فيبطل المذكور وعلم ان النبي يستحيل ان ينسى عدد صلوته وكم
بان الشيء الذي يرتبط مع علمه باكثرها كان وما يكون ان يكون واخر الحديث مطلق عام في التبليغ وغيره
الرابع ما رواه الشيخ رئيس الطائفة في التهذيب باسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل
سجد رسول الله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الحديث
واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة انتهى وهو دال
على محل النزاع بخصوصه صريح في معارضة حديث ذي الشمالين بعد رده غير محتمل للتقية مع احتمال
حديث ذي الشمالين ان يكون ورد من الصدوق على طريق التقية في الرواية كما يأتي تحقيقه ان شاء الله
الخامس الحديث المشهور المستفيض من العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي
وحاصل الدليل فيه انه امر بالاقتداء به في صلوته ومتابعته فيها من غير تقييد بصلوة خاصة فلو كان
احتمال السهو والغلط والخطأ والنسيان جائزا عليه لما جاز الاقتداء به في شيء منها ولجاز على كل صلوة منها
ان يكون سهوا الصلوة واحدة وهي التي تقصد التبليغ مع اشتباهها واحتمال كل واحدة من
الصلوات لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم بنسخها او امتناع نسخها مع ان النسخ

اتفاقا بخلاف السهو على انه لم يبين صلوته واعاد قبل التبليغ **السادس** الحديث المشهور انه بين اهل الصدر والعام وذووه
خذوا عني مناسككم وصدر ذلك كما تقدم واعلم اني لم اجد هذين الخبرين في كتب حديث الامامية وانما
وجدتهما في كتب الاستدلال ويمكن كون اصلهما من روايات العامة لكن مضمونهما يوجد في عموم الاقتداء
السابقة والاتية **السابع** ما رواه الكليني في اول الكافي بحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لهشام بن الحكم الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد
وكيف سألته فذكر حديثه معه الى ان قال في اخر كلام هشام فقلت له ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما
تستيقن به ما شككت فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون
اليه شكهم وحيرتهم قال فسكت ولم يقل لي شيئا قال فضحك ابو عبد الله عليه السلام وقال من علمك هذا قال هشام
هذا شيء اخذته منك والفته قال هذا والله مكتوب في صحف ابرهيم وموسى اقول هذا دال على ان
علة الاحتياج الى النبي والامام هو ازالة الشك فلو جاز الشك عليهما لاحتاجا الى رعية كما احتاج
الرعية اليهما مع لزوم التسلسل على قولكم فينتفي الفائدة المذكورة **الثامن** ما رواه ايضا في باب نادر
جامع في فضل الامام وصفاته عن ابي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث
طويل يقول فيه الامام عالم لا يجهل الى ان قال الامام واحد دهره لا يدانيه عالم ولا يوجد
منه بدل ولا له نظير الى ان قال ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم
فوق علم اهل زمانهم ثم قال ان العبد اذا اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك واودع
قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم مؤيد
موفق مسدد قد امن من الخطايا والزلل والعثار يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده الحديث
اقول هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها مما هو اعظم منها تضمنها الحديث المذكور وغيره كيف
يتصور ان يجهل حال نفسه في صلاته وكيف يحتاج الى علم غيره وكيف يعيى بالجواب ويحير عن الصواب
ويقع في الخطايا والزلل والعثار كما تضمنه حديث السهو على تقدير حمله على ظاهره **التاسع** ما رواه

الصدوق

الصدوق في كتاب العلل في باب العلة التي من اجلها صارت الامامة في ولد الحسين دون الحسن عليهما السلام عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب ما املي عليك قال يا نبي الله وتخاف علي النسيان فقال لست اخاف عليك النسيان
وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك قال قلت ومن شركائي يا نبي الله قال الائمة من
ولدك الحديث اقول معلوم من تتبع الاحاديث ان تلك العلوم التي كتبها ليست كلها مما يتعلق بالتبليغ
على ان النسيان نفي في الموضعين مطلقا عن مقتديه فكيف لا يخاف على الوصي النسيان ويتم ذلك من النبي
فينسى بعض صلوته ويحتاج الى رعيته ليذكروه ما نسي ويدلوه على خطائه ويتوقف جهله وترك الصواب
ويفعل الحرام اعني التسليم والكلام ويرد ذلك التبليغ ونحو السهو **العاشر** ما رواه الكليني في باب ان
الائمة ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاوصياء عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسأل عن شيء فيقول لا ادري اقول
فكيف يسأل عن صلوته التي صلاها في تلك الساعة فيقول لا ادري ثم يحتاج الى سؤال الناس وعلم علمهم
ان هذا لعجيب **الحادي عشر** ما رواه ايضا في باب الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن احمد بن ابي بشر عن بكر بن كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عندنا ما لا نحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا الحديث الى ان قال وانكم لتاتونا
بالامر فنعرف اذا اخذتم به ونعرف اذا تركتموه **الثاني عشر** ما رواه في باب في انا انزلناه في
ليلة القدر وتفسيرها عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال ولم نعرف ما في الارض ولا في
السماء والاحد الا هو محيط به ومن ابدانهم يحفظ **الثالث عشر** ما رواه الكليني ايضا في باب
نادر فيه ذكر الغيب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سدير
الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قيل له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فقال الا من ارتضى من

ورسوله وكان والله محمد ممن ارتضاه الحديث اقول هذا دال بطريق الاولوية كما مر وقد تقدم تقرير مثله
الرابع عشر ما رواه ايضا فيه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم
الشيء اعلمه الله ذلك اقول فاذا كان يعتقد على ان يعلم ما شاء والغيب يتعلم اعلمه اياه فكيف تجوز
ان يجهل فعل نفسه الذي فعله تلك الساعة وليس من علم الغيب الخامس عشر ما رواه ايضا
في باب ان الائمة اذا شاؤوا ان يعلموا أعلموا عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الامام اذا شاء ان يعلم علم السادس عشر ما رواه ايضا فيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام اذا شاء ان يعلم
اعلم السابع عشر ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك اقول فيتجه حمل الحديث
بصلوته وانه احتياجا الى ان يشاء ان الثامن عشر ما رواه ايضا في باب ان الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون وانه
لا يخفى عليهم شيء عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ورب الكعبة لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما
ولانبأتهما بما ليس في ايديهما لان موسى والخضر اعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة
وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة التاسع عشر ما رواه ايضا فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب عن الحرث بن المغيرة وعبد الاعلى وابي عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واني لاعلم ما في السموات وما في الارض واعلم ما في الجنة واعلم ما في النار واعلم ما كان وما يكون ثم قال
علمت ذلك من كتاب الله ان الله يقول فيه تبيان كل شيء العشرون ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر
عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله لا يكون عالم جاهلا ابدا عالما

بشيء جاهلا بشيء ثم قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال لا يحجب ذلك عنه
الحادي والعشرون ما رواه الكليني ايضا في باب التفويض الى رسول الله والى الائمة عليهم السلام في امر الدين عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه
فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطئ في
شيء مما يسوس به الخلق فتأدب باداب الله الحديث اقول لا ريب ان العبادة من جملة السياسة للخلق وان فعل
محمد كان قوله حجة وانا مأمورون بالاقتداء به وقد مضى وياتي ما يدل عليه الثاني والعشرون
ما رواه ايضا في باب مواليد الائمة عليهم السلام عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال للامام عشر علامات يولد مطهرا مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام قلبه و
لا يتثاءب ولا يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من امامه وهو محدث حتى تنقضي ايامه اقول وجه الدلالة ظاهر
بل هو دال على نفي السهو عنه في حال النوم فضلا عن حال اليقظة الثالث والعشرون ما رواه في باب التسليم
وفضل المسلمين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله الكاهلي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا
البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله الا صنع خلاف الذي صنع
او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال عليكم بالتسليم اقول هذا شامل
للعبادة وغيرها او خاص بها فلو اجاز السهو لما ثبت شيء من ذلك فقال الا صنع خلاف الذي صنع و
منافاته لحديث سهو النبي اوضح الرابع والعشرون ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيار عن ابن مسكان عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني تركت مواليك مختلفين يتبرأ
بعضهم من بعض قال وما انت وذاك انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد

اليهم فيما اختلفوا فيه اقول والاحاديث بعض التسليم كثيرة جدا وهي شاملة للاقوال والافعال ومنافية لاحتمال
السهو وبالباقي تمام عشرين التمام ان شاء الله تعالى الثامن والعشرون ما رواه الكليني في باب من شك في صلوته كلها
ولم يدر زاد او نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم والقرائن الدالة على انه
اخذ من كتابه كثيرة على ما يظهر من اوائل الكتاب واواخره والاملا انتظمت تواترا ومكررا في صنف واحد
وصورة ايراده هكذا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان اقول هذا صريح في حصر السهو فقط في كونه من الشيطان ومثله كثير وهو
الصحيح الذي يوافق الاعتبار والاخبار وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القران والحديث
اتفاق الخصم ولا يتصور وقوع السهو الحقيقي من الله اصلا كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى التاسع والعشرون
ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني اقول
وفي معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه الناس فكيف يجوز ان لا يعملوا
بعلمهم في ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالاة بالعبادات
الواجبة الثلاثون ما رواه ايضا فيه باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه ع
ان رسول الله ص اتاه رجل فقال اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال له اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة
ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وتزجره
عنك اقول وفي معناه كثير وذلك كما تقدم بل اوضح وقد رواه الكليني في ابواب الشك ايضا
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله الحادي والثلاثون ما رواه الكليني في الباب

المذكور

المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك لم يعد اليه
الشك وقال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم اقول هذا كالصريح
في ان الشك انما هو من الشيطان نحو ما تقدم من تمام الكلام ويأتي له مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى الثاني والثلاثون
ما رواه الكليني في باب من حافظ على صلوته او ضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم
بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في
وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها
بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله اقول المراد ان كل سهو ينقص
الصلوة فلا تقبل كلها وكذلك تأخيرها عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون صلوة النبي والامام غير
مقبولة بتمامها فينافي ذلك حديث ذي الشمالين الثالث والثلاثون ما رواه الكليني في باب ما يقبل من صلوة
الساهي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها
فربما رفع ربعها او نصفها او ثلثها او خمسها الحديث اقول فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبي ع
كانت ناقصة غير كاملة وغير مقبولة وان الله لم يكن مقبلا عليه فيها كلها بل كان معرضا عنه بسبب عدم
اقباله في صلوته والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقي ولذا كان على قولكم قد ترك نصف
صلوته فكيف يكون له حظ بالاقبال فيها كلها كما سبق الرابع والثلاثون ما رواه ايضا في الباب المذكور
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من

صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه الحديث الثاني والثلثون ما رواه في الفقيه
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكى اليه رجل فقال له انما
اظن اهل اكثر سهوا مني فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها الحديث الثالث والثلثون ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
اقول والاحاديث في هذا المعنى ايضا كثيرة ودلالتها ظاهرة كما مر الحديث الرابع والثلثون ما رواه ابن بابويه في
عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في علامات الامام بعدما اورد الحديث السابق في اول الفصل قال وفي
حديث اخر ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله تعالى عمود من نور يرى فيه اعمال العباد وكلما احتاج
اليه لدلالة اطلع عليها والامام يولد ويلد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام ولا
ينسى ولا يسهو ويفرح ويحزن الحديث اقول هذا دال على المقصود في اوله واخره صريحا الا ان في بعض
النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرناه بالنفي وسقوط لفظ لا اقرب الى الاعتبار من زيادتها
بغير اصل خصوصا مع كون المراد ان تقدم عليه مثبتة وكذا المراد بتقدير الناسخ على الاثبات فيجمع بين ان
النسخ الصحيحة كما قدمناه وهذا موجود في الخصال خال من هذه الالفاظ لم يتعرض لها بالاثبات والنفي
وعلى تقدير صحة الاثبات يجب تاويله لما مضى ويأتي ومعلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيرا والسهو
ورد بمعنى النسيان ايضا كثيرا قال صاحب القاموس سها في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان والنسوة
الترك وقد وردت الاحاديث بتفسير النسيان في القران بالترك في مواضع ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
وغير ذلك فيعني ما اورده الصدوق من قوله وينسى ويسهو انه قد يترك شيئا لاستغنائه عنه او ردا على الغلاة
القائلين بانه لا يشغله شيء عن شيء وتحتمل الحمل على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه لا من الحديث المذكور في
الحجية فاما اوله فمعلوم انه من الحديث وهو دال على المطلوب الحديث الخامس والثلثون ما رواه ابن بابويه

في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن
سليمن بن مهران عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال عشر خصال من صفات الامام العصمة والنصوص وان يكون
اعلم الناس واتقاهم لله وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه الحديث السادس والثلثون
ما رواه الكليني في باب مواليد الائمة عليهم السلام عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي عن
الاقرع قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الامام هل يحتلم وقلت في نفسي الاحتلام شيطنة وقد اعاذ
الله اولياءه من ذلك فورد الجواب حال الائمة في المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئا وقد اعاذ
الله اولياءه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك الحديث السابع والثلثون ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار
في اواخر الجزء الثاني باسناده عن الرضا عليه السلام قال انا نتعلق بخاطر في الهوا الا ونحن نعلم اقول
فكيف يجوز على من هذا شانه ان يكون جاهلا بفعل نفسه الحديث الثامن والثلثون ما رواه علي بن عيسى في كشف الغمة
نقلا عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري من دلائل الرضا عليه السلام في حديث عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال يا حسن مرضنا وتخطفنا ولعله الحديث التاسع والثلثون ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت
يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي اقول هذا يفهم منه الانكار والغضب ونفي النسيان
عنه مطلقا اذ لو كان جائزا لما جاز الانكار عليه ويفهم منه ان تركه رد قول الرجل انسيت مع انه
بحسب الظاهر لم يتضمن نسيانا مخالفا وحمله على المجاز وعلى ان المراد السهو مطلقا بعيد لا وجه له فنفي الكل
اولى الحديث الاربعون ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث في صفات الامام فمنها ان يعلم الامام المولى
عليه انه معصوم من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها لا يزل في الفتيا ولا يخطئ في الجواب ولا يسهو ولا
ينسى ولا يلهو بشيء من امر الدنيا الى ان قال وعدلوا عن اخذ الاحكام من اهلها ممن فرض الله طاعتهم ممن لا
يزل ولا يخطئ ولا ينسى الحديث الحادي والاربعون ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج

عن بعض امتي بما عن اصحابي عليهم السلام قال يا لبنة كيف لقيت الله آدم بالنسيان فقال الزام بين وكيف ينسى وهو يذكره
ويقول له ابليس ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين الثالث والاربعون
كل ما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على المقصود هنا وهذا القسم كثير وان كان في محله ومعلوم ان العصمة تستلزم
لنفي السهو مطلقا لخروج عن قابلية تبادر العزم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الادلة وبالجملة ما يرفع
هذا الرابع ان الفصل الخامس في ما يدل على نفي الخطاء والغلط والسهو والنسيان عن النبي
والامام مطلقا من الادلة العقلية وان كان بعضها منضما الى المقدمة نقلية وذلك وجوه الاول انه لو جاز
شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول اقوالهم وافعالهم وهو نقض للغرض كما لا يخفى ويلزم التنفير
ولم يحصل المجوز لوقوع السهو عليه في العبادة لانا نقول التنفير لاكثر او البعض كاف وهو مما يوجب
العصمة مع ان من لا يتقولها لا ينفر منهم وهذا الوجه استدل به كثير من علمائنا وغيرهم واورد على المرتضى
وهو ان عند حكم الوصي عند حضور الطعام منفرا عن الاكل ومع ذلك ليس بمانع منه لان بعضهم يأكل ولا
ينفر منه الثاني انا مأمورون باتباع النبي والامام وترك الاعتراض عليهما فلو جاز الخطاء والسهو والنسيان
لوجب متابعتهم وكنا مأمورين به والامر باتباع الخطا قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الاوامر والنهي
وان هو لعدم عموم حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك الثالث ان وجه الاحتياج الى النبي والامام
هو جواز الخطا على الامة فلو جاز عليهم لاحتاجا الى نبي او امام لاشتراك العلة ولزم الترجيح بلا مرجح
ثم لما انتهى ورد او تسلسل وهما باطلان كما تقرر الرابع ان تبليغ النبي والامام عبادة وعبادتهما
تبليغ لما علم من وجوب التاسي وكون فعلهما وقولهما حجة والمقدمتان قطعيتان فلا سهو ولا نسيان
الخامس انه لو جاز عليهما الخطا والسهو والنسيان لاحتاجا الى الرعية لينبهوهم على خطائهم فيتساوى المعصوم
وغير المعصوم ولا يكون قول الآمر اذا رفعت فعقوبة ... امامته وان كان محتاجا الى رعيته
وهو باطل قطعا السادس انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في العبادة لجاز في التبليغ والوثوق
ليس عليه دليل قاطع ولا نعم كل احد يقبل كل ... على بعضها جوز الآخر قطعا واقل ان الامر كذلك

الامام

الغالب لا يوثق بقوله فلا يوثق بشيء من اقواله وافعاله وتختل عصمته وهو باطل قطعا السابع
انه حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطا والسهو والنسيان لادى الى التضييع والاغراء بالجهل والتسويغ وحصول
احتمال النسخ وما لا يطاق الاسهو واحتمال العصمة مقارنة احتمال الغلط وهو نقيض الغرض المطلوب
العصمة الثامن انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من اقواله ولا افعاله وهو نقض للغرض
ونصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله وقوله وهي غير معلومة لاحتمال سهوه والاكثر
الصحابة ايضا فان اقواله وافعاله المنقولة من غير تاريخ وكذا قراءته للقرآن فانها عبادة فيلزم ان
يجوز غلطه فيه وتبديله كله وهو باطل قطعا التاسع انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز تركه
للواجبات وفعله للمحرمات سهوا لان فعل الواجب عبادة وترك الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك
بعضها جاز في ترك الجميع فلا يتحقق العصمة التي تستلزم انتفاء المعاصي مطلقا والتفصيل يحتاج
الى دليل وينافي العصمة قطعا العاشر انه لو جاز السهو والنسيان عليه لجاز تركه الواجبات والاتيان بالمحرمات
عن غير عمد كما تقتضيه حديث ذي الشمالين من تركه ركعتين واجبتين في الواقع والاتيان بالسلام والكلام
المحرمين في الواقع لكان ظالما لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون اهلا للعهد لقوله لا ينال
عهدي الظالمين والمراد عهد الامامة كما نقل من الائمة والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار الى
هذا بعض المحققين في استدلاله الحادي عشر انه لو جاز السهو والنسيان والخطاء على المعصوم في العبادة
دون التبليغ لجاز في جميع المعاصي والكفر على قبل كونه نبيا او اماما واللازم باطل بالادلة العقلية
النقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم وبيان الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في الموضعين كما
ادعيتموه لان الضرورة الى تحمل الخطا والسهو والنسيان احكام مخصوصة بالتبليغ فلا تبليغ في الحالة
الاولى بل هو واضح بل ذاك اولى بالجواز مع ظهور بطلانه فكذا هنا الثاني عشر انه لو جاز الخطا
والسهو على المعصوم لزم افحامه لان للمعترض ان لا يقبل الا اذا علمت صوابه ولا يعلم صوابه الا منه فيدور
الثالث عشر انه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل سهوا او غير سهو لجواز السهو على

ذلك القول الاخير لانه خارج عن التبليغ الا ترى انه على قولكم قد نفى السهو عن نفسه حيث قال كل ذلك لم يكن ولم يكن مطابقا للواقع
الرابع عشر انه لو جاز عليه السهو والنسيان في غير التبليغ لجاز منه الكذب سهوا في غير التبليغ ايضا فلا يوثق
باقواله في غيره وبطلانه قطعي **الخامس عشر** انه لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ لجاز عليه وقوع المعصية سهوا
بعد تبليغه انها معصية ووجب علينا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافي نصبه وسقوط وجوبها هنا
وهو خلاف الادلة **السادس عشر** انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشيء من افعاله ولا اقواله
لاحتمالها للسهو والنسيان على قولكم وهو باطل قطعا للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلا ولاحتجاج
اهل العصمة عليهم السلام بها في احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهو اظهر من ان يخفى واكثر
من ان يحصى والتبليغ يحصل بالمرة الاولى من القول والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ ولم ينقل
ولا يمكن معرفة ذلك الا نادرا قطعا **السابع عشر** انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان فاما ان يجب
اتباعه وهو باطل قطعا ومناف للغرض من نصبه واما ان لا يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني **الثامن عشر** انه لو جاز عليه السهو والنسيان والخطا والغلط كما تقولون لما قبلت شهادته
وصح فصل دعواه لنفسه ولجاز تكذيبه واتهامه والتوقف في تصديقه وقد ورد في باب قبول
الدعاوي بغير بينة من كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من لم يقبل دعوى النبي
بلا بينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعا **التاسع عشر** انه ان كان نصب النبي والامام واجبا على الله
استحال عليهما الخطا والسهو والنسيان مطلقا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو جاز ذلك لجاز
الخطا في جميع عباداتهما وذلك فساد عظيم والله حكيم لا يجوز عليه القبيح **العشرون** انه لو جاز ذلك
لامكن وقوع القتل منهما والغصب نسيانا ولامكن نسيانهما للحق الذي في ذمتهما بل يمكن ح
صدور الفعل منهما لبعض المؤمنين نسيانا ووجوب الرد عليهما واذا ادعى احد من هذه الحقوق
يحتاج الى حاكم اخر يحكم عليهما ويرد ويتسلسل وجميع ذلك باطل قطعا **الحادي والعشرون** انه اذا وقع
الشروع في مقدمات القتل والنهب والغصب ونحو ذلك نسيانا فاما ان يجب الانكار عليه فيسقط محله

من العقوبة ويصير الدين مرددا ويحتاجان الى غيرهما واما ان لا يجب وهو خلاف النص والاجماع في وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا اذا تركا واجبا نسيانا **الثاني والعشرون** ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبي والامام وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها
بالافراد والجزئيات وظهور كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية سيما الكلي الامر والنهي باليد ومن ضرب
ونحوه خارج عن التبليغ قطعا ومع تجويز عليهما السهو والنسيان في الخطا والغلط فيامران بالمنكر وينهيان عن
المعروف ولا يخفى فساده وبطلانه ضرورة **الثالث والعشرون** ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهما على
قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركا جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين بل المعصومين ويقتلوهم عن
غير عمد ولو بان يرمي النبي او الامام رمحا او سهما ليقتل كافرا فيخطي او ينسى فيصيب مؤمنا او
معصوما وهكذا مرة بعد اخرى وهو اقوى فسادا ولا تفاوت في فساده بين العمد والخطا ولا يرد
ان الله يتحمل منه التخلية بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانها دعوى من غير دليل وانما تتم على قولنا
على ان الله قد خلى بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك **الرابع والعشرون** ان النبي لو لم يكن معصوما من السهو والنسيان
لما صلح ان يكون شهيدا على الناس لاحتمال نسيان الشهادة فانها ليست من قسم التبليغ قطعا وقد قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **الخامس والعشرون** الامام يجب
ان يخشى والا لانتفت فائدة بعثه والامر بطاعته ولقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ومن فعل معصية سهوا فهو ظالم وكذا كل من سها لانه وضع الشيء في غير موضعه
والظالم لا يجوز ان يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا فلا تخشوهم **السادس والعشرون** لو جاز السهو والنسيان
على المعصوم في غير التبليغ لجاز عليه تعدي حدود الله سهوا واذا صدر ذلك منه كان ظالما لقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقد تقدم ان الظالم لا
ينال عهد الامامة **السابع والعشرون** لو جاز السهو والنسيان على المعصوم في غير التبليغ جاز ان يقاتل
المؤمنين بل المعصومين ويحاربهم نسيانا وسهوا اذ لو جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربته على وجه الموافقة

لما تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة واذا جاز ذلك وادى الى القتل كان قتله جائزا بل واجبا
وهو ظاهر البطلان **الثامن والعشرون** لو جاز عليه السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهوا في غير التبليغ على قولكم
وكل كاذب ظالم لقوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون ونحو ذلك مما للعموم والظالم
لا يكون اماما لما مر ولا يخفى ان افتراء الكذب بمعنى التعمد لانه غير مخصوص بلغة بل هو اعم كما يظهر من الصحاح
وغيرها وتخصيصها بالعمد في قوله تعالى افترى على الله الكذب ام به جنة كما ذكره بعض علماء المعاني لا يدل على خلافه
فلما لانه يمكن ارادة هذا المعنى هنا كما بقرينة المقابلة وسياق المقام كما لا يخفى **التاسع والعشرون** لو جاز ذلك
على المعصوم لجاز نسيانه للحقوق التي في ذمته من القرض وقيمة المبيعات وغير ذلك واذا طولب بها جاز له
ان يقسم منها لعدم علمه بثبوتها في ذمته ومعلوم ان ذلك قبيح عند العقلاء فيلزم ان يكون من الظالمين الفاسقين مع انهم
فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب هنا صادر عن عمد فيكون صدق الظلم اوضح والجهل
ليس بموجب لعدم صدقه قطعا **الثلاثون** ان اقامة الحدود عبادة لا ريب فيه وهو واضح فلو جاز عليه
السهو والنسيان والغلط والخطاء في العبادة لجاز ان ينسى اقامة الحدود بالكلية وان يجوز تغييرها وتعدي
حدودها بزيادتها ونقصانها بل اقامتها على غير مستحقها من العقلاء نسيانا وغلطا وسهوا وذلك
يلزم منه غاية الفساد ونقض الغرض من نصب النبي والامام **الحادي والثلاثون** انه لو سها المعصوم
في صلوة جماعة فاختلف من خلفه فقال بعضهم صليت كذا وقال غيره صليت اربعا فاما ان يجب عليه
ان يحكم بينهم ولا سبيل له الى ذلك لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوي واما ان لا يجب عليه فيجوز لهم
التمادي في الخصومة وان تنتهي الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم لا يجوز على الحكيم الامر به ولا
التعريض له على انه موجب لنقض الغرض من نصب المعصوم **الثاني والثلاثون** يلزم في الصورة المفروضة ان لا
يجب عليهم ان يحكموه فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم او يجب عليهم وهو عبث مستحيل ووجهه والقسمان
باطلان لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

تسليما وغيرها **الثالث والثلاثون** انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز ان يكون غرضا باطلا ويكون
كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق خارق للاجماع فان مجوز السهو لا يفصل
بالكلية وكذا نافي السهو ولو جاز عليه ذلك لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكان حاله اسوأ
من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا **الرابع والثلاثون**
ان حديث جنود العقل والجهل وهو الحديث الثاني المذكور سابقا يدل على انه يمكن ان يترقى غير المعصوم
بسبب متابعة العقل والعمل بمقتضاه وكثرة العبادة واستعمال جنود العقل واكتسابها الى حد ينتفي
عنه السهو والنسيان وقد ذكروا في حق كثير من الفقهاء والفضلاء والعلماء نحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ
والرجال منهم عبد الكريم بن احمد بن طاوس المذكور في الرجال انه ما دخل سمعه قط شيء فكاد ينساه وغير
ذلك فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل منه واحسن حالا وهو مستحيل
لما تقدم عليهم للامام **الخامس والثلاثون** ان كل فعل او قول للنبي والامام فهو دليل على حكم من احكام الشرع
قطعا وكل دليل يمتنع وجود نقيض المدلول والا لم يكن دليلا فقولهما وفعلهما يمتنع نقيضه فيستحيل كونه
خطا غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفي السهو مطلقا **السادس والثلاثون** كل دليل عقلي او نقلي
دال على العصمة وهو اكثر من ان يحصى وناهيك بكتاب الالفين وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفي المعصية
عمدا او سهوا او تستلزم نفي السهو والنسيان مطلقا كما يتبادر الى الفهم من معناها لغة وعرفا والتفصيل
لا يمكن فهمه منها قطعا ولا دليل غيرها تمام كما يستفيد من رسالته تعالى **الفصل السادس** في بيان بعض
المفاسد المترتبة على تجويز السهو على المعصوم وقد عرفت كثيرا من ذلك سابقا ونذكر هنا على وجه الاختصار
اشارة الى شيء من ذلك ونقتصر على اثني عشر **الاول** حط منزلته من القلوب وسقوط محله من النفوس الا
ترى انه منزه عن الامراض التي توجب ذلك من الجذام والبرص وغير ذلك وعن دناءة النسب وكفر الاباء
والامهات وعن رديء ... ونحو ذلك مما هو دون السهو في العادة الموجب لنقصانه اذا
بطلانها وعدم قبولها **الثاني** احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم **الثالث** عدم امكان الفرق بين السهو

النبي الرابع عدم كونه نقصاً وتوقي حجة مطلقاً واشتباه التبليغ بغيره غالباً الخامس امكان وقوع المعصية وفعل المحرم وترك الواجب سهواً وهو باطل اجماعاً والامامية السادس اختصاص العصمة بوقت التبليغ وجواز المعصية قبله وبعده سهواً وهو اوضح بطلاناً السابع وجوب اعلام الرعية بالسهو ونهيهم اياه عن المنكر كاملاً الثامن جواز كونه غير مقبول الشهادة والرواية في بعض الصور التاسع جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهواً وترك جهاد الكفار نسياناً العاشر جواز تعدي الحدود سهواً الحادي عشر جواز الكفر والحكم والنهي عن المعروف في الصور الجزئية سهواً الثاني عشر جواز كون بعض رعيته افضل في بعض الصور فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو باطل والله تعالى اعلم

الفصل السابع

في ذكر شبهة من جوز السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ وهي اخبار يسيرة معارضة بما هو اكثر منها واقوى مع انها مضطربة محتملة للتقية وللتأويل والوجوه الكثيرة روى الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله في حديث يقول في اخره ان رسول الله ص سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ه وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله في حديث قال ان النبي قد انصرف صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ص في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبدالله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعاً وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل اليوم عليه ذلك قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مكانه ولو برح لاستقبل ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلاة قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو الحديث ه وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ه قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلاة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون غلطاً منه وانما سجد السجدتين احتياطاً ثم اورد الحديث السابق في ادلة الحكم له الدال على نفي السهو واورد ذلك الكلام وغيره مما تقدم ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل وذكر الحديث الى ان قال فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته ه وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ

الشاهد الغائب ٥ لعل فيه تعريض بعبارة الشيخ التي اوردها هنا في اول الكلام ٥ وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده ٥ وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلاة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله عز وجل
انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع
الشمس لعيره الناس وقالوا الا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل
نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله ص فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة ٥
وروى الكليني ايضا حديث سماعة السابق وجعلهما حديثا واحدا وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة
السابق ٥ وروى ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا ع في وجه دلائل الائمة ع
في الرد على الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي ص لم يقع عليه السهو
في صلاته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله لا اله الا هو الحديث ٥ وروى ابن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال ذكرت
لابي عبد الله ع السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي ٥
وروى الكليني في حديث شاذ كتاب كتب في الذر ان الله عرض على ادم ذريته فلما نظر الى داود
وعرض عمره قال قد وهبت له من عمري اربعين سنة فقال ابعث جبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتابا
فانه سينسى ٥ اقول هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على جواز السهو ويأتي وجهها ان شاء الله **الفصل الثاني**

في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وحملها على ظاهرها وذلك يظهر بعد ما تقدم ونزيده
توضيحا فنقول هذه الاخبار ضعيفة لوجوه اثني عشر **الاول** كونها معارضة لظاهر القرآن في الايات التي مر ذكرها
وغيرها وقد امر الائمة ع بعرض الحديث المتعارض على القرآن والعمل بما وافقه ورد ما خالفه في احاديث
كثيرة فان قلت هذه ايضا موافقة لبعض الايات قلت قد عرفت ان تلك الايات قليلة جدا متأولة في الاحاديث
واذا كان الائمة ع قد فسروها بما يوافق هذه الايات علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات
المؤولة والمحكمات تتعين العمل بها لنص القرآن والحديث **الثاني** كونها معارضة للاحاديث الكثيرة الاقوى منها فيتعين
العمل بما عارضها لكثرتها بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها واشرنا الى اقسام اخر ولو جمعت لبلغت اضعاف
ما ذكرنا **الثالث** كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية وقد علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم ع
كما عرفته وهذه المخالفة يمنع من حمل الكلام على محمل صحيح يخرج عن المخالفة كما يأتي ان شاء الله ورواية الكليني لبعض
تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لا تدل على اعتقاده لظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيرا مما يعارضها فلا دلالة
لعله فهم منها ما فهمناه وما يأتي **الرابع** كونها معارضة للمشهور بين الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع
وقد امر الائمة ع بترجيح الحديث الموافق للاجماع من الامامية والمشهور بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة وغيره
الخامس كون اسانيدها اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة وقد حكموا بتوثيقه وتضعيفه
وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد تضعيفه عن جماعة من الاصحاب وقد نقلوا انه فاسد المذهب واقفي
ومن هذا شأنه كيف يعارض ... وابو بكر الحضرمي غير معلوم الحال لم يتعرضوا له بتوثيق ولا مدح
يعتد به ولا اثبت ... وفي السند البرقي وهو محمد بن خالد وقد ذكروا انه ضعيف في الحديث
يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء ومنصور بن العباس ضعيف جدا غال وعمرو بن سعيد فاسد المذهب
فطحي والحسن بن صدقة غير معلوم الحال وحديث ابي بصير فيه ضعف لفساد مذهبه ووقفه ... وكذا
حديث سماعة الذي يرويه عنه زرعة وهو كذلك ... ضعيف لوجوه وهو فاسد المذهب ضعيف
زيد ... في سنده ... الشحام ... ابا جميلة المفضل بن صالح ضعيف جدا وابن فضال ...

المذهب وحديث الحسن بن علي ابن فضال ضعيف بجهالة وحديث ابي بصير فيه اشتراك ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو اصلا
وحديث سماعة فيه مع فساد مذهب راويه انه لا يدل على السهو ولا تقصير بوجه وكذا حديث سعيد الاعرج
وحديث عبد السلام بن صالح ضعيف ايضا وعبد السلام من رجال العامة المنكرين للعصمة بالكلية فهو قرينة
دالة على التقية ايضا مع صحة الرواية وحديث عقبة اوله فيه مع قطع النظر عن سنده ان السيان هنا مثل النسيان
في قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وقد فسره الائمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انه سينسى لي سيتركه هذه الكلمة
ويريد الرجوع فيها واما اقعاد الخادم خلفه فلا يدل على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل الحكمة اما
حصول الثواب للخادم او ليتعلم منه الصلاة او ليتحفظ عند القراءة والاذكار او ليتعلم ذلك الناس الاعتناء
بالصلاة او للانسان الحاضر ان الاعتماد على قول الغير وعدد الركعات والصلاة يجوز في بعض الصور كما وقع
التصريح به في الحديث والصلاة غير لها اصل لها بالسهو كما صرح به ايضا او ليتعلم الناس التحفظ من السهو او
غير ذلك من الحكم والمصالح ونظيره امر اهل الخطوط بكتابة الفاظ النبي ادم وحفظها ومكان يكتب ليسا لا يغفل
ربع لا ينسى فاذا جمعتم فوضحوا انا فتعقل ظهر ان الاحاديث التي عمل الحكم بصحتها في اجمالها فكيف تقادم
جميع ما مر وما اشرنا اليه مما لم نذكره **السادس** كونها معارضة للادلة العقلية الكثيرة التي اوردنا بعضها
واشرنا الى الباقي وموافقة معارضها للادلة المذكورة **سابع** كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها
على تقدير ابقائها على ظاهرها **الثامن** كونها موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفون الامامية في مسئلة
العصمة والاحاديث المعارضة لها لا تحتمل التقية وقد امر الائمة عليهم السلام في احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب
العامة والاخذ بما خالفهم وترك ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة
هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضا ان التقية كانت على الشيعة اشد لموافقة العامة كون ذلك يدعو الى الرواية
بما يوافقهم وبعلي ان نظار اهل البيت **التاسع** كونها محتملة للتقية ولما يدل على التقية وبكونها متعددة وعدم امكان
معارضتها لادلة كثيرة وتعاضدها ووجود الادلة العقلية والاجماع وغير ذلك فتعين تاويلها
بحملها على موافقة الاعتبار **العاشر** كونها لا تخلو عن اجمال واشكال في مواضع متعددة وذلك من امارات التقية

او الامام

او وضعها

بعدم

الحادي عشر وجود الاضطراب والتناقض فيها كما يأتي بيان بعضها ان شاء الله **الثاني عشر**
كون كثير من رواتها فاسدي المذهب وذلك ايضا من امارات التقية اذ لا يخفى على المتتبع ان اكثر احاديثها رواها من
هو فاسد المذهب او ضعيف لا تعرف حاله كما لا يخفى ان اكثر المرويات المأمور بها في الاحاديث مع معرفة
هنا في احاديث نفي السهو ايضا كذلك كلها وانها موافقة لجميع الادلة الشرعية المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين
وان معارضها ضعيف عند الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم **تذنيب** قال بعض المحققين
والمتاخرين بعد ما ورد ما يدل على وقوع السهو والسهو عن طريق العامة مع اضطراب في المتن و
اختلاف فيه ففي رواية ان ذا اليدين قال له اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن
فقال له بعضهم قد كان ذلك وفي صحيح البخاري انه قال في الجواب لم تقصر ولم انس وفي الصحيحين انه لما قال له
الخرباق قد شهد له عليه بعض الصحابة قام ثم جر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين فسلم ثم سجد
للسهو سجدتين وقد وقع منهم في نقل القصة اضطراب فتارة نقلوا انه كان في صلاة الظهر وتارة انه في
صلاة العصر وهذه الاحاديث التي من طرق العامة تنادي بافترائهم عليه من وجوه **الاول** الاضطراب
المذكور في القصة والمتن **الثاني** ان قوله كل ذلك لم يكن ان كان مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه
فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن وانما بعدها لم تقصر ولم انس واقله ان يقول اظن ان ذلك لم يكن او انه
لم تقصر ولم انس وهل يليق بمن رتبته هذه انكار ذلك مع احتمال الوقوع حتى انه تجاوز الحد في اخراجه
عن رتبته ومن تاول قوله كل ذلك لم يكن ان المراد به رفع الايجاب الكلي لكونه الواقع السهو وهذا الكلي
بعيد جدا لان الجواب لم يعترف به السائل ولا يقتضي بظهوره خطابه فهل يليق به مثل ذلك مع ان قوله
لم تقصر ولم انس وقول ذي اليدين بعض ذلك قد كان يدلان على ان المراد السلب الكلي ورفع ما يدفع
الحيلة في الجواب وربما ترقوا الى ان هذا سهو آخر فيا لله العجب من تجويز سهو عليه وعدم تجويز سهو
واحد على ذي اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذي اليدين على هذا كان ذو اليدين احق منه بالنبوة
حيث لا يجوز عليه ولا على من شهد له السهو الواحد وجاز على سيد الرسل صلى الله عليه وآله سهوان في وقت واحد **ثالث**

كونه قام غضبانا يجر رداءه فهذا الغضب كان من قولهم الحق فهل يليق بمن قال تعالى في شأنه وانك لعلى خلق عظيم
وكان رسولا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من ذلك والذي يليق بجلالة قدره ان كان غضب من
ذلك ان يكون من اقرارهم عليه وشهادة بعضهم لبعض وهذا هو المناسب للغضبة واللائق به مع ان الغضب
الذي ذكره لا يمنع من ان يكون لاقرارهم عليه ومن تجهيله بانكاره ذلك او من ردهم عليه والاخبار بما نسبوه اليه
ومن قولهم بنبوته وما وقع منه من خروجه قبل تمام الصلاة فانه اذا اجترا على الانكار جاز عليه الاصرار وهو اخف
قبحا من الاعتراف ونحو الانكار هذا ما تضمنته احاديثهم واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك
لكن كونها موافقة لما عليه العامة مع شهرته بينهم وعدم عمل الامامية بها او شذوذ في الفقهاء الا دلالة العقل
تركوا العمل بها انتهى وقد تقدم كلام العلامة في التذكرة وما ذكره في تضعيف حديث ذي الشمالين في
اول الرسالة **الفصل التاسع** في بيان اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل
عليه وحمله على ظاهره مضافا الى ما تقدم وهذا الفصل كله من كلام الشيخ المفيد في الرسالة التي نقلنا بعضها
سابقا ونقل باقيها تماما هنا وهي مشتملة على فصول كما هي عادة كثير من رسائله قال الشيخ الاجل المفيد قدس سره
بعدما نقلناه سابقا ما هذا لفظه **فصل** على انهم قد اختلفوا في الصلاة التي زعموا انه سها فيها
فقال بعضهم في الظهر وقال بعضهم في العصر وقال بعضهم في العشاء الآخرة وهذا الاختلاف دليل على وهن
الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه **فصل** على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه
وهو ما رووه من ان ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الاوليين من الصلاة الرباعية اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله ص كل ذلك لم يكن فنفى ان تكون الصلاة قد قصرت ونفى ان يكون
قد سها فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو ان يكون النبي ص متعمدا للكذب ساهيا واذا
كان قد اخبر انه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت كذب ذي اليدين ومن اضاف اليه السهو ووضح
بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب **فصل** وقد تأول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرجه
عن الكذب مع سهوه في الصلاة بان قالوا انه عنى انه لم يكن وقع الامران معا يريد انه لم يجتمع قصر الصلاة

والسهو فكأنه قد حصل احدهما وقع وهذا ابطل من صاحبه **الاول** انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال
والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي ص **الثاني** انه لو كان كما ادعوه لكان عن ذكر انه جرى منه
اشتباه في معناه لانه قد اطلق الكلام اطلاقا ولم يأت بشيء كان دون صاحبه ولو كان كذلك لكان تنبيه السهو
الذي ادعوه وكانت دعواهم له باطلة بلا ارتياب ولم يكن ايضا يحتمل كلية وجود احد الامرين ومعنى
لمسلم من سائل عن قول ذي اليدين وهل هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه
الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين حتى لا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال **فصل** ومما يدل
على بطلان الحديث ايضا اختلافهم في جبران الصلاة التي ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها او
الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلاة لانه تكلم فيها والكلام في الصلاة يوجب الاعادة عندهم
واهل الحجاز ومن مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم ينقض وسجد للسهو سجدتين
ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي ص عمدا والتفاته
عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى ولا يختلف الفقهاء في ان ذلك يوجب الاعادة و
الحديث متضمن ان النبي ص بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث اول دليل
على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلاقه **فصل** على ان الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية
من الطريقين معا ان النبي ص سها في صلاة الفجر وكان قد قرأ في الاولى منهما سورة النجم حتى انتهى الى قوله
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم
سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر وهو تمنى كتاب الله اول ليله
تلاوة قائما واصبح ظمآنا ومسند قاريا **فصل** وليس حديث سهو النبي ص في الصلاة اشهر في الفريقين من
روايتهم ان يونس ع ظن ان الله يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتأولوا قوله تعالى فظن ان لن

نعقد عليه على ما رووه وهو لعقفه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امراة اوريا بن حنان
فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ورواياتهم ان يوسف بن يعقوب عليهما السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من
امثاله ومن رواياتهم التشبيه بالله والتجويز له في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا ايها الاخ عنه
ان يدين الله بكل ما تضمنته هذه الاخبار ليخرج بذلك عن الغلو على ما ادعاه فان دان بها
خرج عن التوحيد والشرع وان ردها ناقض في اعتلاله وان كان ممن لا يحسن المناقضة
لضعف بصيرته والله نسال التوفيق **فصل** والخبر المروي ايضا في نوم النبي عن صلوة الصبح من جنس
الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن
يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع
انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها
اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة واذا حرم ان يؤدي
فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض
اولى هذا مع الرواية عن النبي ص انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة **فصل**
ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء عم في اوقات الصلوة حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس
عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو
لانه نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل الساهي تارة
كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من
مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه ولانا
وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من
ايداع ذلك من يغلبه النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا
الفقهاء يطرحون ما يرويه ذووا السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة

والذكاء

والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي ص في صلوته وهو قدوة
فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته
لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل ويشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه و
يستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه ولجاز ايضا ان يجامع النساء في شهر
رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطا المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك
ظان انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الزكوة فيؤخرها
عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويخرج منها بعض المستحق ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع
في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل
اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها ويضعها في غير اوقاتها وياتي بها على غير حقائقها ولم
يمكن ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه
من صفتها ولم يمنع ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد ان يكون متيقظا في
الاداء ويكون مخصوصا بالاداء وتكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة بينه وبين امته
كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب اعتلال الرجل الذي ذكرت عنه ايها الاخ ما ذكرت
من اعتلاله ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة
الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم الخلق احكام السهو في جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة
كما كان سببا في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا
يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيته فيما افتى به من سهو النبي ص و
اعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو من
النبي ص غاليا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقال خزيا **فصل** ثم العجب حكمه
بان سهو النبي ص من الله وسهو من سواه من امته وسائر البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة

ولا يشتبه بطلانها على احد من العقلاء اللهم الا ان يعاند الحق في ذلك ويتبين بضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله
ان سهو النبي من الله ودون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم اولياء
الشيطان وانهم غاوون ومشركون اذ كان للشيطان عليهم سبيل وسلطان وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن
لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات **فصل** فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين معروف
وانه يقال له ابو محمد عمير بن عبد عمرو وقد روى الناس عنه فليس الامر كما ذكر وقد عرفه بما يرفع معرفته وتكنيته
وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرف بذي اليدين لكان اولى من تعريفه بتسميته بعمير فان المنكر
ليقول من ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف ودعواه انه
روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل
ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير
معمول عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان الرجل مجهول غير معروف فهو
متناقض باطل بما لا يشتبه على العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان الخبر ذي اليدين يتضمن ان النبي سها
فلم يشعر بسهوه احد من المصلين من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس
ولا فطن لذلك وعرفه الا ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او شعر القوم
فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولا اداه صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له ثم الا المجهول من الناس ثم لم يكن
يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما خبر به من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين
ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيعيا يعتمد على
هذا الحديث في الحكم على النبي ص بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل
ضعيف الراي قريبا الى ذوي الافات المسقطة عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل
تم جواب اهل الحاير فيما سالوا عنه من سهو النبي ص انتهى كلام الشيخ المفيد في الرسالة المشار اليها سابقا

عمرو ظ

وربما نسبت الى السيد المرتضى ولعل ما ذكره من سقوط العمل باخبار الاحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان الشيخ المفيد
لا يعمل في مثل ذلك باخبار الاحاد ايضا بل قد نسب المحققون الى المفيد والى اكثر علمائنا نفي العمل بخبر
الواحد الخالي عن القرينة **الفصل العاشر** في بيان تاويل احاديث السهو وقد عرفت انها ضعيفة بالنسبة
الى معارضاتها فتعين صرفها عن ظاهرها لتوافق الحق الصحيح والنص الصريح فان في الاحاديث محكما
ومتشابها ولا يمكن وجود رد المتشابه الى المحكم وانما وقعت الفتن العظيمة والاختلافات في المسائل
الشرعية غالبا بسبب الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه المحكم بالمتشابه وقد روى رئيس المحدثين في عيون اخبار الرضا
في باب الاخبار المتفرقة عقيب باب هروت وماروت عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا
عن الرضا ع قال من رد متشابه القران الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها
كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا
اذا عرفت هذا فنقول تاويلها يعني احاديث السهو والجمع بينها وبين ما دل على نفي السهو من الكتاب والسنة والاجماع
والادلة العقلية يمكن من وجوه اثني عشر **الاول** الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك قد عرفت
اجماع المخالفين للامامية على نفي العصمة ورواية حديث السهو ونعلم لا اصل له ويكون من مخترعاتهم
وموضوعاتهم وقد كان الائمة عليهم يفتون بالتقية تارة ويوافقون العامة في الرواية تارة بحسب
مقتضى الحال لدفع المفسدة واتقاء الضرر عن الائمة والشيعة وباقي نظائره الى التقية وهذا وجه
قريب جدا منصوص عنهم ع وجوب الترجيح به عند الاختلاف لما هو معلوم من سببه وقد تقدمت الاشارة
اليه ومن القرائن عليه رواية جماعة من العامة له كما عرفت سابقا وقد اشار الشيخ في بيان الى حمل احاديث
السهو على التقية كما تقدم في اول الرسالة **الثاني** الحمل على ان النبي ص كان قد صلى في الواقع اربع ركعات
فلما ادعوا عليه السهو واتهموه به او ظنوا ذلك واتفقوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته كانت
تامة لكن لعدم اقتضاء المصلحة لم يبين لهم حينئذ كالامر كان يترتب على ذلك مفسدة اخرى وقلها
انهم كانوا منافقين لا يعتقدون في دعوى استحالة السهو عليه ومن المعلوم ان اكثر المظهرين للاسلام في

اول الامر كانوا كذلك وان الرسول ص كان مامورا بمداراتهم كما تضمنه باب المداراة في اصول الكليني وغيره
وكان يقرر الشريعة في قلوبهم بالتدريج بحسب ما يعقلون كما هو موجود في القرآن والاحاديث كثيرة في اصول الكافي وغيره
وقد روى الكليني في كتاب العقل عن ابي عبد الله ع قال ما كلم رسول الله ص العباد بكنه عقله قط وقال انا
معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ولا يخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى بهم ركعتين اخريين
الا في حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اتم صلوته وحده وعلى تقدير الجماعة لا يبعد ان يكون
مامورا بذلك ويكون مخصوصا بهم او قبل اختصاص مشروعية صلوة الجماعة بالفرائض فقد كانوا
يصلون جماعة قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث كثيرة **الثالث** ان يكون صلى في الواقع اربع ركعات
فلما ظنوا السهو واتفق اعلم ذلك كما امره الله بان لا يظهر لهم انكارا وان يتم بهم الصلوة ويسجد سجدتين
ليعلموا احكام السهو للاحتياج لهم اليها والفرق بين هذا والاول ان الموضوع هنا امر خاص
وهناك عام ويكون من فوائد ذلك انه لو اظهر حقيقة الحال وتكلم السهو لخرج كثير منهم الى الغلو
لضعف الايمان جدا في ذلك الوقت **الرابع** ان يكون صلى في الواقع ركعتين على ما قبل ان تفرض الصلوة
اربع ركعات فقد ورد ان الصلوة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين فكانت الخمس صلوات عشر ركعات ثم زاد
رسول الله ص سبع ركعات ثم اوجبها الله على الناس وقد كان الكلام ايضا غير محرم في الصلوة ثم صار محرما
وممن صرح بذلك السيد المرتضى في تنزيه الانبياء وغيره فلعله صلى ركعتين قبل ان تفرض الاخيرتان وكان
قد امر الناس بهما على وجه الاستحباب فظنوا الوجوب فتوهموا الترك واظهر صورة سهو لدفع
المفسدة السابقة وتحصيل المصالح المتقدمة وغيرها **الخامس** ان يكون صلى في الواقع ركعتين بعد
فرض الاخيرتين وكان مامورا من الله صاحبه بان يفعل ذلك لاظهار الصورة سهو وهي في الواقع
عمد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها فيصدق ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به
سابقا وكما فهم ابن بابويه يعني ان هذه صورة سهو كان مامورا بها من الله وهي في الواقع عمد فان
صدور السهو الحقيقي من الله لا يمكن تصوره وانما يمكن فرض ان يكون الله قد امر بذلك لحكم ظاهرة او خفية

السهو

السادس ان يكون مجبورا على ترك الاخيرتين في ذلك الوقت ويصير غير مكلف بهما ويكون ذلك ايضا
خاصا به في واقعة معينة للحكم السابقة وللرد على الغلاة والمفوضة معا ومعلوم ان من جملة الغلو في التفويض
قول جماعة زعموا ان للعبد قدرة تامة لا يقدر احد على سلبها حتى لو اراد الله منعه من فعل لما قدر على منعه
وقد ذكر ذلك في رسالة الخلق الكافي وظاهر كون سهو من الله يقتضي ان يكون امره به او جبره عليه وعلى
كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقي بل هو مجاز وباب المجاز واسع والمراد به هنا ظاهره لكن الجبر بعد
ويمكن ان يقال ان هذه الصورة نادرة والجبر بطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرته عن عبد عن واجب
واسقطه عنه لم يكن فيه مفسدة **السابع** ان يكون السهو والنسيان بمعنى الترك فانه احد معانيه اللغوية
وقد استعمل فيه كثيرا كما اشرنا اليه سابقا وقد قال صاحب القاموس وغيره سها في الامر سهوا نسيه وقال
ايضا النسيان والنسي الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو المناسب لحال النبي ص وجب حمله عليه
ويكون ذلك حكما مختصا به ص للحكم السابقة وقد عرفت ان الائمة فسروا النسيان المنسوب الى
ادم ع وغيره من اهل العصمة في القرآن بالترك وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمة وجه من الوجوه السابقة
او نحوها **الثامن** ان يكون النبي ص صلى في الواقع ركعتين عمدا قبل وجوب الصلوة وفرضها وكانوا اتيهم الصلوة
في وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج مدة طويلة وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون
تلك الصلوة الخاصة اربع ركعات دائما ولا يستلزم ذلك الوجوب وانما توهموا السهو والنسيان لبعض المتقدمين
لجهلهم فيكون ترك ذلك كثير لاجل المصالح السابقة لا لوقوع السهو والنسيان بل لنفي الغلو وابطال
التفويض وتعليم احكام السهو والنهي عن التعيير بالسهو او عن الافراط في التعيير او المبالغة في اثبات
البشرية او نحو ذلك من الحكم الظاهرة او الخفية ولم يبلغنا في احاديث السهو ان امير المؤمنين او الحسن او الحسين
او احدا من المؤمنين المخلصين او العلماء المعتبرين كان حاضرا وعلى هذا الوجه وبعض الوجوه السابقة
يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال والاطلاق لفظ السهو لملاحظة التقية
وعدم الخروج عن رعاية تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم قد بينوا ذلك في

احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة في المعارضة وقد تقدم بعضها **التاسع** ان يكون عليه السلام صلى في الواقع ركعتين
نافلة فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قالوا ما قالوا وظنوا ما ظنوا فلم يدخل في اظهار الحال
ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك عن نافلة الظهر او غيرها فلم يكلمهم بكلمة عقلا لانه مامور بان يكلم
الناس على قدر عقولهم كما مضى ولدفع المفسدة فعل ما فعل وسجد سجدتين شكرا فظنوا انه سها وانه تم
صلوته وسجد للسهو ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق ورواها الائمة ع لملاحظة التقية ولا
ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العمد فيما يقتضي سوء الظن بالنبي ص ووجوب بيان الحق عليه ع لا ينافي
ما قلناه لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من باب التقية بل يكون مامورا بما قال
وما فعل ومن اقوالهم وافعالهم ع من هذا القبيل ما لا يحصى وقد روى الكليني في الروضة بسنده
عن رسول الله ص انه قال والله لولا ان يقول الناس ان محمدا استعان بقوم فلما ظفر بعدوه قتلهم لقدمت
كثيرا او امرت في ضرب اعناقهم وقد روى العامة والخاصة عنه ع انه قال لعلي ع يا علي والله لولا اني
اخاف ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم قولا لا تمر بملأ الا اخذوا
التراب من تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جدا **العاشر** ان تكون الركعتان الاخيرتان لم تكن
واجبة على النبي ص اصلا فانه هو الذي زادها واوجبها على الامة فاجاز الله له ذلك كله ويحتمل
كونها غير واجبة عليه ويكون ذلك من خواصه وان لم ينقل الينا تصريح بذلك فليس كل خواصه قد
نقلت الينا واذا لم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلا يبعد في تركها عمدا ثم الاتيان بها لاجل الحكمة والمصلحة
التي تقدم ذكرها **الحادي عشر** ان يكون حديث ذي الشمالين لا اصل له ويكون من مخترعات العامة
ومما نسبوه الى الرسول ص بغير اصل ويكون رواية الائمة ع له ونقلهم اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج به
على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم والاحتجاج على العامة بما يعتقدونه
حجة من احاديثهم الموضوعة واكاذيبهم المخترعة قد وقع من الائمة ع ومن خواص اصحابهم على وجه الالزام و
المعارضة في احاديث كثيرة جدا ولا ينافي هذا الوجه من احاديث السهو شي فقد اشار رواته الا صحابهم

اسنادا وافتى بمثل ذلك بل صرحوا في بعض الروايات فان كان ذلك بعيدا في بعض احاديث السهو فلو علم من باب الرواية
بالمعنى واعلم اني كنت انكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال انهم يستدلون على ما يعتقدونه ويوردون بعض
الاستنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يتاولون ويروون صحيح زرارة ومثله مما يستدلون ولا جماع او العام
عن ائمتهم ع وعن ابي هريرة ولعنهم الله ثم يحتجون باحاديث الخاصة ويوردونها على وجه التاييد ومعلوم انه
ينبغي ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان فعلهم هذا لاجل الاحتجاج على العامة لانهم ينقلون اقوالهم واقوال
الشيعة ثم غيرها ويردون قولا ويحتجون عليهم بوجوه الدليل كما صرح بمثل ذلك في بعض رسائله فقال ان الخاصة
انا نستدل لنقض طريقة العامة وبها نستدل باحاديثهم وانما دليلنا في الواقع ونفس الامر هو اجماع
الطائفة المحقة اقول ومراده كما يفهم من مواضع من كلامه بالاجماع هنا اعم من الاطلاع على النص من جهة لا
لا يخالف احد منهم والاطلاع على النص بان يرد الحديث في بعض الاصول الاربعمائة التي اجمعوا على صحتها
وثبوتها عنهم ع وقد سرى الوهم من هنا الى بعض المتاخرين فظنوا ان مستند الاجماع تلك الاستنباطات
الظنية واتبعوهم من ان الشيخ وكثيرا من العلماء تبع السيد المرتضى في مواضع من كلامه وغيرهما من المحققين بحسن ظن
بخلافه **الثاني عشر** ان يكون حديث ذي الشمالين واحاديث السهو من المتشابهات التي تعارضها
المحكمات ويكون لها معنى اخر لم نطلع عليه ولم يخطر لنا ببال فان كثيرا من المتشابهات يخالف الصريح ويجب
علينا التوقف فيما ورد امرها الى الله والى ائمتنا ع وانما نذكر ما نذكر على وجه الاحتمال وبذل الجهد
في رد المتشابه الى المحكم بحسب الامكان كما امرنا به الائمة ع ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات الكثيرة
التي تقدم بعضها واشرنا الى باقيها وترتب المفاسد الكثيرة كما مر لا سبيل الى حمل احاديث السهو على
ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم ووقوعه منه والتطرق الى السهو الطرق وباقي الاقوال والافعال
معاذ الله من ان يحصل شك في ذلك **الفصل الحادي عشر** في الجواب عن استدلال ابن بابويه
في الكلام السابق وعن احاديث السهو بالتفصيل مع ما قدمنا من ذلك والحاقا زيادة وتوضيحا فنقول
اما الخبر الذي اورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم منه وقوع سهو حقيقي والمعنى من الرواية بل الظاهر منه

ان تلک الواقعة لم تکن من قسم السهو الواقع منه بل هو من الله وح فهو دال علی مطلبنا لا علی مطلبکم اذ
فیه تنزیها للرسول عن السهو ونسبته الی الله ومعلوم ان وقوع هذا الفعل من الله اما ان یکون بطریق
الامر به او الجبر علیه وما کان ذلک نسیانا وعلی کلا حالی السهو وکذلک النوم بل فی کل الخط انا لم نسوته
ولا نم لفظ اسهاه ثانیا یدل علی ان الحکم فی المقامین واحد وانه لا اختیار له فی شیء منها ولا
فعل فعلا حقیقیا وهذه قرینة قویة جدا واما نسبة انکار السهو المذکور الی الغلاة والمفوضة
فلا یدل علی بطلانه فقد عرفت انه لا یختص بهم لذهاب عظماء علماء الامامیة الیه ولعل الغلاة
والمفوضة ینکرون وقوع هذه الصورة بالکلیة اما الغلاة فلاعتقادهم انه لا یقدر احد علی
منع الرسول والائمة عن شیء ولا اجبارهم علی شیء واما المفوضة فبعضهم یقولون ان امر
امر الخلق والرزق الی النبی والائمة وبعضهم یقولون ان العبد قادر لا یقدر الله ان یسلبه اباها
ولا یمنعه من شیء من افعاله وح یستقیم الرد علیهم بهذه الواقعة لانها علی تقدیر سلبها اما امر من الله
او جبر منه وهو ینافی اعتقاد الفریقین واذا حمل علی السهو المجازی الظاهری استقام کلام
ابن بابویه ایضا وصار النزاع لفظیا فی مجرد التسمیة بالسهو فانه لا یظهر من کلامه تجویز سهو حقیقی
اصلا وهذا توجیه غیر بعید ولعل الفرق بین العبادة المشترکة والتبلیغ الذی هو عبادة مختصة
مما لا یخفی علی احد واکثر الناس لا یفهمون الفرق بل کل من ثبت عنده سهوه ثم یتطرق
الی تجویزه فی التبلیغ واما علی التفسیر الذی فسرنا به کلامه فیستقیم ذلک لان فرض الجبر علی تبلیغ
الباطل او الامر به محال قطعا ظاهر البطلان مناف للحکمة باتفاق الخصم واما قوله ان سهو
من الله وسهونا من الشیطان فهو موید لما قلناه لان نسبة السهو هنا الی الله والی الرسول لا ینافیها
وان کان یجوز بان یکون احدهما فاعلا حقیقیا والاخر مجازیا فان کان الفاعل الحقیقی
هو الرسول عم عن غیر امر من الله فلا فرق بین سهونا وسهوه الا بان سهوه من نفسه من غیر مدخلیة
الشیطان وتبطل النسبة الی الله ح لان معناها علی هذا التقدیر التخلیة والتمکین وعدم المنع

وذلک

وذلک حاصل فی سهونا ایضا فانتفت المزیة بالکلیة وبطل الفرق کما لا یخفی لان ما ذکر غیر صالح
للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الی الله حقیقة بل یوجب ان یکون النبی صلی الله علیه وآله اسوا حالا منا فی السهو لان
لانا نعفو عنه بعد واحد وان کان الفاعل الحقیقی هو الله اما بالجبر الخاص علی تعویض فلم
او بالامر به خاصة ففیه تصریح بنفی السهو عن المعصوم وهو عین المدعی وانما نفینا عنه السهو الحقیقی
ولا حرج فی اطلاق المجازی مع ان الاولی ترک اطلاقه ایضا فی غیر الفقرات التی وردت بها هذه الاخبار
وتاویلها هذا ولا یخفی ان الحمل علی وقوع الامر یستلزم الاسناد المجازی ایضا ولا قصور فیه و
قرینته قول ابن بابویه ان سهوه من الله وسهونا من الشیطان بعد معلومیة ان الشیطان لا یجبر الانسان
علی السهو ولا علی غیره بل یأمره بما یرید ویوسوس الیه به لکن النسبة الی الله مع امره به اقوی من
النسبة الیه مع التخلیة تمام البتة والا جاز اسناد جمیع افعال المعصوم وغیره الی الله واما ما
نقله عن محمد بن الحسن بن الولید فیحتمل التوجیه الذی قلناه والمحمل الصحیح الذی ذکرناه اوضح و
کونه دلیلا فتردد المخالفة واما الکتاب الذی وعدنا به فلم یصل الینا فان کان صرح
فیه بتجویز السهو الحقیقی او وقوعه بطل حمل الکلام علی المحمل الصحیح ولم یبطل حمل الاخبار علیه لوجود
معارضاتها وکثرة احتمالاتها واما حدیث ابی بکر الحضرمی ففیه مع الاغماض عن سنده انه نسب
السهو الحاصل سواء کان فینا او فی الجماعة الی نبیه لان من جوز السهو علیه قال انه من الله فلا بد له من تاویل
بالحمل علی المجاز والاعتراف ببطلان الفرق الذی ذکره والقول بالمساواة بین سهونا وسهوه
واما حدیث الحرث فلیس فیه تصریح بالسهو اصلا بل ظاهره العمد لاطلاق اسناد الفعل وهو
یتم علی جمیع الوجوه السابقة واما حدیث الحسن بن صدقة ففیه مع ضعف سنده جدا انه تضمن نسبة
الفعل الی الرسول من غیر تصریح بالسهو ثم نسب الفعل الی ارادة الله من غیر تصریح بانه وقع
الحال لکون الاسناد علی وجه الحقیقة وهو لا ینافی کما عرفت لا قوة فی ان یکون الفعل من الرسول عم
عمدا او بامر الله بتلک من الله کما تقدم وحدیث سعید الاعرج قد عرفت حاله وهذه الروایة اخف

اشكالا او السابقة ولفظ اسهاه يمكن حمله على الترك سهوا بغير تعمد بان يكون امره به واما حديث جميل ففيه تصريح
بشيء وانما قال فذكر حديث ذي الشمالين ووجهه ما تقدم في شبهه بل اقرب الوجوه ما مضى وباقي ما يمكن فيه ولما
حديث ابي بصير ففيه مع الاغماض عن سنده وضعفه [illegible] ومنه [illegible] من الرواة انه لم يصرح
بالسهو ولا فيه استعاذ به واما حديث [illegible] فسنده كذلك ويستقيم في متنه اكثر ما مر من الوجوه ان لم يكن
كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتمه ثم ايراده حديث ذي الشمالين يدل على ان الرسول صلعم كان حافظا
لعدد صلوته واتمها فليس عليه سجدتا السهو وح لم يكن منه سهو حقيقي بل هو مجاز بقرينة قوله حفظ وقرينة
ما تقدم من المعارضات العقلية والنقلية على انه ينافي كثيرا من احاديث السهو التي تضمنت انه صلعم سجد للسهو
وهذا التناقض يضعف الاحتجاج بها بل اولى ربما تقف فيه والتعليل الذي تضمنه قوله فان ذلك لا يخفى
ما فيه من المنافرة للادلة والاخبار والاشكال من امارات التقية وقد تقدم حديث عبد الله بن بكير المتضمن
لنفي سجود السهو عنه صلعم وانه ما سجدهما قط ولا يسجدهما فقيه اي حافظ لعدد صلوته متيقظ من الغفلة
اي الفهم او فقيه كامل الفقه وهو الامام اعني المعصوم كما حمله عليه بعض المحققين واما حديث زيد بن علي فهو
اضعف سندا ودلالة لمخالفته للاجماع [illegible] وعدم عمل احد بعمومه وعدم موافقته لاعتقاد
[illegible] ذكره شيعة بالكلية والاختصاص برواة الزيدية [illegible] على لفظ [illegible] غيره وانما سميت
سجدتا السهو [illegible] ترغمان انف الشيطان واذا كان سهوه صلعم على تقدير تسليمه من الله لا من الشيطان
لا يجوز اطلاق هذا اللفظ لكن من [illegible] بعض القوم اصحاب وان الرسول صلعم اخطا
بل يجب الجزم بالعكس والانكار امير المؤمنين [illegible] احتجاجا [illegible] ذلك [illegible] فتكون صلوتهم في
الواقع تامة والسجود المذكور محمولا على بعض الوجوه السابقة والمراد انفهما للمنافقين الذين
ارادوا ابطال صلوته واعادتها واما حديث [illegible] الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنده جدا
واما حديث [illegible] فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيها كفاية [illegible] وضعفها [illegible] بعد من
التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك الحمل على كذب المنادي وغلطه فهو لحقتنا بالسهو والغلط بل الافتراء

وتعم

وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء المنافقين الذين يريدون تخطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك
واما حديث ابي بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو اصلا بل نقل لذلك بلفظ قيل يدل على عدم صحته والا
لحكم بها ولا واضح من ذلك قوله ما كان عليك لو سكت ولو كان صادقا لما قال له ذلك لانه كان
عليه استحقاق العقاب لو كان القول واجبا وفوت الثواب ان كان راجحا ولا يكاد يتصور المساواة
او المرجوحية لانه من المعاونة على البر والتقوى ونصيحة المؤمن للمؤمن ومع ذلك ليس من السهو في شيء بل هو من علم
الغيب واما حديث [illegible] فلا اشكال فيه فليس ذكر [illegible] ولو لم يرد التصريح [illegible] لحملناه
او حملناه على ما ذكرنا لما تقدم من انه نام عنه ولا نام قلبه لكن النائم [illegible] في ذلك النقل لما يأتي
واما حديث سعيد الاعرج فلا اشكال فيه ايضا لانه صريح في انه لم يجزم على ذلك والزمه وجعل نومه
غالبا ولم يقع منه تقصير ولا شيء ينافي العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معا كما مر وفيه ايضا
اشارة الى ان السهو على تقدير وقوعه كان كذلك لكن الاقرب هنا الحمل على الامر دون الجبر
واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنده جدا انه لا ينافي ما قلناه بل يؤيده لانه لم
يقل يقع منه السهو بل قال يقع عليه السهو فدل على انه مجبور او مامور والظاهر انهم كانوا ينكرون وقوع
هذه القضية بالكلية ويعدونها محالا لاعتقادهم الغلو والتفويض فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة
ولا المجاز ولا الامر ولا الجبر والاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم ولا اقل من الاحتمال المانع من
الاستدلال وقد ورد في الخصال عن [illegible] ان امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة
كلمة ما يصلح للمسلم في دينه ودنياه فمن ذلك انه قال اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون و
قولوا في فضلنا ما شئتم ويفهم من هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم ليس من الغلو وانما الغلو نفي
الحقيقي والمجازي معا المنافاة للعبودية وورد من الطريق في الاحتجاج وفي الخصال الرد على الغلاة
والمفوضة قال لا تتجاوزوا بنا العبودية ثم قولوا ما شئتم ولن تبلغوا واما الحديثان الاخيران
فقد عرفت الوجه فيهما والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر

في ذكر بعض النظائر والاشباه

لاحاديث السهو التي يجب تاويلها ولا يجوز ابقاؤها على ظاهرها وذلك كثير جدا ولنقتصر هنا على
اثني عشر **الاول** ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب ما يصلى فيه قال قال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار
ميت وقد روى ابن بابويه في كتاب اكمال الدين والشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج وغيرهما عن
سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح في انكار هذه الرواية وان موسى عليه السلام اجل قدرا
وان يجهل ذلك او يخفى عليه مثله وبالغ عليه السلام في ردها وابطالها وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى
واستجهله في نبوته ثم ذكر ان معنى فاخلع نعليك اي اخلع من قلبك حب اهلك في الحديث فانظر الى
انهم عليهم السلام تارة كانوا يوردون ما يوافق التقيه وينقلون عن الانبياء خلاف الواقع لاجل موافقة العامة
ورعاية المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا يستنكر رواية حديث السهو
وان لم يكن موافقا لها وجه الحق لما فيه من الحكم والمصالح التي ذكرناها **الثاني** ما رواه الشيخ الجليل الثقة
علي بن ابراهيم القمي في تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلا عن الائمة عليهم السلام انهم رووها كما رواه
العامة والقصة طويلة موجودة هناك وقد انكرها الامام الحسن العسكري عليه السلام كما رواه رئيس المحدثين
ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت قال حدثنا
محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الآية قال وكان بعد
نوح عليه السلام قد كثر السحرة والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة
وما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين وأداه الى عباد الله بامر الله وامرهم
ان يقفوا على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو
ثم قال عليه السلام وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر يعني ان ذلك النبي امر الملكين
ان يظهرا للناس بصورة بشريين ويعلماهم ما علمهم الله من ذلك وذكر الحديث الى ان قال ابو يعقوب

محمد

محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابي القائم عليه السلام فان عندنا قوما يزعمون ان هاروت
وماروت ملكان اختارتهما الملائكة لما كثر عصيان بني آدم وانهما افتتنا بالزهرة وارادا
الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمة وان الله عز وجل يعذبهما ببابل وان السحرة منهما يتعلمون
السحر وان الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الامام عليه السلام معاذ الله من ذلك
ان الملائكة معصومون محفوظون من الكفر والقبائح بالطاف الله تعالى قال الله تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقال تعالى ومن عنده يعني الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا
يستحسرون وذكر آيات اخر ثم قال عليه السلام لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاءه
على الارض وكانوا كالانبياء او كالائمة افيكون من الانبياء والائمة قتل النفس والزنا ثم قال او لست
تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبي او امام من البشر اليس يقول وما ارسلنا من قبلك يعني الى الخلق
الا رجالا فاخبر انه لم يبعث الملائكة الى الارض ليكونوا ائمة وحكاما وانما ارسلوا الى انبياء الله
الحديث اقول فظهر ان ما رواه علي بن ابراهيم محمول على التقية وموافقة العامة لدفع الضرر كما تقتضيه
الحال وهو نظير قريب لحديث السهو **الثالث** ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار وفي علل الشرائع
الدال على مدح زيد بن علي [illegible] قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال
حدثنا علي بن الحسين القاضي قال حدثنا الحسن بن علي الناصر عن احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر
سعيد بن خثيم عن اخيه معمر عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال يخرج من ولدي رجل يقال له زيد
يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر تفتح له ابواب السماء ويبتهج به
اهل السموات تجعل روحه في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث يشاء اقول هذا محمول على التقية
في الرواية كما جوزنا مثله في احاديث السهو لما رواه الكليني في باب ارواح المؤمنين عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح
المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة

طرا خضر لكن في ابدالنا كما بدالهم وفي الباب المذكور وغيره عدة احاديث بهذا المعنى **الرابع** ما رواه الشيخ في
الاستبصار في باب وجوب المسح على الرجلين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ فقال رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال يا علي قد يجزيك اثنتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح
على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب انتهى ه اقول فانظر الى انه حمله على التقية مع
عدم جوازها على الائمة عليهم السلام عند الشيخ ولا عند غيره من الشيعة الا النادر ولا على غيرهم من المسلمين ولا
وصلها الثلاث يكون قام المعصوم والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام فقد رووا تلك الرواية كما تروى احاديث
للتقية فكذلك احاديث السهو … الرواية **الخامس** ما رواه الشيخ ايضا في الاستبصار في باب اكثر
ايام النفاس باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين
ه اقول ذكر الشيخ لهذا الحديث وامثاله وجوها من وجوه الجمع بينها وبين ما عارضها احدها الحمل
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة انتهى واذا جاز حمل الحديث الصحيح المنقول من كتب الحسين بن سعيد
عن الثقات الاثبات عن محمد بن مسلم الذي اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على
الرسول عليه السلام فاحاديث السهو اولى بالحمل على التقية لمعارضة الادلة العقلية والنقلية كما عرفت **السادس**
ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم
الجواز باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ه قال الشيخ بعد ذكر … هذا الوجه فهذا الخبر يحتمل ان نحملها على ضرب

و

والتقية على ما بيناه لانه رواية العامة عن النبي ﷺ ويحتمل انه اخر الغسل عمدا لعذر من برد وغيره انتهى والكلام
فيه كالذي قبله بل هذا اوضح في تقريبه وقوع التقية في الرواية ولا يخفى انه يمكن حمله ايضا على الجواز وان كان
قبيحا **السابع** ما رواه ايضا في الاستبصار في باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة
باسناده عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ه قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الطائفة المحقة انتهى
وجميع ما قلناه يجيء في احاديث السهو كما عرفت **الثامن** ما رواه ايضا في الاستبصار في باب حكم لحم الحمر
الاهلية والخيل والبغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز على كراهية باسناده عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله ﷺ بلالا ان ينادي ان رسول الله ﷺ حرم الجري
والضب والحمر الاهلية ه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية … او مثل الكليني
الحسين بن محمد الاشعري وغيرهم من علمائنا … في التقية تلك الرواية فلا ينكر
حمل حديث السهو على ذلك بعد ما عرفت من معارضاته **التاسع** ما تضمنه القران الكريم من قوله تعالى
واذ قال موسى لفتاه الى ان قال فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى ان قال وما انسانيه الا الشيطان
فقد … ابن بابويه حمله على ظاهره قطعا لانه سهو المعصوم عنده … كونه من الشيطان وفتاه هنا
هو يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام كما هو معلوم فلا بد من تاويله النسيان هنا بالترك مع الاشتغال
بالشيطان … ونحو ذلك فلا ينكر حمل السهو والنسيان في حديث … على الترك كما تقدم
العاشر ما تضمنه القران الكريم من منافيات العصمة ونسبة المعصية والضلال … الكفر الى الانبياء
عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى وقوله حكاية عن ابرهيم هذا ربي … الى الزهرة
ثانيا والى القمر اخرى والى الشمس ثالثة وقوله تعالى في حق محمد ﷺ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

وقوله في جعفر وجعلها للافضل وغير ذلك مما تضمنته كتاب تنزيه الانبياء للسيد المرتضى وغيره وقيل او لو
جميع ذلك لمخالفته للادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز والاضمار ونحوهما بان تحمل المعصية على ترك الاولى
وحمل النهي على التنزيه لا التحريم وحمل قول ابراهيم على الاستفهام الانكاري او على اعتقاد قومه في قصة
وحمل ذنب الرسول على ذنب امته او على ذنب ابيه ادم او على ذنب امته او ذنبه عند قومه وحمل الضلال على
الضلال في الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة والمدينة وقت الهجرة او الضلال في الدين او
حمل الضلال على معنى الحب فانه احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره
فالعجب ممن يؤول جميع ذلك بعضه قريب او بعيد مع انها لا دخل لها في
التبليغ بل هي من الامور المشتركة والعبادات العامة ولم يتوقف في تاويل حديث ذي
الشمالين مع احتمال الجميع ما تقدم وغيره ومعارضته بجميع ما ذكرنا وغيره مما لم نذكر **الحادي عشر**
ما تضمنته الاحاديث ايضا من نسبة الذنوب والمعاصي الى الانبياء والائمة واقرارهم بها وهذا القسم
ايضا كثير محمول على ما مضى او نحوه مما تقدم **الثاني عشر** ما تضمنته الادعية المأثورة في الصحيفة
الكاملة وغيرها من الادعية المروية عن الانبياء والائمة من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار الندم
والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب ودخول النار وهو اكثر من ان يحصى وقد
اجمعوا على تاويله وصرفه عن ظاهره لقوة معارضها وكثرته بالنسبة اليه جدا واحتمال التاويل الكثير
وعدم احتمال المعارضة شيئا من ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب او فعل المكروه تقصيرا
والصرف في غير عبادة من الاكل والشرب والجماع ذنبا ومعصية قياسا على فعل العبد ذلك في حضور
سيده او على المبالغة في التواضع وهضم النفس او على تعليم الناس او على التقية او على
ارادة الشفاعة في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة ذنب الشافع او على جعل الاقرار
معلقا بفرض عدم العصمة اي لو لم تعصمنا لعصينا او على نحو ذلك من الوجوه المحررة في
محلها فالعجب ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهره مع عدم تعلقه بالتبليغ ثم يتوقف في صرف

حديث ذي الشمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او نحوه وبالجملة فليس ذلك بمحل اشكال و
لا ريب ولا توقف والله تعالى اعلم ۵ تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم من البرهان
في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان بقلم مولفها العبد محمد بن الحسن الحر العاملي
عامله الله بلطفه الخفي في آخر شهر رمضان سنة ١٠٧٨
انتهى مقابلة من خط المؤلف سنة ١١١١
۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافية في بيان
صيغ العقود والايقاعات اذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها والمكلف يتوقف
حصول الامور المطلوبة منها شرعاً على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه مثمراً لحصولها
دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام
الذمة بشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعاً دون مجرد
القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك
ولو كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك في عدم انتقال المال
عن ملك المالك وكذا الواقف لو كان منها بغير اللفظ المعتبر لم يكن شرعاً فتلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم
ان العقود صيغة شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او
حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والوصية والنكاح والكتابة
وفي حكم ذلك الخلع والمبارأة والعقد على ثلاثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي
لا تسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك كالبيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو
الذي لا تسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك كالرهن فانه لازم من طرف الراهن
جائز من طرف المرتهن ومثله الخلع والمبارأة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل
وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم من طرفيهما
وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو

العقود

العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق
او عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والعتق
والتدبير والابراء والنذر والعهد واليمين والشفعة والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما
من فروع الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمعهود من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع
فاقسامه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن او بعضه وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه او بعضه وباعتبار
وجوب مساواة الثمن للمثمن قدراً فهي عشرة اقسام بعد التأمل لها يعلم ان فيها تداخلاً وهذه هي
النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربويين وغيره
ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار اخر الى اقسام منها بيع الغرر وبيع الملاقيح والمضامين وبيع
الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط
الذي منه بيع المؤامرة والبيع المشترط فيه شرط رد الثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة
من عيب معين او عيوب معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً مع الضميمة وبدونها
وبيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطبة والتقبيل
واعلم انه لا بد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم
المتعاقدان او احدهما ذلك ولا تعلمه عادة ولا بد من وقوع الايجاب والقبول باللفظ الماضي وتقديم الايجاب
على الصحيح الاولى وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال
ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضاً ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ
الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات
ايضاً وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه فلو اوقع البيع بغير ما قلناه
وعلم التراضي منهما كان معاطاة فلا يلزم الا بذهاب احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف
النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلاً فائدة يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات

ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه **فصل** النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط الا
بهما او كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت
او شريتها او اشتريتها او تملكته ونحو ذلك ولا بد في الموصوف عينا وثمنا من وصفه بصفات السلم ولو
كان عينا غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن رآها المشتري فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها
ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بالوكالة فيقول بعتك بالوكالة عن ولدي
ويقول الاخر في القبول قبلت كل ذلك فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا
وقوعه عن الموكل الا بالاخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الاثم ما هو الاعلى اقرار المقر ولو اذن شرطا اسمى
كما جيل دين حالا او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك كفالة جيل دينك الفلاني
الى سنة او شرطت لك كفالة جيل دين الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا
او شرطت سقوط خيار المجلس او الحيوان مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي
الخيار من سنة او لكما او لكل ... او بعتك بشرط الاستيمار الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت
الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب
على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او
منضمة الى الكرم الفلاني او بعتك هذه الاشجار مع ثمرتها فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت
كالزرع ... وضم اليها الحمار او الخرص او بيعه بتمر مثلا ... بعتك ثمرة هذه النخلة بتمر
موصوف بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان التمر مضبوطا والا ... **فصل** بيع النسيئة
هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم مؤجلة
في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والاصالة والوكالة ات هنا ولا بد انه يشترط في الاجل
في كل موضع يذكر كونه محدودا مصونا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصح

الى اجل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك **فصل** بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة
الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في تفاوت القيمة
بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر انواعها لكل نوع والانواع التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم
مخصوصة على طريق التدريب ليستعمل منها المكلف ما يجب ذكره في العقود وصفا ما لم يتوصفوا الرؤية ويجب
ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصحراء ومفارقين موضع العقد قبل الحلول كذا لو كانا
غريبين مجتازين وكذا الصيغة والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا
عن الزيادة والنقصان ويشترط تسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع باسلفتك او اسلمت اليك وشريت
وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البائع فلو كان المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في قفيز حنطة
... عراقية ... جيدة ... الى شهر ... في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو
ابتدأ البائع بالايجاب فقال بعتك قفيز حنطة ... الى اخرها بكذا مؤجلا الى كذا اسلم في موضع كذا
فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة
وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط و
الخيارات هنا والظاهر انه لا يجري في السلم خيار اشتراط الرؤية والعيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر
الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا معينا
بالقيمة ... وما ظاهر انه **فصل** بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين لا يجوز ... وقد
ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الذي في ذمة فلان ...
او بعتك ديني الذي في ذمتك بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء ... ولا يجوز
السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في قفيز حنطة موصوف بصفات مؤجل الى كذا
مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معينة ... يكون دينه ثم بعد
تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري تقاصه بها ولو باع الدين بمجموع حال جاز اذا ... دينا والظاهر

بحث شيخنا ... عليه ... كذا

انه يصح ذلك وان كان البيع مساومة على **فصل** المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد فيه من ان يخبر
برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وحقيقته انه ان جرى على ما يقوم به الشراء البائع فصيغته ان يقول بعتك
بالثمن بعتك كذا انا اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع السالفة
وهو ثم بعتك به منه كذلك وبلا ربح عشرة بل يحتاج الى بيان احد بما ان يقول بعتك بما قام على وربح كذا انما هو
على وربح كذا ان الثمن بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول الا
الثمن خاصة فلو بذل شيئا الا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابله مال او لحقه مؤنة لا يدخل هذا
يقال شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثانية على اظهر القولين واما الثالثة فانه يندرج
فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال او الحامل والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المماليك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا ابدلت اجرة ذلك كله ولا بد
ان يكون تطيين الدار لا لكونها قد تجددت فيها عن ما تقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو رفاها لكان الثوب
منقطعا ولم يتجدد عنده من ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح على
المؤن التي يقصد بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه
وكذا كسوته المعتادة ومثلها علف الدابة واجرة الاصطبل وحمل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان
استبقاء العبد والدابة لقصد التجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو من ساير الحل وكذا
اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع عليه بها
متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا وثم بعته بكذا وربح كذا واعلم
ان بين الصيغ الثلاث بعد ثم قال آخر ومعوان المراد لا ايتم الاحسب يكون المتاع قد استقل الى بائعه
ما اشتراه او استقل اليه بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع مرابحة بالصيغة الاولى
ونحوها الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قولنا تقوم علي ولا

في الثالثة الجواز لو استقل بالصلح وفي التوضيح الهبة المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال
والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالا فما اجاب البائع بالتقسيط اذا اجرى البيع على عدة
اشياء لا يعد واحد منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله **فصل** التولية هي البيع برأس المال من غير
زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك
هذا العقد بما وزنت الدراهم او وليتك السلعة اصح الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه
مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا فيأخذ المولى مثله ما يبذل فلو
اشتراه بعوض لم تجز التولية واستثنى من ذلك بعضهم ما اذا انتقل العوض من البائع الى الثاني فانه يوليه
المشتري العقد وحكاه في الدروس عن بعض الاصحاب وحكى ايضا ما لو اشترى بعوض وقال قام علي بكذا
وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل
التولية على ما اخذه عوض الخلع قال ان في ذلك وجهين لا مانع فيه وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه
الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعتك او وليتك بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن **فصل**
والمواضعة هي المحاطة مأخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة
في الكلام والصيغة الا انه يضيف الوضيعة فيقول بعتك بما اشتريته ووضيعة كذا او يذكره كالمرابحة
والمواضعة نسبته الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك برأس المال وربح كل عشرة درهم او وضيعة
درهم من كل عشرة **فرع** لو قال الثمن مائة بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلام الاصحاب الاحتمالين
لكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام وان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما ويحتمل
ان الاحتمال الثاني لا يتأتى لان العبارة لا تحتمل حينئذ ان وضيعة العشرة درهم لا يكون الا في العشرة الدراهم
دون ما بعدها من اجزاء الدرهم مع ان اللفظ لا يدل فيه من تعديد هو انما وضيعة كل عشرة درهما ويتناول

وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من المشتري يصدقه ولا الارجحية لاصحابها على الاول **فصل**
بيع المساومة هو البيع من غير تعرض لذكر راس المال وصيغة معلومة مما سبق وهو اجود من باقي الاقسام
لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب متعمدا او غلطا ولما ليس الربا فلا ينعقد بصيغة انما يجب فيه التحرز
من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابن والزوجة وكذا النوع في الصرف فانه
لا ينعقد بصيغة من باقي اقسام البيع ثم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
والجانبين وكذا بيع الثمار والخضروات وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان
لم يشترط كون التمر منها ويلحق بها في ذلك ثمر باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه
وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب اخر على الاصح **فصل** تقع القبالة
بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما جافة ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد
صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب
وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها
والافة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه بقدر ما
نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزايد للمتقبل اباحة ولو نقص لزمه وهل هذه عقد
برأسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس الثاني فيصح بلفظ الصلح وللنظر في ذلك مجال الا ان الراجح
الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف المعوض بعد التقبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا برأسه
فصل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو ما في
اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع
الملامسة وهو ان يبيع غير مشاهد على انه متى لمسه وجب البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته
الي فقد اشتريته بكذا وعن البيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد
الدار وعلى صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات الاول**

المقبوض

المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص كان من ماله
كان عليه ضمانه وبنفس القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده **الثاني** الشرط الواقع في العقد اللازم
يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشروط عليه من فعل الشرط كان للاخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله و
الاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ **الثالث** لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد
المشروط فلو قال بع عبدك من فلان على ان تعتقه فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع
بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا طلق او اعتق لزمه العوض
فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى
ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن بعد العقد المذكور من ثمنه صح البيع
والشرط وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار
المجلس ولا الشفعة ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل
او القيمة ولا تصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقول تقايلنا في كذا
وتفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر اقلتك ففي الاكتفاء بالالتماس
عن قبول الملتمس تردد ولا يبعد الجواز اولى **القرض** عقد جايز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع
العوض فيرد المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من الايجاب والقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون
بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة
في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلفت العين وجب العوض الذي ينبغي النظر ان المعاطاة في
البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد العينين او بعضها ومقتضى هذا ان الحاصل من البيع
قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون الملك متزلزلا غير ان الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن في
التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون ذهاب العين للعوض ليقيسها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا

تمليك بعوض معلوم وصيغته الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من القبول اما الفعل في
الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه
ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا او كتابة
او اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي
مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او دفع الآخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة
في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط
المكسرة عوض الصحيحة لغا الشرط وصح القرض اما الاول فلحصول الزيادة في الوصف والنفع على كل تقدير
واما الثاني فلان الرضا بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد
القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح
اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالبه المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط
وجب على المقترض الدفع مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمته للمقرض في موضع المطالبة ازيد وصيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة **الرهن** عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته التوثق للدين
ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني او على كل جزء منه وشرطت لك ان ما
يتجدد من زائد يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان يكون لك
بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت او ارتهنت وما جرى مجراه ويجزي في الايجاب هذا وثيقة
عندك او هذا رهن عندك وكل ما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعهما باللفظ العربي الصحيح الصريح
مع القدرة والمطابقة بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ
الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحته هنا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع
بدون تقييد هذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء بها ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول له
او جب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا بعد ... او ان لا يباع الا بكذا

ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله
لو ابرأ ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب من واهبه بظن صحة الهبة الاولى
ونحو ذلك ويصح عقد الرهن قابلا للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة
ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع الكل مع
...ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو
رهنه الحق معينة على انه ان لم يقبضه في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد ولم يضمنها
في الحال لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد
يترتب على صحيحه ضمان العين المقبوضة على القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن فاسده
وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان رهن على كل جزء منه حذرا من
تطرق احتمال الانفكاك بافتكاك شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على الاصح
الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل
الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين
اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين
لقطع ... او منعه من ... خصومة والصيغة في الجميع ... والصيغة صالحتك على ما
استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الآخر صالحتك على ما تستحقه في ذمتي
من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع
المنازعة بيني وبينك من جهة كذا وكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه
وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة **الاول** البيع وذلك فيما
اذا كان مدعيا عينا فادعاها آخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين
بما يتفقان عليه فذلك الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء

اذا

من غير سبق خصومة باستيفاء عليه عوضا **الثاني** المعاوضة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما
كان الصلح على عين الاخرين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة
الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط
بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء **الرابع** الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عينا
او دارا مثلا فاقر بها وصالحه منها على بعضها فانه هنا يفيد فائدة الهبة **الخامس** العارية و
ذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية
والاصح القول بلزومه فليس لصاحب الدار الرجوع فيه خلافا للشيخ ويمنع الصلح التخلص من الربا كما يجب
التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح بما اكثر على دينار بطل ان كان
النقد الغالب هو جنس ما صالح به نحو ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير
ويصح الصلح على اجراء الشفعة باسقاط وعلى حق التحجير والطريق وسكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط
اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد
الصلح كما يجوز في البيع **الضمان** عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته
ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت لك او التزمت او انا ضمين او ضامن او
زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو ذلك ولو قال ادي او احضر
لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية
مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا
فان شرط الاجل وجب كونه مضبوطا لا يحتمل الزيادة والنقصان كادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي
مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة كاشتراط الاداء من مال
بعينه فيبطل الضمان بتلفه او يرتبط في صحة صيغة الضمان المؤجل والمشروط في الخيار ما سبق
مع اضافة التأجيل او اشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا

او

يعني الثمن

او لك ان شرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبائع عن المشتري بان
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة الثمن ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش او الثمن ونقص الصنجة
فيه ويكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا الدرك عيب المبيع
ونقص الصحة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على
النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ونحو ذلك وذكر في الابواب كونه
ان يعتمد الحال اخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما
بالعربية وغير ذلك كما اشترط في باقي العقود **الكفالة** عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك
الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان لكنه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول
ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت لك او التزمت احضاره
او انا كفيل حالا او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطلق الصحيح على انه اذا قال انا كفيل على اني
ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل عليك ان علي كذا الى كذا ان لم احضره
لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا كانت في عقد
كغيرها من العقود اللازمة **الوديعة** من العقود الجائزة من الطرفين ثمرتها الاستنابة في الحفظ ويكفي
في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول
ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له
الحفظ الا على ذلك الوجه **العارية** عقد جائز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها
اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما ادى هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول
الفعلي وكل ما يشترط فيه من الشروط كان نافذا ومنها اشتراط الضمان على المستعير **الجعالة**
عقد جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجهول او المعلوم شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل
ولا بد من صيغة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري

او بني جدارا او عرّف دابة او رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما فسخه
قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا ان الجاعل ... والعامل فاذا فسخ الجاعل ... استحقاقه من الجعل
الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم مقرون بالايجاب بآجرتك او اكريتك الدار او هذه الدار
شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل تكون عارية فاسدة
ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستأجرت ونحو ذلك ولما كان هذا من العقود اللازمة
اعتبر فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى
العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط **المزارعة** معاملة على الارض بحصة من نمائها زرعا
والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع او ما اشبه ذلك مدة ... على ان
لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه
ما يعتبر في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية **المساقاة** معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها او ما
جرى مجرى الثمرة وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا
البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمره مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد فيه من القبول لفظا ويصح
الاشتراط فيه كما سبق **الشركة** عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن امتزج ماله بما لا
يتميز او الصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما
بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع الاطلاق اذا تصرف مع غبطة كيف شاء ولو قيد بوقت او موضع
او وجه لم يتعدّ وهو يجوز اشتراط السائغ ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي
فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه **القراض** عقد جائز
من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذا
المال او المال النقد على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ويجب ... شرط

الجا

الجائز من الشرط على وجه مخصوص او في وجه معين او على شخص معين او الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه **الوكالة**
عقد جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دال على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك
او وكلتك او فوضت اليك ان تبيع او تشتري وكذا امثاله او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها او نحو
ذلك ولو قال الوكيل وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والقبول ان
سائر العقود الجائزة كالاجارة ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ
بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل برد الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف
بالاذن ... ويجب ... ما اشترطه الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط
فاتى الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل في مقابلته **السبق والرماية** عقد لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيها
ما اشترك فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في
مسافة كذا ويعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من ... المال او
اجنبي او العشرة التي بذلها الاثنان اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من سبق
منا او المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك على المراماة من موضع
كذا الى الغرض الفلاني عشرين رشقا ... كذا ويعين ... وكذا السهم على ان من بادر
منا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل
الاطلاق على المحاطة فيستحق بفضل احدهما على الآخر الاصابة الكاملة ... **الوقف** عقد يفيد تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست وسبّلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف اليها
مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف
ويشترط القبول اذا اختص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة فنفي اعتبار القبول نظر ... قول
باعتباره ولا بد من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط
فورية القبول كما يشترط في العقد ما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ... احد هذه الصيغة مسجدا

اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد التبعيض باذن الواقف ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبضه الحاكم
بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا اتم الوقف
بشرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال **السكنى والرقبى والعمرى** عقد لازم ثمرته
تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كان مقرونا بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى
او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
هذه الدار مدة عمرك او عمري او شهرا وقبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي تتأدى بها
ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة الحبيس حبست عليك كذا مدة حياتك
فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على من كان بكذا فيقول قبلت وهي لازمة من الطرفين
فيشترط فيها ما سبق **الهبة** عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او جائزا الى اللزوم
والايجاب وهبتك وملكتك او اهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا الكتاب والقبول قبلت ونحوه
الوصية عقد ثمرته تمليك عين او منفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت لك بكذا او ادفعوا الى فلان او اعطوا
فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انها تنعقد
مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه **النكاح** عقد لازم
والطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالمهر المعلوم ولو كان
العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العاقد وكيل الزوج قال زوجت
نفسي من موكلك ولا تقول زوجت نفسي عنه بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقول للوكيل بعتك
والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وطلب الفرد بما يقبل النقل ولو كان العاقد وكيلين
قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على
الرضا تاما بالايجاب ولو كان العاقد وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان احد العاقدين وكيلا لاحد الزوجين
او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك

وصيغة

وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر بعشرة
دراهم فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال نعم على قصد
الاذن والايجاب فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر جوازه ولا بد من
ايقاعه بالعربية للامكان التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في
غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطئها او احلتك او هذه او جعلتك
في حل من وطئها ولو اراد تحليل ما دون الوطء خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى
بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت
نفسه يكفي وكذا في التحليل ولفظ او كذا الكلام ولو من منها احللت لك وطئها ولا يكفي ان تقول الطلاق تكرر
هبتك ولابد من القبول ولفظه ما سبق ويعتبر مع اطلاق الشرطين قولان اكمل قبول ولا يشترط تعيين
مدة بل يكفي الاطلاق ويستمر حكمه الى ان يرجع واذا احل الوطء حل ما دونه دون العكس ويجوز
ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج
وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي
قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت عتقك مهرك من دون ان تقول اعتقتك وصيغة الفسخ في
النكاح بالعيب والعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلانة او فلان وما ادى هذا المعنى
وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح باقسامه
قابل للشروط الا ما نخالف الكتاب ومقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد
اشتراط شيء من الاجناس غير النقود وصفه بما يشترط بصفات السلم وهي بها ما ترتفع الجهالة ولو
اعتبر قدر قيمته من النقد فاشترط في العقد فهو حسن **الطلاق** لابد فيه من اللفظ الصريح وهو انت
او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ مثلا انت طلاق او الطلاق او من المطلقات
او طلقتك فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات

وان قارنها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي لم يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة
مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فان قصد الوصف
صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل
كالحال لم يقع وان كانت طاهرا الا ان الكلام في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها
فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال الطلاق هو الطلاق الرجعي انت طالق للبدعة لم يقع ويقع الرجعة في
الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورددتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة
مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو
النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق **الخلع** ولا بد فيه من سؤال الخلع
او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها ان كانت صبية مثل طلقني على الف او خلعني على الف او
اخلعني على ذلك او على مالي في ذمتك لذا الا ان يكون معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من كون
الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك او انت طالق على ذلك ويشترط
سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق وتجريده عن الشرط الا ما يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان
رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان ما تتوافق به وكيلها او وليها فان بذلت لك كذا على ان
تطلقني فلانة بعد او تطلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت غيرها ادخل في ذلك ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل لاحتمال ان الخلع
طلاق وهو الاصح **المباراة** مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهة من كل من الزوجين لصاحبه
وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون العوض بمقدار المهر او اقل لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا تقع بمجرده
بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول الزوج بارأتك على ذلك فانت
طالق **الظهار** صيغته انت علي كظهر امي او زوجتي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارة
بل كل لفظ او اشارة تدل على تعيينها ولو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر

ع

على قوله انت كظهر امي ولو قال انت علي كالامي لم يقع وان قصد الظهار في قوله وكذا لو قال انت امي او زوجتي
امي ولو قال جعلتك لوجه امك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال امي او امراتي او
مثل امراتي وكذا لو قال يدك على كظهر امي او فرجك او راسك او جلدك وكذا لو عكس فقال
انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها فان الروح
ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد
بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي
لرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة وان قصدهما و
كان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني لم يقع **الايلاء** هو الحلف على ترك وطء
الزوجة بلفظ الوطء او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والمباضعة و
الملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية لا بدونها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى الخاصة وصيغته والله لا
وطئتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود ونحوها الواقعة والضابط في الحلف
ان تزيد على اربعة اشهر عادة او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى
اعود من الموصل وهو بعيد او سافر ثم اعيد لا وضابطه هذا ما يحصل في اقل من اربعة علما او ظنا او
احتمال الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها
حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي
والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلاة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فعلي صلاة او صوم
ويشترط تجريده عن الشرط ولو قال للاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال الا لو وطئ ثلاثا فاذا فعل
كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء
والجميع فان وطئ واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة فلا ولو اراد مبهمة ففي وقوع
الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ لم يرد واحدا فالاقرب انه لم يتعلق بكونه موليا من الجميع

اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا او الولد بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا اتا بذلك ترتب على المراة الحد الا ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا اتت بذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمت وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على هذا الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات ويتعلق باللعان الخمس الاحكام ويتبعها عند لعان كل منهما **العتق** وصيغته من جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتوق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم ينعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتوق لم ينعتق ولا بد من كونه على وجه التوبة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فككت رقبتك واذا لزمته الملكية او كناية نحو انت سايبة او لا سبيل لي عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب فيهما مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط التنجيز فلو وقع معلقا على شرط او صفة مثل ان نطقت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة او مئة درهم ويشترط قبول العبد فيبطل العتق ان لم يقبل على قول الاول ولا يجب ايقاع العتق على اجزاء الكل على جزء شائع مثل نصفك او ثلثك

بجلد فعلى الاول لو قال اليوم او غدا ولو قال بعد ذلك اوجد به فالوجه عدم **التدبير** وصيغته تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ممن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق ولو قال انت عبد في فضي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح ظاهرا ولا فرق في ادوات الشرط بين ان يقول اذا مت او اذا متنا او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر وفلان حر وغيرهما او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او في شهر او بلد فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شهر فانت حر بعد وفاتي وقد حكينا عن الفرق بين هذا وبين التقييد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو وفي بتلك احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق عنه ولو قصدا عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير **الكتابة** وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح وانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة فالايجاب يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعا عند اخر الشهر او في نجمين مثلا او نحوه ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا كانت مطلقة وان كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق ومنهم من اشترط الى ... الكتابة في العقد لزوم اذا لم يات بالمشروع وهل يجب في كل واحد من الصيغتين الى قوله فاذا اديت فانت حر فيه احتمال فان لم ينص فيه لم يحكم بحريته **اليمين** وانما تنعقد باللفظ الدال على الزام الفعل او الترك مع النية مثل والله وبالله وتالله وها الله وايم الله وايم الله ولعمر الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول والاخر ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلي او باسمائه التي ينصرف الاطلاق اليها وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد في الجميع لا بدونه

ولا تنعقد بالاسماء المنصرف اطلاقها الى غيره كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحالف ولا بغيره تعالى وعليه اذا
حلف بما اذا قصد كونه في امته او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او المستحق للالهية فيمين والا فلا ان
قصد به ما يجب على عباده وكذا لا تنعقد الحلف بالطلاق والعتاق والمخلوقات المشرفة كالنبي و
الائمة او البراءة من الله او من رسوله او الواحد من الائمة على قول ويجوز ذكره والاستثناء بمشية الله يوقف
اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر للنية **النذر** التزام
المكلف المسلم القاصد طاعة مقدورة نذرا وبالقربة بقوله لله علي فان ... ومنه علي صدقة او صوم او
غيرهما او بعض طاعة ومثله ان رزقني الله الحج او اعطاني ... او عافاني الله من المرض فعلي كذا
وهذا نذر البر والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلاة على قصد الزجر للعصيان فيعقد وهو نذر الزجر
والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج فلله علي صلاة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على الاصح وهو نذر التبرع
وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في
المنذور ان يكون طاعة مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في
الدين والدنيا **والعهد** كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا ولو
جرده عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده
بالنية كالنذر **والاخذ بالشفعة** قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه
ح وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع
بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله **عقد** تضمن الجزية ان يقول احد المتعاقدين
عاقدتك على ان تقروا ... واقرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني و
ارثك فيقول قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها **صورة** حكم الحاكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه

ماله

ماله او اخرج اليه من حقه او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة
او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق
الفتوى كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين بحق معاطاة في موضع
الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك
كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطا **واما الاقرار** فليس من العقود ولا الايقاعات في شيء لانه
ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على اشتغال ذمة المقر نحو
قوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال
نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر
لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او دفعته اليك او وهبته او بعته ونحوه وكذا لو قال
اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة فلو خالف لو قال اتزنه
او زنه او خذه او عده او علق الاقرار بشرط مثل لي عليك كذا ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس وان كان
التعليق بمشية الله تعالى على الاصح الا ان يقصد به التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر
بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون مقرا في شيء
من ذلك ولو قال له في هذه الدار او في ... كذا فان ... وبسبب صحيح ونحوه
لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيء طولب بالبيان ولو اقر
بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله احكام واحكام وجميع ذلك مذكور في مواضعه من
كتب الاصحاب رحمهم الله فليطلب من هناك ولكن هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد واله اجمعين ه تمت الرسالة بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلاة على نبيه محمد وآله اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم
المراة على بعلها بارضاع من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول
لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله من الفقهاء
وانما الذي شاهدناه من الطلبة جماعة يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لما رأينا منافاة
هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثله لما هو عليه من غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد
لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نأتي في نفي هذه
النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واختيارنا
المبين بحمد الله كثيرة جدا لا يستوحش معها من قلة الرفيق ثم اختلف اصحابنا في ذلك بل قد يتوهم
منها القاصر عن درجة الاستنباط ان تكون دليلا لشيء من هذه المسائل وربما اهدا علمها وينبغي ان المسائل
التي يحتج بعدودها ما لم يتعرض لها الاصحاب بعد المسائل الثلث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين
البحث حقه في المقام بحيث يمكن بحجة الانصاف في المقصد غير تارك الاحتياط في ذلك متحللا ما دام على
جادة العدل متحليا بحلية الحق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى فنقول المسائل المتصورة
في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلث التي سائر البحث **ا**
ان ترضع المراة بلبن فحلها الذي هو في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما **ب**
ان ترضع ولد اخيها **ج** ان ترضع ولد اختها **د** ان ترضع ولد بعلها ابنا او بنتا ومثلهما لو ارضعت
لهم من زوجته ولد الاخرى **ه** ان ترضع عمها او عمتها **و** ان ترضع خالها او خالتها **ز** ان ترضع
ولد عمها او ولد عمتها **ح** ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها **ط** ان ترضع اخا الزوج او اخته **ي**
ان ترضع ولد ولد الزوج **يا** ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخته **يب** ان ترضع عم الزوج او عمته **يج**
ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشرة صورة نبين بها حكم ما لم نذكره واما المسائل الثلث

لا

التي اختلف فيها الاصحاب **فالاولى** جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا وللاصحاب فيها قولان وقريب
منها ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى ابي المرتضع **الثانية** اخوات المرتضع نسبا ورضاعا بشرط اتحاد الفحل
هل يحل لهم اولاد صاحب اللبن ولادة **الثالثة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة
وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل تحل لهم ام لا والاقوى فيها الحل اذا عرفت ذلك فالذي يدل
على عدم التحريم في المسائل الاولى وجوه **ا** التمسك بالبراءة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على ثبوت شرعي
فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجيب بوجهين احدهما
انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار التحريم فنفعها لانه النوع الذي فيه القائل
بالتحريم مستند والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة
بالدليل فان قيل القائل بالحل ايضا ... فلم خصصتم القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا المعلوم
ان التحريم امر زائد على اصل الاذن لانه لا يكتفى في المنع برده وان لم يصرح بدعوى الاباحة مع
فلا باحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك
فلم توجه المطالبة عليه بغير ما ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة مستفادة
من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا يتم توجه المطالبة فان قيل الاصل يجتمع مع عدم الدليل
الناقل وقد وجد هاهنا فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسيأتي
الكلام عليها في الموضع اللائق بها ونبين انه لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه وفيتم ذلك بما اخترنا
من كلام الفقهاء الدال على الاذن **ب** عموم ايات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانها بعمومها تتناول محل النزاع فان ما
واخواتها للعموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على التزويج من غير
تعيين فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول

فان قيل العموم فيما ادعيتم غير مراد قطعا لتناوله ظاهرا ما لا يثبت تحريمه فينتفي ذلك قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص
من العمومات ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصص حجة في غير محل التخصيص بدليل باطل ولا دليل سوى القياس ونحوه مما
يثبت فيه التحريم من المحرمات بالاجماع ولا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب ج قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذكر بعض اهل الباب ودلالة الاية على المطلوب اظهر
فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة من هذه ومعلوم ان شيئا من المسائل المتنازع فيها ليس عين
شيء من المحرمات المذكورة ولا داخلا في مفهومها ولا يدل عليه نص من النصوص المعتبرة [illegible] اذا ورد
الحكم نوعا وخصها بالتحريم واحل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان منوطا بالتحريم
فان قيل قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة ثلاثا والمعتدة والمعقود عليها في العدة مع
العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض يقتضيه مخصصا
للكتاب اما مع وجوده فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه خارجا عن الاية يثبت فيه التحريم الا دليلا شاهدا
يتمسك به فيه ويصلح لتخصيص الكتاب والفرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا [illegible]
خلاف البيان د الاجماع فان جمهور علماء ممن نقلت اقوالهم واشتهر مصنفاتهم عدوا المحرمات
في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع فيه من جملة المحرمات بل ولا نعلم
لصدر الاشارة الذي يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم في العبادات [illegible] ما يدل على ما ادعي
ويشير اليه في موضع فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك فعليه مع اقامة الدليل [illegible]
[illegible] يكون مخالفا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيتم لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير
حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حجة ان نفي واحد من اهل العصر بحضرة
الباقين [illegible] ولا يرد دون [illegible] ولا كذلك [illegible] لان [illegible] ما عدوا
المحرمات في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن وحرروا [illegible] اقسام المحرمات الا ذكروه وكان
ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا [illegible] ذكرنا [illegible] القول

بذلك

بذلك الى الشهيد ثم نقل بعث القائل بالتحريم واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في
مصنف منسوب اليه ولا سمعناها ممن يركن الى قوله [illegible] ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر
بعض كتب الفقه وفي خلال المحاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا باسناد
في ذلك لم يكن لهم الى [illegible] اليه سبيل ومثل هذا لا يشتغل به ولا [illegible] وقد رايت في عصرنا كثيرا
من الحواشي والتعليق منسوبا اليه [illegible] وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي تعرف
سلامته من الزيادة والنقصان والخطا وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا للاصل المعتبر
او يحتج به على محل النزاع [illegible] والادلة الجلية الصريحة
ويجزم الطالب بتحريم ما هو معلوم الحل ويحكم بعقد النكاح ويحل زوجة الرجل [illegible] بسقوط احكام
الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا الامر عظيم [illegible] ه الاستصحاب وهو من وجوه ا استصحاب
الحال فان الزوجة حلال قبل الرضاع المذكور فيجب ان تبقى على ما كان الى ان يثبت المنافي [illegible]
الاصل الثابت ولم يوجد [illegible] ادعي شاغلة البيان وما يمكن ان يتعلق به الخصم الاخبار [illegible]
سنبين [illegible] ب استصحاب الطهارة [illegible] النزاع فان المراة قبل الرضاع المذكور حلال
[illegible] بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه ج ان
حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور [illegible] الاستصحاب [illegible]
الى دليل د الاحتياط فان [illegible] على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المراة المذكورة [illegible]
زوجته له بمجرد الرضاع المذكور قول مخالف للاحتياط بل [illegible]
لارشاد السنة المطهرة [illegible] النكاح [illegible] للاحتياط
فتعارض الاحتياط [illegible] ذلك انه يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع
على خلافه او كان ثم خلاف لفقهاء ظاهر يشهد على انه لو ثبت [illegible] الحكم بحل ما ثبت تحريمه
ليس كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذلك و انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل المذكورة من حيث

المراد بالمعنى ما يصلح كونه علة للحكم في العلة المستنبط [illegible]

المعنى اما في الاولى فلان المرتضع اعني اخا المرضعة صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة
او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخي الولد مع انتفاء العلاقة ومعلوم
انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلعم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة
النسب اذا كانت بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب لا
كالمصاهرة واما الثانية فلان اقصى ما يقال ان الرضيعة اعني المرضعة صارت اما للولد وهي عمته
ولا يلزم من ذلك تحريمها لان عمة الولد انما تحرم على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم
عمة الولد لابعض من الوجوه الا اذا كانت اختا ومع ذلك فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومة الولد ولا اخوة
بين المذكورة وبين ابي المرتضع اعني زوجها نسبا ولا رضاعا والكلام في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة الولد
لا تحرم الا لكونها اختا ولا اخوة بينها وبينه وذلك منتف هنا واما في الرابعة فلان اقصى ما يقال ان المرضعة صارت
جدة للولد من الرضاعة وانتفاء تحريم جدة الولد النسبية سياتي بيانه في الكلام على المسائل الثلث
التي هي موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعي انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى حقوق الرضاع
المذكور في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان جعلنا ذلك مقدم الوثوق واما في الخامسة فلان المرضعة
اعني الزوجة قد صارت بنتا لاخي الزوج صاحب اللبن وبنت اخي الولد انما تحرم للسببين اعني كونها
بنت اخ لاب او كونها بنت ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا واما في السادسة فلان المرضعة
صارت بنت اخت ولده والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان المرضعة
صارت بنت ابن عم ولده او عمته وبنت ابن خال ولده او خالته واما في التاسعة فلان الزوجة قد
صارت ام اخي الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها موطوءة الاب واما في العاشرة فلانها قد
صارت اما لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده واما في الحادية عشر فالظاهر لان ام ولد الاخ
لا تحرم واما في الثانية عشر فلانها وان صارت ام عم ولده او عمته لا تحرم لذلك بل لانها امومة الاب
او كونها موطوءة الجد ونحوها من الحكم في الثالثة عشر ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في ط

بعد

بعد ان ذكر احكام الرضاع اذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي نص عليهن في
اراد بالاعيان السبع الامهات والاخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد
وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج
بالتي ارضعته لانه لما جاز له ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع
اولى وقالوا ايضا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع
فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب
بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلعم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانظر الى ما اشار اليه
ره من التعليل والتوضيح وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظير الحرمة النسبية المقتضية
للتحريم لم يثبت التحريم وحكى العلامة في التذكرة عن ابن حمزة وهو لا يخلو من اضطراب لكن ذكر في اخرها ما
صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وامها وجداتها
وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك يزوجها غيره الذي
ارضعته لانها ليست لها ام وانما هي ام اخيه الذي ارضعت فلا تحرم عليه لانها ليست نقيض لابيه وانما
حرم لكونها نساء الاباء وهذه المراة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوج ابنتها التي هي
في سبيل اخيه وولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المراة التي ارضعت ولده وبناتهن
ايضا لانهم لم يرضعوا من لبنه ولا بينهم وبينه قرابة من رضاع ولا نسب وانما يحرم نكاحهن على المرتضع
فانظر الى وجه تخلص التحريم في المذكورات بنفي المقتضي لتحريم من المقتضي لما قرر بالنسب او الرضاع
او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه ات في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك
ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث يشهد لذلك وقال
العلامة في التذكرة محصورات يحرم في النسب اربع نسوة وقد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن (١) ام
الاخ في النسب حرام لانها اما ام او موطوءة ابي اما في الرضاع فقد لا تكون كذلك حرمت ايضا واما لم تكن

كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم ب ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع
قد لا تكون احديهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن ابنك فانها ام ولد الولد وليست حراما ج جدة الولد في النسب
حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك كان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك د اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست ببنتك ولا ربيبتك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا
لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي
الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع
هذا التصريح منه بالمراد وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المراة بسبب الرضاع احدى المحرمات بالنسب لا
بالمصاهرة فان قلت سياتي في كتابه خلاف للشافعي في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم لكن لا نقض به
كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في التتمة للابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه وكنت
مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيان من امراة بلبن فحل واحد كان للابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها
وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولم اخيه من النسب انما حرمت اما لانها امه او
لانها موطوءة ابيه قال البقالي لو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب
بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاعة
وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت ام امراة صبيا صار اخا
وكان له ان يتزوج ام هذا الكلام فانظر الى جهات المسائل التي نفى عنها التحريم والى استدلاله كيف
يقضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل الاربعة للزم مثله هنا
اذ الام والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة الام والاخت النسبية وقال العلامة في كنز الفوائد بالصورة
قال في التحرير قالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب لعلة وطء امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من

النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى
مسئلتين اخريين ام الحفدة وجدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما الحفدة
فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية لولد ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك او ام
زوجتك ولو ارضعت اجنبية لولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد في استثناء
هذه الصورة نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات في هذه الصور ليست
جهات الحرمة في النسب فان جهة اخت الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر منها اما كونها ربيبة واما
كونها بنتا واين جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا
يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دال على الحرمة
من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة وجهة الحرمة منها الربيبة لا كونها ربيبة على ان
جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلم يتم الاستثناء فجهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت
هذا الكلام وجدته صادقا بالمراد ووافيا ببيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع لي تحقيق كتبته قديما
على بعض هذه المسائل وهي ان امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم على زوجها لانه صار عمة ولده
لانها تحرم لا اختها ام لا وحاصل ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الام النسبية لا من طرف الفحل اعني
صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه من جهة ولا رضاع لعدم ارتضاعها بلبنه فلم
يحصل المقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع
فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب وهو منتف من طرف الفحل اصلا ووداسا وثبوتها من
طرف الام لا يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي
اوقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والام
النسبية [illegible] قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني ع
ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى

او يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي
هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا
فوقع عليه السلام لا لا يحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلاث دالة ارخ
على من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه وذكروا ان علة التحريم في المسائل التي فيها فنقول الجواب
عن ذلك من وجوه ا ان الروايات الثلاث تضمنت وقائع معينة فلا عموم لها وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل
النزاع فان قيل التعليل في الرواية تضمنت تعليل التحريم بانه في موضع بناتك او بمنزلة ولدك فاذا انتفت الا ذكر به
كفى في الاستدلال به منصوص العلة احتجنا في الثانية بهذه الاصل تعليل فيها فلا دلالة للرواية على ذلك وان وجد في الاولى
والثانية فانها وان تضمنت التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في
النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث تحققت تلك العلة بعينها لا حيث تحقق ما يشبهها لان ذلك عين القياس
الممنوع ونحن نقول بالمنصوص فانا نقول بمقتضى الادلة المذكورة واشباهها من الاخبار في الحكم بالتحريم حيث صارت
بنت الولد وهي المنصوص في المسائل فيها اذا صارت بنت المحرم مطلقا وابن هذا من ذاك فمن
حاول تعدية الحكم المستند الى العلة المنصوصة الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيها ما هو
مشبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وتوابع الوقوف عليه
ب ان في التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان موضع البنات الحقيقي منزلتهن في قوله كن في موضع
بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في
الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق النفقة ونحو ذلك من الاحكام المذكورة كيف يمكن
الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل آخر سلمنا الحمل على المساواة لكن تعيين المراد من هذه
المساواة امر في بعض الوجوه ام في جميعها لا جائز ان يراد الجميع والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما وهو

جائز

في تحقيق

جائز ان يكون المراد المساواة في حصول الوجه المقتضي للامتناع تحقيقا ولا اقل من عدم تعين غيره والعموم مستفاد من اللفظ ح
ج اما اذا استدللنا بدلالة الروايات المذكورة على المراد بتقريب ما ذكر امكن القدح بوجه آخر وهو ان محل
في السؤال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يمكن كون زوجها هو
صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيمكن كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال في نحو ذلك دليل
العموم فيقتضي تحريم بنات الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا
بعينه آت في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة و
قوله هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة ابنة لصاحب اللبن يجوز ان يكون ابنة
لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي ترك الاستفصال تحريم
بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على ابي الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فيها احتمالات ومن هذا
شأنه كيف يتمسك به بل كيف يعدى حكمه الى غيره قياسا واما المسائل العشر التي تكلم فيها الاصحاب
فالاولى ام ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا الاقوى الاول
قال الشيخ فخر الدين ابن ادريس والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر عبارته في الارشاد
عدم التحريم لعدم المقتضي له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم لان جدة الولد انما
حرمت بالمصاهرة اعني الدخول بابنتها وذلك منتف هنا فيتمسك بالاصل الى ان يثبت الدليل المحرم
الثاني وبه افتى الشيخ في الخلاف وفي موضع من ابن ادريس والعلامة في المختلف مع اعترافه بعدم المنصوص وهو ضعيف
بل لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال انها حكمت بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلتها في موضع البنت واخت الابن انما تحرم بالنسب اذا كانت بنتا او ربيبة اذا كانت
بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب فكذلك فيكون ذلك الام كذلك وليس
قياسا لانه تنبيه على جزئي كلي على الحكم الكلي كذا احتج به جماعة في ... ودفعه ظاهر اما اولا فلان المسائل التي
يقول في ذلك هو يحرم بنات الزوجة اي جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب تحرم

بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بسبب الرضاع انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قولهم حمل الرضاع كالنسب في ذلك
واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وذا النوع المقرر على النفس لورود النص
عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس من ادعاه نفي القياس عنه واعتقد لزومه بانه
يجري في كلي على الحكم الكلي لا يفيد شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فيدعي خروجه تعدية الحكم والاصل الى
النوع معلوم متحد فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والنوع هو جدة الولد من الرضاع والحكم
المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد في موضع تحريم
من النسب اعني البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره
اسوأ حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة الحكم
وهو ورد ههنا تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي وبنى على العلة ثبوتها في النوع ادل الكلام واغرب شيئا
فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وكل ذلك لا يحصنه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر
المتامل كونه قياسا **الثانية** اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابي المرتضع ام لا الحق هنا كما
ذا سبق عدم التحريم هنا لانه عملا بظاهر الاصل النصوص السالفة والمحذور في استنباطها من المسائل وقاعدة عدم
التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها بالنسب فان قيل النصوص السابقة تدل على تحريم اولاد المرضعة وهي
تقتضي [illegible] الكتاب تحريم اولاد الفحل [illegible] فكيف [illegible] التحريم والثاني تحريم اولادها على الرضاع
ولو كان ابي الفحل اخر [illegible] ولادها عليه وانتم لا تقولون به قلنا [illegible] فضي لبنته الى [illegible]
الاخير [illegible] واما بالنسبة الى الاخر فلانها موجبة لتحريم اولاد الفحل [illegible] السؤال معين بر [illegible] التعبير
بالزوج [illegible] من الفحل الى [illegible] مطبقون على ارادة صاحب اللبن [illegible] من لفظ اولاده
الرباب [illegible] الاجماع له واما الامر الثاني [illegible] منعقد على عدم اعتبار الفحل في
التحريم [illegible] هذا اشار الى ان الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع فانه [illegible] اولاد ابي المرتضع ولادة ورضاعا
اخواته هل يحرم على الفحل ام لا [illegible] في البحث السادس من الفوائد [illegible] قال الشيخ في [illegible] حمل

الرضاع

[illegible]
الرضاع المحرم على الفحل ايكاح اخت المرتضع بلبنه ولا يجوز اولاده من غير المرضعة ومنها الا ان اخوته واخواته
على اولاده وليس يعتمد في القواعد بعد ان قوي عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم في المسائل
المذكورة [illegible] التحريم في هذه المسئلة قال وللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والاقوى عدم الفرق بين
بنات الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديث بانهن
كانا جميعا وجب التمسك بعموم الحل المقصود وان اشتغى التحريم في المعاصر وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيها
اولى **الثالثة** هل لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة ولادة وفي
اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان للاصحاب كتبهم ما سبق لكن القائل بالتحريم ههنا هو الشيخ في [illegible]
قال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل
وليس هي اختهم لابيهم ولا لامهم والنبي جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه لا من امه ولا من ابيه وفي [illegible] عدم التحريم في ذلك
والنبي اليها اصلا وان التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته وهذه
وطبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فاقول النص السابق دال على التحريم هنا
التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك
ان يكونوا لاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده
متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخر وقد ثبت البنوة بالنص السالف فتثبت الاخوة
فيلزم التحريم قلنا نمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص ولم يثبت
بل نمنع اللزوم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة
لاخوة اولاده وذلك غير مقتض للتحريم بوجه والله اعلم والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة
والحمد لله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابان كلمة الحق بالبراهين القاطعة، واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة، ودمغ اباطيل
المفترين بالدلائل الدامغة، واذل اعناق المغالبين بالبينات القامعة، والصلوة والسلام على المبعوث
بخير الاديان، محمد المختار من شجرة بني عدنان، وعلى آله الاطهار المهتدين، وعترته الامجاد الحفظة
للدين، وبعد فاني لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح ولما نبغوا الهمج
الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم
في سويداء الخاطر لتعريض القرض في عرض الاديم والقدح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء
المنهج القويم حيث انا لما لزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتقال في الآفاق لاسباب
ليس هذا محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالقرية لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات
المعيشة مقتفين في ذلك اثر جم كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت
بطريق من اهل البيت عم من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص
بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي بها رواج الدين
بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في ايام امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وفي حال غيبته عم
قد اذن ائمتنا عم لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا فلهذا اتخذه اولو
العلم الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن وفي زماننا حيث استولى الجهل
على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام هدرت شقاشق
الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسألة رسالة ضمنتها
ما نقله فقهاؤنا وما في ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار وادعمها ما صرح به في كتبهم من الفتوى بان
ذلك حلال لا شك فيه وطلبا لاشتهار تحريره على وجه بديع تنفتح له قلوب العلماء ولا تمجه اسماع
الفضلاء واعتمدت في ذلك ان ابين في هذه المسألة التي لم يبردها وجل تقررها غيره

لينا
على عقائل المسائل لا حرصا على حطام هذا العاجل ولا انقيادا لمن توهم جاهل فان لنا بموالينا
اهل البيت عم اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل
وبالجملة لو كان الخوض في جواب يبرد كل غليل واني لم اقتصر فيما امرت اليه على مجرد ما نبهت
عليه بل اضفت اليه ذكر من الاسباب التي يتم الملك وتقيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يختلف لبس
من شرائط صحة في الاستيجار والاختصاص بمواد معينة من الارض فقد ذكرناهم بما طرقنا التخلص من الربا
واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور متداول ولا يتشكك فيها الا القليل النادر وقد
استقر في النفوس قبوله وعدم النفرة منه مع ان ما اعتمدته في ذلك اولى بالعدول عن النهيه واحرى
بسلوك جادة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقد صحته واقدمت
الى لقاء الله تعالى به مع علمي بان من خلا قلبه من الهوى وبصر ببصيرته من التعذر وراقب الله في
سره وعلانيته لا يجد بدا من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج في تحقيق
حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس ومقالتين وخاتمة والله اسال ان يلهمنا اصابة الحق و
يجنبنا القول بالهوى بمنه وطوله انه على ذلك قادر وعليه **المقدمة الاولى** في اقسام الارضين وهي
في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضا عامر وموات فالعامر
ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام يفعل
به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة
اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة
وهذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلون عندنا اجماعا كما فرض خلافا لبعض العامة ولا
يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها وتوقيفها عليهم بالخراج بل يقبلها
الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وغير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال
القبالة الذي هو حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح

قد تقرر بان هذا القسم راجع الى
القسم الثاني والقسم الثاني في
فتامل بكلمة ما ذكرناه

التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان يقبلها ممن يتقبل الى اخر اذا انقضت
مدة القبالة او انقضت المصلحة في ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة للمسلمين وارتفاع هذه الارض
ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للغانمين فيه الا سهم ما يقربهم من النصيب في ارتفاعها وثانيها
ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع
والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة بالشرايط
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب
العشر او نصفه وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في ط و ية
وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرائع واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة و
التحرير والمختلف وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام
شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس
منع ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو مردود لما اخرجه الشيخ بما رواه
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج
وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره
كان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله بخيبر واعترض في لف بانه السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل
النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها ثم اجاب بان الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه

لما بعد عن ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في لف احتج بهاتين الروايتين على مختار الشيخ و
الجماعة وهما لا تدلان على مختار ابن حمزة وابن البراج الظاهر ثم انه احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل
دلالتها على مقالتنا وليس لها في بيان ذلك كثير فائدة نعم مقتضى الروايتين الصحيحتين ما ذهبا اليه وثالثها
ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث
او ربع او غير ذلك وليس عليهم شيء سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط
عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص
ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين
وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم المفتوح عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ورابعها ارض الانفال
وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها
مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع
والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له
نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى
بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه
وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل العشر او نصفه **مسائل الاولى** تقسيم الارضين الى
هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود في كلام الشيخ في ط وسيرد عليك عبارته بتمامها في الرسالة المذكورة
ههنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك فقد ذكره كذلك جماعة من المتاخرين كابن ادريس و
المحقق ابن سعيد والعلامة في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد
والارشاد وكذا شيخنا الشهيد في الدروس **الثانية** قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر
من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله

وهو متجه الثالث ما يؤخذ من هذه الاراضي لما مقاسمة بالحصة او ضريبة تسمى الخراج يصرف لمن له رقبة تلك
الارض فما كان من المفتوح عنوة فهو للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح اعني الجزية وما يؤخذ من ارض
اهلها عليها اذا تركوا اعمارتها على ما سبق وما كان من ارض الانفال فهو للامام ثم وسيأتي تفصيل بعض
ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية في حكم المفتوح عنوة اعني المأخوذة بالسيف قهرا لان فيه
معنى الاذلال ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي ذلت وفيه مسائل الاولى قد قدمنا ان هذه الارض
للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة الكرار اذا كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا الحاقها ولا وقفها
ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين نص على ذلك
اصحابنا كافة قال الشيخ في المبسوط بعد ما ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها
وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين
وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء
ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته
ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي
يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل هذا كلامه ره بحروفه
وكلام غيره قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس في السرائر الذي وقفنا عليه من كلام المتأخرين عن زمان
الشيخ رحمه الله غير مخالف لكلامه ومن ذلك كلام العلامة في كتابه منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء والتحرير ومن ذلك
قال في المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت
محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور
ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من
مصالح المسلمين وقد تكرر في كلامه نحو هذا ايراد بعده وكذا في الدروس والتحرير فلا حاجة الى التطويل

الحسن
بايراد عبارته فيها وقد روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
الرواية في حديث طويل اقتصرنا منه على موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا
عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة
في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي
فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون
ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض
خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على
غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه
وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عمل بمضمونه
واحتج به على ما تضمنه من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هو في شأنه فهو مجبر الضعف فان ما
فيه من الضعف ينجبر بهذا العمل والشهرة نعم فيه شيء وهو انه تضمن وجوب الزكاة قبل خراج الارض وبعد ذلك
يوضع خراج الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكاة بعد المؤن نعم هو قول الاشرة وروى الشيخ في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان
البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ومن مثلها رواه

ايضا انقطاع ما بين صفوان بن يحيى وبين احمد بن محمد بن ابي نصر **الثانية** موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة
وهو ما كان في وقت الفتح مواتا للامام خاصة لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا
ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ويرشد الى بعض
هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث الثاني عن ابي الحسن ع وادل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد
انه سمع رجلا سال الصادق ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وروى
الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال
وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم **الثالثة** ما ان الشرع في طرد ذلك وكافة الاصحاب
لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها كما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة فلا يختص بها
احد على وجه التملك لرقبة الارض وانما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج الزكاة مع
اجتماع الشرائط واذا انتقضت فيها الى البناء والغرس صح له بيعها بمعنى انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق
الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال
قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه وهذا صريح في جواز بيع حقه اعني اثار التصرف دون بيع رقبة الارض ولا
نعرف لاحد من الاصحاب خلافا في مضمون الحديث وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وهذا يراد به ما يراد بالاول
من بيع حقه منها اذ قد صح اولا بانها ملك لهم وانما خارجهم النبي ص فكيف يتصور منهم بيع الرقبة

والحال هذه وقريب من ذلك ما رواه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل
مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
وهذا في الدلالة كالاول وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذلك فقال لا باس
بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وادل من ذلك ما رواه محمد الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل
من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه هكذا قال يؤدي بالواو بدل الراء من الاداء والجزء ما لانه امر للغاصب مخصوص
السلام وما اوردناه اولى وهذا الحديث قلنا انه اذا جوزنا البيع دخل تبعا لاثار التصرف لكن يجوز لولي الامر اخذها
من المشتري وكيف يرد اليه راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الاثار قلنا لا ريب ان ولي الامر له ان ينزع
ارض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وكان له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد
المشتري اولى بالجواز وحق قطع الرجوع براس المال لئلا يفوت الثمن على المشتري لكن الذي يرد الثمن يحتمل ان يكون
هو الامام ع لانتزاعه ذلك منه ويحتمل ان يكون البائع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ وقوله وله ما اكل
[illegible] انه يريد به المشتري وفي بعض هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار **تنبيهات**
الاول قد عرفت ان المفتوحة عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفه ولا هبته ولا فرق في ذلك بين ان تبنى دورا
ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون
وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما
نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز
البناء والتصرف فان ادعوا واو قبل ملكه وهذا واضح الاعتبار عليه يدل ما تقدم من قول الصادق ع في اشترى

حقهم هنا وانه محرم للمؤمنين لهم عن ملك ما لكه الا بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات به
ونحو ذلك وقال في التذكرة وكتاب البيع فانه قال لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص
احد منهم بها نعم يصح بيعها تبعا للاثار المتصرف وكذا قال في غيره ثم رجع الى الكلام في المقنعة فانه قال فيه
في اخر المسالة ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي تتعلق
بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز
التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم ما قرره وعبارة ابن ادريس لان مراده بارض العراق المحياة
التي يحرم فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام و
ظهوره لا مطلقا **الثاني** نحو هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا
انما يجوز التصرف فيها مما يعتبر اذنه وعلى هذا فلا يستبعد شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد اشتد
الحد في الحكم بكلام الشيخ ره في ذلك فانه اورد على نفسه الا وجوبا مخصصا مع رعاية الفاظ الاحكام
انه ان تصرفنا فيها لما اذا كان الامر في اموال الناس كما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام
الارضين بينهم ووجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة ع اما في اختصاصهم بها كالانفال او لزوم
التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منها ولا يخلص لكم شيء ولا يجوز
لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرت من اختصاصهم ع بالتصرف في هذه
الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم ع
حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين ولا يدل
على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتهما لا يصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمنا الارضين على
ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة او يصالح
اهلها عليها فقد ابحنا شراها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم
ايضا يصح الشرا والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء

وانما

وانما ابيح لنا التصرف فيه ثم استدل على ان حكم ارض الخراج برواية ابي بردة بن رجا السالفة الدالة على
جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الارض وهذا الكلام واضح السبيل وهو يعجبني وحيث المعنى ان
التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون
تصرفهم محترما بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا ره في الدروس وكذا ايضا ترشد الى ذلك
حيث قال لا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام ع سواء كان بالبيع او بالوقف او غيرهما
نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لم يقيده بحال ظهور الامام
ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما نبيع ونوقف تحجيرنا وبناءنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده
بنحو كلام ابن ادريس انما اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد
بحال الغيبة فيصح وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى **المقدمة الثانية** في بيان ارض
الانفال وحكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد به هنا كل
ما يخص الامام ع وقد كانت الانفال للنبي ص في حياته وهي بعده للامام القائم مقامه وهي
كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات عن ملكها وباد اربابها
الاهل ورؤس التلال والاجام والمفاوز وبطون الاودية ورؤس الجبال وقطايع الملوك وقد روى في
الحديث الطويل عن ابي الحسن الاول ع ذكر ذلك كله وفيه رواية عن الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
يقول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من
غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال سألته عن
الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس
ومضمون هذه الروايات مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان

التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كله للامام ع اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض
المعروفة من الانفال اما ان تكون محياة او مواتا وعلى التقديرين فاما ان يكون لها واضع يد عليها او لا فهذه
اقسام اربعة وحكمها ان كل ما كان بيد شيعتهم من ذلك فهو حلال عليهم مع اختصاص كل من المحيا
والموات بحكم لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع منهم
في الحال على ما ذهب اليه المصنف لانه لو هو الامام خرق فقط عليه انتزاعه منه ومن كل شيء عن عمر بن يزيد قال رأيت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له
لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم
اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم
طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها
صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وعن الحارث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق
له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في
فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا
حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت
وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون هلكنا و
رب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم
غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة من الالفاظ في مفهومها بين الاصحاب وقد

بكر

شك ولا مرية فلا حاجة الى التعرض لاسنادهما والتعرض لمعارضة في الاخبار الاحاديث محمولة على الخمس والمهملين منهم انا
تكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد وقرائن الاحوال ما يدل على صدقها فما ظنك بما ع
الوفرة فان قيل ما معنى حل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة هل هي على العموم ام على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني
فما هذه الجهة قلنا ليس حلها على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب
بل القول بسقوطه الى الشذوذ بل لا يلزم منه جواز تناول حصته ع والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان
وانما المراد احلال ما بالارض من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم
ونحوهما وقد عين الاصحاب لذلك مواضع مخصوصة في باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها هنا فاذا كان
بيد احدنا ارض من الانفال شيء لنا بالاحياء او بالشراء او بعض التقلبات ونحو ذلك كان علينا حلالا ما
الائمة ع فان قيل لما اختص الحل بالشيعة في هذا النوع من الارض حرام فهل على غيرهم فيه شيء قلنا لا تعرض في ذلك
تصريح للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق التصريح به ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال
الغير بغير اذنه فلا يكون مباحا فان قيل فهل يجوز لمن استحق شيئا من الغنائم حيازة شيء من ذلك علينا ان
ثبتت ان جهة مباحة عامة احتمل ذلك ولم اظفر بشيء فيه وكلام الاصحاب يشعر بالعدم لان
هذا لخاصة الامام وليس هو كالارض المفتوحة عنوة فان هذا القسم كغنيمة كالاشياء فان قيل لو
استولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه الارض اعتقادا منه انه يستحقه لزعمه انه الامام فهل
يحل تناوله قلنا الاحاديث التي في حل تناول الخراج الذي ياخذه الجائر وكلام الاصحاب
يتناول هذا القسم وان كان السابق الى الافهام من الخراج ما يوخذ من المفتوحة عنوة فلا يبعد الحاقه
به وان لم اقف على شيء صريح في ذلك سوى الاطلاق فائدة لا فرق بين غيبة الامام ع وحضوره في زمان
التحليل المستفاد من الاخبار في كونه موجبا للمتقدم والاصحاب وكلام الاصحاب يومي الى ذلك و
اباحتهم لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الامر بالخمس وقد اتفق الاصحاب على تحليلهم في زمان
الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما المقدمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره

الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض الاقطار في بلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار
السابقة ان الفيء من الانفال فاما مكة فللاصحاب في كونها فتحت عنوة او صلحا خلاف فالاشهر انها فتحت
عنوة قال الشيخ في ط ظاهر المذهب ان النبي ص فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانه لم يقسم الارضين
والدور لانها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما ينبغي عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة
ومن النبي ص على رجال الكفر فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها وقال
العلامة في التذكرة واما فتح مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا
قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير ويحيى في الدروس وحكم الشهيد بشيء واجمع العلماء على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي ص
انه قال يا اهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء واجاب عن حجة
القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي ص دخلها بالامان لما ورد في قصة العباس وابي سفيان من قوله
ص لاهل مكة من القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو امن الاجماع معنى وانه عم لم يقسم اموالهم ولا ارضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك انه لم يقسم
الارضين والدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة والاموال لانه يجوز ان يمن عليهم بها من رآه مصلحة لان للامام ان يفعل مثل ذلك
وهذا قريب من كلام ط واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد وهي المغنومة من الفرس التي فتحت
في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية وراوا
هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كذا ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة وقال في
وهذه عبارته ولما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها وهي سواد العراق

فلما

فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا
فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة
ستة وثلاثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان الى الموصل طولا وما بين القادسية وحلوان عرضا ثم
ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين و
كتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في
زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين الف الف في اول سنة
وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات في تلك السنة
وكذلك امير المؤمنين عم لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب والذي
يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس و
اربعة اخماسها تكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها و
تقبيلها وتضمينها انتهى هذه عبارة التحرير وفيها وقال في المنتهى وهذه عبارته ارض السواد هي
الارض المفتوحة عنوة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض
من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا
الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي
مثل شط عثمان بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها
بعد فتحه ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن
حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها
للاخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض الخراج
واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلاثون
الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة

ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وورد ان ارتفاعها
كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف درهم فلما ولي عمر بن عبد العزيز
ثم ساق ما في كلام الشيخ بعينه مما زاد ولا نقص وكذا ادعى نحوه في التذكرة في باب الجهاد من التحرير ولم
يحضرني وقت كتابة هذه الاوراق هذا الموضع من كتاب التحرير الا ان كلامه في باب احكام الارضين من كتاب
الزكاة ذكر ان ارض العراق مفتوحة عنوة وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب بالارض حكيناه وروى
الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري ورواه ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير و
نهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة
الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما
وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنا عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة
قال الشيخ توظيف الجزية وهذا الخبر لا ينافي ما ذكرنا لان ذلك منوط برأي الامام المطاع فلا يمتنع
ان يكون امير المؤمنين عم رأى المصلحة في ذلك الوقت وضع هذا المقدار واذا تغيرت المصلحة الى زيادة
ونقصان غيره وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة عليه والنقصان عنه في جميع الاحوال
وليس ذلك في الخبر قلت ومثله القول في توظيف الخراج منوطا بالمصلحة ومن ذلك الخبر كما سيأتي وهذا
التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما
اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخة مختلفة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهر
سيرا ونهر جوبر وفي بعضها بهرسير بالباء الموحدة اولا والسين المهملة ونهر جوير بالنون والجيم
المفتوحة والياء المثناة تحت بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر بعطف

ورواه الصدوق في الفقيه و الكليني وغيرهم فيكون

البهقباذ

البهقباذات على المدائن بالواو وبهرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المدائن والدليل
على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عدد خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة
بهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا العطف الى ان قال فاما البهقباذات
فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج وذكر
اسماءها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك الذي وجدته في نسخ بعد المدائن البهقباذات
بغير واو وكما وجدته في نسخة التهذيب وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث بلفظه وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله فقال
ان امير المؤمنين عم قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال قبل ذلك قال الشيخ في ط
ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة
للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول عم الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عم ان صح
شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا
تكون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية
وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه
والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية واورد بعده ان افتى بمثل كلامه الاول حيث
قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة اه ولم يتعرض لما ذكره اخرا الثاني ان الرواية التي
اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذه كيف يحتج به ويمكن الجمع ان الظ من كلام العلامة في
المنتهى ضعف العمل بها الثالث انا لو عملنا بمضمون الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق
فتحت بغير امر الامام فقد نقل ان عمر استشار امير المؤمنين عم في ذلك ومما يدل عليه ان عمارا ... خلفها
امير المؤمنين عم ولولا امره لما ساغ له الدخول في امرها ومما يقطع مادة النزاع ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام

بعد اليوم ولم يخلو بعد فعلنا الشراء الرهائن في الابيات الا ان تشتريه منهم على ان تصيرها للمسلمين ثم شرط دربعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الشرى من ارض السلم وامره بشرى في السواد ولارض فقلت ان الى
ابي بلى قال انهم اذا اسلموا احرارا وما في ايديهم ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض فيما ان البر بشرمة وقال في الدجال ماما ان البر الى ليلى انهم اذا اسلموا انهم احرار وهذا
قاطع في الاول على ما قلناه لانه فتوى الامام وتصريحهم سواء في ان ذلك فلاحه في التردد واما ارض الشام
فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وغيره ذكر ذلك العلامة في كتاب الجهاد من التذكرة لكن لم اذكر
له مستندا واما العراق فقد ذكر حكما الفقهاء من الاراضي المفتوحة عنوة ثم بيان شرطه واسنده الى الحد وهذه عبارته
دالة على ما فرط ان الارض التي في اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما
حولها اخذت بالسيف هذا ما وجدته في كتب الاصحاب والله اعلم المقدمة الخامسة
في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتعين بقدر لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي
معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وهذا هو
بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ويرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين قدرا وليس له في
نظر الشرع مقدار معين لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه الاول ان الخراج و
المقاسمة كالاجرة وهي منوطة بالرضى فتتفاوت بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما في معنى بدل منافع
الارض ولا نريد بالكون بينهما الا بجهة الا ذلك واما الثانية فظاهر قال العلامة في المنتهى في باب
قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ ثم حيث قال اذا اخذ الواحد من سهم ارض الخراج عند المطالبة بعد
زوال يد اهل البغي ادعى انه اداه الى اهل البغي لم يقبل قوله وجهه ان الخراج عوض عن الارض فلا نعلق اوا اجرة
فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات الثاني قد سبق في الحديث عن ابي نصر الاربعة وهو الحديث
الطويل الذي اخذ بلا منازع مرضيا كما حكمه بما يدل على ذلك حيث قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلحها ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث

او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم الحديث وهذا صريح فيما قلناه فان تفويض الخراج الى النصف
والثلث والثلثين وانا ناطق اياه بالمصلحة يقوى ذلك صريح في عدم الانحصار في قدر مخصوص ولا اعرف لهذا الاراء من
الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم العثور على مخالف والاحكام في
كلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهور الا ما ندر في مطولات كتب الاصحاب ومعتبراتهم قال الشيخ في حكم الارض
المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وقال في
باب حكم الارضين من كتاب الزكاة في حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف
او الثلث او الربع وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في حكم المفتوح عنوة وعلى الامام
ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض
المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف لا انه في التذكرة الارض المأخوذة
بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير المفتوح عنوة يقبلها الامام
لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في التذكرة ايضا في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام بما يراه
بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه وقال
المقداد في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة كلامه الا ان حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع
تعيين الخراج الى الوقوف فكل ما تقتضيه ... عرفا جاز ضربه عليها وان لم تتعدد فتصح ... بان هذا منوط
بنظر الامام ... فكيف يحتمل ... نعم ... والمحكي
الاحاديث الواردة في ذلك وعبارات الاصحاب عن قريب ان الامر عيان جليا وان ما ياخذه الجائر من ذلك باسم
الخراج والمقاسمة وجهه من حيث المعنى اذ لا ان الخراج حق مضروب على الارض منوط بالمصلحة عرفا وادنياه
بنظر الامام فاذا تعذر الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وهو ما هو منوط بنظر الامام استحقاقه لا نسلم كان
الوزر عليه في ارتكابه ما لا يجوز ولم يحل للآخذ اخذه اما الظلم منه فلا لانه حق يرجع على الزارع فاذا دفع من ملكه

الجائر
يستحقه قوم معلومون وقد دفع اغتنامه الشيخ طرفه بالبينا فكيف يعم قال في الذكرى في كتاب البيع ما اخذ
من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه
ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله
لغير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه والحاصل ان هذه الامور وردت بها النصوص واجمع عليه الاصحاب
بل المسلمون قاطبة فلا مجال للمنازع فيه ولا مدافع للنفس منازع للاجماع فاذا بلغ الكلام الى هذا المقام فالاولى
الاقتصار على قول السلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط
قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحا ولكن من جوز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع
منصب الامامة ينبغي ان يجوز له هذا بطريق اولى لان هذا اقل خطرا لا سيما والمستحقون لذلك موجودون
في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورا على الغزاة والمجاهدين كما ياتي ومن تامل احوال كبراء علمائنا
السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى وعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين نصير الحق والدين الطوسي
وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متامل منصف لم
يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويتحرون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون
كتبهم الا ما يعتقدون صحته **المقالة** في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته اما حال حضوره
عم فلا شك في حله لمن يتصرف فيه كما مر وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج ان الامام عم يجعل منه ارزاق
الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في ط في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه
للكراع والات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث
والصلات وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الارض
المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة حاكيا عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل به وهذا واضح جلي وليس
المقصود بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر ولو تامل المنصف لوجد الامر فيه
ايضا بينا جليا فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر وليس للامام عم منه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي

عددناها

وصرفه
عددناها لم تتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون صرف الخراج وتقبيل الارض واخذ
في
موكولا الى نظره عم لا يقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء وجوه المستحق مع تظافر الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق
كلام جلة الاصحاب ومتقدمي السلف ومتاخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت عم في تناول ذلك حال الغيبة بل
الجائر فاذا انضم الى هذا كلام من له النيابة حال الغيبة كان جميعا باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك
ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان **الاول** في الاخبار الواردة عن اهل البيت عم وذلك كثيرة فمنها ما رواه الشيخ
رحمه عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج
شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا
قلت هذا نص في الباب فانه عم بين للسائل حيث قال له تركت اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف
عليه فانه انما اخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة
ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في
شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد احتج به العلامة
في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي المغرا
قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال
نعم قلت واحج بها قال نعم ومثل هذا روي عن طرق اخر ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح
قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله فامرت
مصادفا فسأله فقال قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره قلت وقد احتج بهذا الحديث
ذلك العلامة في المنتهى وصحته كذلك قد يسأل عن قوله فانه ان لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس للشيء
لا مدخل في صحته [illegible] مناسبة التعليل به ولا يبعد ان يكون في ذلك
اشارة منه عم الى معنى لطيف وهو ان كل من له مدخل في قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة

شوكتها وضعف ولاة العدل عن عمارة هذا النوع ونحو بشراء غيره عليه فمن لم يمكن كذلك فان عدم دخوله
في شراء هذا اكثر غلته لا يتعطل امر ولاة الجور ولا ينتقص بل يروج حاصل لذا سارع
ان لم يشتره اشتراه غيره الى الاراضي المذكورة لا دخل له في دولة الجور بتقويته ولا نقصانها فان
لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره ومنها ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقله هكذا ابن
المنتهي وظني انه نقله من تهذيب الاحاديث كثيرة ومنها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم
ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
قال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية قلت
قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يرتكبها وما كان يقبلانها عليهما السلام لجواز
الاخذ منهم لهم عن الخراج في بيت المال وان تصرف عليه غصبا له وتسلط كان غير رضى منهم عليهما السلام وتناولهما
حقهما عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لاولي الحق في بيت المال من المؤمنين
نظرا الى ثبوت القياس وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى فرقا بين الجائز من الظالم وتعزيز
اخذ الحق الثابت في بيت المال فان ترك قول الاول افضل بخلاف الثاني ومثل هذه الاخبار
كثير لمن تتبع حصره ولسنا بصدد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المطلوب عن السعي في
تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعن او جهالة لا يقدح في شيء منها

لوجوه من الوجوه على ان اسانيد كثيرة منها صحيحة كما قررناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم او جلهم قد
افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب
وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور فان قيل ها هنا سؤالان **الاول**
ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الخراج خاصة فمن اين ثبت حل المقاسمة **الثاني** ان هذه
الاخبار انما تضمنت جواز الشراء من الجائر بعد استيلائه ولا تضمن فمن اين ثبت حل الاستيلاء
والاخذ قلنا في الجواب عن **الاول** ان حل الخراج كاف في ثبوت المطلوب لان حله يستلزم حل جميع
انواع المقاسمة كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى
لان الشراء وطعمه السراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في ذلك
المال والجوائز لما عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو عوض تسلطه على التصرف وقد سوغ
ائمتنا عليهم السلام لنا الشراء على ذلك التصرف الخبر السابق لان غرضهم انما كان وجهتهم عليهم السلام فلا يعتقدوا
لشيعتهم في ذلك طلبا لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب
وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الجواب عن **الثاني** فلان المقصود الحل من الاخذ بالعوض سواء
علمنا انه اذا لو خطاب المأخوذ حقوق تثبت فرعا ليس فيه وجه تحريم ولا وجه غصب ولا اثم حيث ان
هذا حق موقوف على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحصر اللازم
بسبب ترخيص الامام لشيعتنا ولعل الجائر سقط السؤال بالكلية صاحب واسا **المسلك الثاني**
اتفاق الاصحاب على ذلك وهذه عباراتهم عليها شيئا فشيئا كلامهم يعنيه ويعتبر على حسب
وقع الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها و
فقيهها وعمدتها محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا
باس بشراء الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم
انهم ياخذون ما لا يستحقونه ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيء بعينه غصبا

فان علم ذلك فلا يتوقف لانك فانما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز ذلك شراؤها منهم
هذا الكلام وقال المحقق نجم الدين في الشرائع ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته
على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور
بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من
الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز
ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح واسحق بن عمار وابي عبيدة السالفة الى ان قال اذا ثبت
هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكاة وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة قلت
هذا بعينه هو ما اسلفناه سابقا وقال في التذكرة ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه
وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت
ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر الحذاء وعبد الرحمن السالفين وقال في التحرير ما اخذه الظالم
بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة
حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء بعينه انه غصب فلا يجوز
تناوله ولا شراؤه وقال في القواعد والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا و
في حواشي شيخنا الشهيد على القواعد ما صورته وان لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال
في الارشاد عطفا على الاشياء مما يحل بيعها وتناولها وما يأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات و
الخراج عن الارض والزكاة من الانعام وان عرف المالك وقال شيخنا في الدروس كلاما في هذا الباب

كلام

كلام المحقق اذا تأمل المنصف الفطن علم انه يعتقد في الخراج انه من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة عن
الاوهام حيث ذكر الجواز وجعل تركه بعيدها افضل وبالغ في احكام الخراج باسم حكمية متعدد وصور
كلام يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد
المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا اذا علم
الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او
وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز
الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والمقداد في التنقيح
شرح النافع اخذ حاصل هذا الكلام واورده بصورة الشرح مطولا ولم يحضرني وقت نقل كلام
الافاضل سوى هذا المقدار من الكتب فاقتصرت على نقل كلام السابقين لكن فيما اوردناه غنية وبلاغ لاولي الالباب
فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامه اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم
واطلعنا على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم على ابراز خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى
القول الشاذ وان كان واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود فتوى
كبراء المتقدمين والمتأخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة طرق
كثير منها واشتهارها ومضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فها نحن قد قررنا لك
في هذه المسألة واوضحنا لك من مشكلاتها ما يجلي صدأ القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم انوف
ذوي الجهل والشره ويصد اولي الحسد الذين يعضون الانامل غيظا وحنقا ويلتجئون في تنفيس
كربتهم الى التفكه في الاعراض والتشنيع علي بما يعدونه بزعمهم من العورات ويطعنون به لا يعد
طعنا في الدين يهوون به تكالبهم في قلوب ذوي العامة وضعفاء العقول وسفهاء
الاحلام محلا ولا يعلمون انهم قد هووا في دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

فاما ما اوردناه من الاخبار عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقها الفرقة الناجية المبرائين من الزيغ والزلل الى كما
حقائق اتباعهم والاقتدا بهم فناهيك به وكانوا احق بها واهلها وابى الله على من اتبع الحق و
تمسك بهدى قادة الخلق لولا النعمة عن صوب الصواب والعشا عن نور اليقين وان كان باطلاع مع ما
اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا سبيل الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال
انهم قد وسقوا لنا اصول ديننا وعمدوا لنا في اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا ونطيعهم عاما
ونعصيهم عاما وما انا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد على ان الحاسد لا يرضى
وان قرعت سمعه الايات والمبغض لا يبصر وان اتى بالحجج البينات ولو لم يمنع عقله وفكره لم يجد فرقا بين
حل الغنا وحل ما نحن فيه بل هذا انما شعبة من ذلك فانا اذا كان المبيح له الاذن فحينا ولو اعرا
فاى مجال للشك واى موضع للطعن لولا عمى البصيرة وطوية الشحنا وحيد عن علم كيف كان طعن
الحاسدين وانكار المبغضين على سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل ونداهم عليه
الانوية ما تشق بذنبها المرائر وتبغضه قلوب ذوى البصائر ان نهون عليه مثل هذه الاحوال
السخيفة والانكارات الفاسدة ؛ فما في حريم بعدها من تحرج ؛ ولا هتك ستر دونها بحرم ؛ وما
زلنا نسمع حلال المذاكرة في مجلس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من
جلى الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على صحة ما ننحيه فمن ذلك ما تكرر سماعنا له من احوال
الشريف المرتضى علم الهدى ذى المجدين اعظم العلما في زمانه الفائز بعلو الرتبتين او انه علي بن الحسين
الموسوى قدس الله سره فانه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس
العلما على ابوابها وقد اقتدى به كل من تاخر عنه من علما اصحابنا بلغنا انه كان في بعض دول الجور
ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة معجبة وانه كان له ثمانون قرية وقد وجدنا في بعض كتب الاسناد
ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية
السيد الشريف الرضى اخو المرتضى دوح لعمرو ضكان له ثلثة ولا يانا تعلم بلغنا عن احد من صلحا ذلك

العصر الانكار عليهما ولا الغض منهما كالا نسبتهما الى فعل حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الورع
في هذا العصر ممن تزاحم بدعواه الصلاح لا يبلغون درجات اتباع اولئك والمقتدين بهم ومتى
خفي علي ولا يخفى حال استاد العلما المحققين والسابق في الفضل على المتقدمين والمتاخرين العلامة
نصير الملة والحق محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك
القائم باعبا السلطنة وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيه ثم انظر الى ما اشتهر من
احوال الامام في المتاخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله لطيفه
وكيف كانت ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت
شفقات السلطان وجوائزه واصلة اليه وغير ذلكم مما لو عدد لطال ولو شئت ان احكي من
احوال عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئا عظيما
بل لو تاملت لما لا لحالي عن المرض غلبه لوجد المرجى للعلما والمروج لاحوالهم انما هم الملوك و
اركان دولتهم ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالمرتبة اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت
اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله في جميع الارض وكيف لا وصور المتعنتين ان يحول ان هولاء حوا
هذه البلاد وقد كانت محل هواننا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولا فلان بلاد
العراق على ما حكينا كان ابناؤها معمورة لم يكن لاحد مجال ان يحمى في وسط البلاد قرى متعددة ف
ما كان بين الغريين والنيل في البعد فقد وقع الانادر كيف ومجموع معمورها والموصل الى عبادان
سنه ولكنه مع اللغو خريب واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل و
صرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه التتمة تستدعي ما يلونا من
كلامهم في احكام هذه الارض واحوال الخراج وحل تناوله من السلاطين الجائرة والامور السائغة
نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل **الخاتمة** في التوابع
واللواحق وفيها مسائل **الاولى** في ان الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات لانا قد قررنا فيما سبق

انه من جملة الغنايم اذ هو حق من الارض المغنومة فحكمه تابع لحكمها بغير تفاوت وقد اقمنا الدليل على ذلك وحكينا
ما صدر عن الاصحاب رحمهم الله فيه وليس لنا ما يمنعنا في ذلك الا الاخذ بامر سلطان الجور وهو من فروع على امر
الامام ونظره ثم وهذا ايضا لا يصلح لمنعنا لان الائمة اباحوا الشيعة ذلك في حال الغيبة وازالوا المانع عن حرمتهم
فلم يكن فيه شي يقتضي التغير ولا يبعد من رحمة الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظر نائب الغيبة واي فارق
بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهولاء الذين يزرون على هذا النوع لا يتحرجون مما فيه
حقوقهم بل ولا يستطيعون الخلاص من هذه الحوادث العجيبة متوفقات العام وما يحصل من التجمل بالوقف
وغيره لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا يتحرزون من هذا القسم ولا ينفرون منه ويبالغون في التشنيع على
القسم الاول بل يلحقونه بالمحرمات او مواقع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقتفون
اثارهم ولا يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما احله الله وانكروا ما علم ثبوته من الدين وبالوقوع
والاعراض المحترم بما هو حرام عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم
الحلال فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة ينكرون عليه ويتوجعون من فعله وافترائه وحثوا على
فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب قطعا للتنفير عن متابعته على ضلالته وانما سميت شبهة
لانها موضع الاشتباه وليس هذا موضع الاشتباه كما نقول في اموال الظلمة والعادين فانها مواقع
الشبه ومظان الحرام فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بحكم الشارع فما كان
امر الشارع فيه الحل فهو الحلال وما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر و
لكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة ونحوها **الثانية** قد عرفت ان الخراج والمقاسمة
والزكوة الماخوذة بامر الجائر لو نابه حلال فهل يكون حلالا للاخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة
ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام ثم اذا لم يكن حلالا الا بشرط الاستحقاق حتى ان غير
المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقه اطلاق الفضلاء وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للاخذ
نصيبا في بيت المال وان هذا حق الله يشعر بالثاني والتوقف في محله وان كان ظاهر كلامهم هو الاول و

لان

الخراج

لان دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قال في التحرير روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل
فقال ثلثة ايام وعن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكراد اذا انزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك
فاشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وغير ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيا حتى تشارطهم وان
كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ ذلك منه قلت الرواية تقتضي فيها بدل الاكراد
الاكره كانه جمع اكار وفي معناه ما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
ارضا من ارض الخراج الى ان قال ان اناسا من اهل الذمة نزلوها الذين يا خذ منهم اجرة البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الكافي روي عن علي الازرق قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا تظلم الفلاحين بحضرتك و
لا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرابعة وروى الشيخ عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في اعمال هولاء قال ان كنت لا بد
فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي
معناه ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه كذا اربع عشرة سنة استاذنه في عمل
السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر انني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي
ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت
من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المومنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا خلت في معنى
هذين الحديثين احاديث اخر وليس هذا مما نحن فيه بسبيل لان موضع هذا تولي اعمال سلطان الجور وواقف
الناس على ذلك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما يرد عليهم سراعين ان يكون المراد به ما يجعل عليهم
ووجوه الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت حقا عليهم
فليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما الذين

الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني انه بغير واسطة بل بلا شك فهو انه لا يجوز لهم منع الخراج
والمقاسمة سرقة ولا جحودا ولا منعا ولا شيئا منها لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور وحيث
انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا لاتمامه بحق النبي المصطفى وخلاصة خاصة الوصي
المرتضى لعهد السبطين وثاني الثقلين وضيا الكونين وعصمة الخلق في الدارين وسلوك محجتهم والاقتفاء
بانوار حججهم نسال الله جل اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها شرف مقامهم يوم اللقاء ويحشرنا
في زمرتهم وتحت لوائهم ويتوفانا على حبهم مقتفين هديهم في صدرهم وورودهم وان يصفح عن ذنوبنا
ويتجاوز عن سيئاتنا ولله الحمد والمنة اولا واخرا وظاهرا وباطنا فرغ من تسويدها العبد المعترف
بذنوبه علي بن عبد العالي بواه الله محلا سنيا في جنانه وكساه بفضله حلل رضوانه وسط نهار الاثنين
ثاني عشر من ربيع الثاني من سنة ست عشرة وتسعمائة حامدا ومصليا عودا على بدء وصلى الله
على محمد سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين والسلام عليهم وعلى من اتبع الهدى هذه صورة خط مؤلفها
قدس الله روحه وتمت سنة ١١١١

والحمد لله وحده

رسالة في ... للشيخ علي العاملي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على حبيبه ونبيه محمد واله هذا بحث مسئلة مهمة صورتها انه
اذا خربت الارض المملوكة العامرة واندرست اثارها بعد ان كانت ملكا لمسلم فاما ان يكون مالكها
موجودا معلوما او لا فان كان الاول فاما ان يكون قد انتقلت اليه بالشرا او الهبة او شبههما او بالاحيا
فان كان ملكها اياها بالشرا او نحوه لم تملك بالاحيا بعد خرابها بلا خلاف بين العلما نقل الاجماع على ذلك
العلامة في التذكرة وان كان ملكها بالاحيا ثم تركها حتى عادت مواتا فللاصحاب في ذلك اقوال
احدها انها كالمملوكة بالشرا او شبهه لا يملكها احد بالاحيا وهو الاصح ولا تملك بالاحيا والعمارة بل تكون للمالك
او لوارثه وهو الظاهر من كلام ابن ادريس الثاني ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة
الامام ثم دليل للامام انتزاعها منه اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرايع وقريب منه اختيار العلامة

في

في التذكرة لانه ذهب الى ان الارض اذا خربت بعد الاحيا عادت مباحة كما كانت عليه اولا الثالث
قول الشيخ فخر من احيا ارضا كان املك بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام لان هذا ليس له
فان كانت الارض الميتة لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وقريب منه كلام شيخنا الشهيد في الدروس فانه بعد ان ذكر ان
الاحيا يشترط فيه ان لا تكون الارض مملوكة لمسلم او معاهد قال فلو سبق ملك لمعين فهذا المحيي
الاحيا نعم لو تعطلت الارض وجب عليه العمارة او الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم
الاذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحيا مع الامتناع من الاذن ويؤدي
عليه طسقها ومحصل الكلام يرجع الى ان الارض المذكورة باقية على ملك الاول والاولى
طسقها اي اجرتها غاية ما هنالك انه لما اعرض عن عمارتها واذن الامام في احيائها كان
احق بها والملك للاول واقواها القول الاول بحجة العموم مثل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة وقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقوله عليه السلام المسلم على المسلم حرام ماله
وعرضه ولان الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتا قبل عروض خراب الارض و
الاصل بقاؤه ولان اسباب زوال الملك محصورة شرعا وليس هذا واحدا منها ولان سليمان بن
خالد سال الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها فماذا
عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي ظاهرة في اداء الارض اليه
واجرتها ولان القول بعدم ملكية هذه الارض بالاحيا مع القول بعدم ملكية المملوك بسبب غير الاحيا
اذا خربت فاحياها غير مالكها الاصحاب والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول بيان الثاني ان
عروض الموت للارض ان كان سببا للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضعين معا والا وجب الحكم
بعدم الخروج فيهما معا ولقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له وقوله عليه السلام ليس
لعرق ظالم حق قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث قال هشام بن عروة في تفسير العرق الظالم

ايّاً في الرجل الميتة لغيره فيؤس فيها ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وهذه الرواية وما جرى مجراها
مقيدة للاخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء لجهة التنافي فان هذه الارض اصلها مباح فاذا تركها
حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ان العلة في تملك هذه الارض
الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك
فيثبت له الملك كما لو التقط ملتقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق
ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي
وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف ... وصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل
قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب عن الاول
انه قياس مع الفارق فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح اذ لو بقي
مملوكا لزم تحريم ماء النهر جميعا على انه لا يمتنع ان يكون ملكية الماء اضعف من ملكية الارض فانه لو فاض
الماء من النهر المستخرج من المباح كان مباحا وعن الثاني ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يلزم من زوال
الحكم بزوالها واشتغال المال بعوض ما بسبب جديد في استحقاق التملك على خلاف الاحياء المملوك وعن الثالث
القول بموجبه فانه متى اهمل الارض مالكه حتى خربت وانقطع نظره عنها جاز احياؤه باذن الامام عليه السلام لا بدونه
اذ لا يجوز احياء الموات المملوك للغير الا باذنه فهو اولى فاذا اذن الامام المعصوم في الاذن لغيره في عمارتها فيؤخذ
فان المحيي بالاذن احق به من غيره وان قاطعه عليه مدة طويلة او قصيرة كان في تلك المدة احق به وكذا البعد

لانه

لانه ما ذكر خلاف ظاهر الرواية لانا نقول المفهوم من قوله عليه السلام تركها او خربها ذلك ولو سلمنا انه خلاف الظاهر
كان الحمل عليه واجبا للجمع بين الادلة وعن الرابع بالحمل على الاذن من الامام والمقاطعة مدة معلومة وان المراد
وكون الارض المملوكة المذكورة لمن عمرها الاحقية اللازمة من ذلك جمعا بين الرواية والادلة المذكورة
اولا وقد يحتج للقول الثالث بالادلة المذكورة في الاول والثاني لان القول الثالث مركب من ... بقاء الملك
للاول وكون الثاني احق به ويجب عليه طسقه فيحتج على الحكم الاول بالدلائل الاولى وعلى الحكم الثاني
بالدلائل الاخيرة والجواب عن ذلك التنافي بين تلك الدلائل لا بقاء الملك على الاول عنه واحقية الثاني
انما اذا كان الاحياء باذن الامام ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك فانه
حينئذ يستحق ذلك عن المالك ويكون بمنزلة ما لو قطع المالك بنفسه والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الاول
واعلم ان قول شيخنا الشهيد ره ان الارض اذا انعطلت يجب على المالك احد امرين اما الانتفاع او الاذن
للغير فيها ومع الامتناع باذن الحاكم فان لم يوجد استقل من يريد الاحياء به مما لا يدل عليه دليل اصلا فان
الدلائل المسوقة اخرا ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الارض عن ملك الاول ودخولها في ملك
المحيي بالاحياء وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف الى ما تشهد به بل بحسب ما يقتضيه العارض والدلائل المذكورة
اولا تقتضي الصرف الى ما ذكرنا والله اعلم بالصواب

تمت الرسالة بعون الله ...

بيد الفقير الحقير ... [illegible]
محمد ... [illegible]
و ... [illegible]